



تأصيل مراتب الكبائر والصغائر وتطبيقاتها في باب التعزير (دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية)

د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



—

تأصيل مراتب الكبائر والصغائر وتطبيقاتها في باب التعزير (دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية)

د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يدور موضوع هذه الدراسة حول تأصيل مراتب الكبائر والصغائر من خلال الجمع بين النصوص والقواعد الأصولية والمقاصدية. ولموضوع مراتب الكبائر والصغائر -وهو باب من أبواب فقه مراتب الأحكام وأعمالها- أهمية كبيرة على صعيد الفرد والمجتمع، فمن خلاله يتمكن الفرد من تحديد أولويات اجتناب الذنوب والمعاصي سواء كان ذلك عند التعارض والتزام، أو كان ابتداء فيعرف مفاصد كل معصية، وبالتالي يتعد عن الوسائل لهذه المعاصي بحسب مراتبها. وتظهر أهميته على صعيد المجتمع في عدة مجالات، منها: مجال العقوبات والتعزير والشهادات والنهي عن المنكر.

وقد قمت في هذا البحث بإلقاء الضوء على الجانب التأصيلي لمراتب الكبائر والصغائر، وقد ابتدأت ببيان مفهوم كل من الكبائر والصغائر وأنواعهما، وأوردت جملة من النصوص الدالة على مراتبهما، ومن ثم انتقلت إلى بناء منظومة قواعد مراتب الكبائر والصغائر والتميز بينهما، وقد احتوت هذه المنظومة على جملة من القواعد الأصولية والمقاصدية التي تساعد في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر بالإضافة إلى بعض تطبيقاتها العامة، وتطبيقات خاصة في باب التعزير.



المقدمة

الحمد لله الذي أمر عباده بكل خير وبر، ووعدهم بالثواب على كثيره وقليله، ونهاهم عن كل فساد وشر، وتوعدهم بالعقاب على محظوره، كبيره وصغيره، وأمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته؛ إحساناً إليهم، وإنعاماً عليهم؛ لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم. وأرسل إليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ليعزروه ويوقروه ويطيعوه وينصروه، فبين لهم على لسانه ما فيه رشدهم ومصلحتهم ليفعلوه، وما فيه ضلالهم ومفاسدهم ليجتنبوه، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه في مراتب الطاعات والمعاصي من أهم ميادين فقه مراتب الأحكام وأعمالها؛ وذلك لأنه فقه يحتاجه كل فرد من المكلفين، فمن خلاله يعرف الفرد ما حقه التقديم من الطاعات ابتداءً أو عند التعارض، وما حقه التأخير منها، ويعرف ما ينبغي عليه اجتنابه ابتداءً، وأولويات الاجتناب عند التعارض والتزام بدرء أعظمها بأخفها، ومن خلاله تتميز مراتب الطائعين والعاصين، فهو فقه ضروري لكل مكلف يتبغي رضوان الله عز وجل ويتعد عن سخطه وغضبه.

وقد خصصت هذا البحث لدراسة قواعد مراتب الذنوب والمعاصي - وإن كانت تصلح إذا نظرنا إليها نظرة شمولية كلية لتحديد مراتب الطاعات والمعاصي عموماً - من أجل تسليط الضوء على جانب محدد من جوانب مراتب الأعمال، ولأهمية موضوع مراتب الكبائر والصغائر وعلاقته بعدد من الأبواب الفقهية كالتعازير والشهادات والنهي عن المنكر.

وتظهر أهمية دراسة مراتب الكبائر والصغائر على المستويين الفردي والجماعي، وذلك كما يلي:

١- على المستوى الفردي: من أهم الفوائد التي تترتب على العلم بمراتب الكبائر والصغائر بالنسبة للفرد أن يتمكن من تحديد أولويات اجتناب الذنوب والمعاصي سواء

كان ذلك عند التعارض والتزام بحيث لا يجد بدأً من ارتكاب أحد الشرين، أو كان ذلك ابتداءً فيعرف مفسد كل معصية، وبالتالي يتعد عن الوسائل لهذه المعاصي بحسب مراتبها.

٢- على المستوى الجماعي: تظهر أهمية علم مراتب الكبائر والصغائر في عدة مجالات، ومن أهم هذه المجالات: مجال التعازير والعقوبات والشهادات والنهي عن المنكر عموماً، فمن خلال هذا العلم يمكن التوصل إلى ضوابط للعقوبات التعزيرية بحيث لا تترك لاجتهاد القاضي بشكل مطلق، ولكي يتحقق العدل في جميع مستوياته، سواء كان ذلك في حق المرتكبين، وذلك من خلال العدل في إيقاع العقوبات بهم، بحيث لا تتفاوت العقوبة في الجريمة الواحدة من شخص لآخر دونما سبب، أو كان ذلك في حق المعتدّ عليهم، أو حق الأمة عموماً في إيقاع العقوبة الرادعة للمعتدي، والتي تحقق مصلحة الأمة في حسم مادة الفساد في المجتمع. ومن خلال هذا العلم يمكن وضع الضوابط المحددة والشروط الدقيقة في مجال قبول شهادات الشهود وعد التهم. وهذا العلم يمكن الداعية من معرفة أولويات إنكار المنكر، ويعرف من خلاله كيفية التدرج في الدعوة عموماً وفي النهي عن المنكرات خصوصاً في هذا الزمان الذي انتشرت فيه المنكرات والمعاصي، فالأمة في أمس الحاجة إلى محاربة المنكرات وحسم مادة الفساد، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التدرج في الإنكار المبني على فقه الأولويات.

وأما أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع فيمكن إيجازها فيما يلي:

١- أهمية هذا الموضوع للفرد والمجتمع بالإضافة إلى أثره في وضع الضوابط وحل الإشكاليات في مواطن دقيقة في أبواب متنوعة كالتعازير والشهادات والجرح والتعديل.

٢- أنني لم أقف على بحث أو كتاب أو مصنف تعرض لبيان قواعد مراتب الكبائر والصغائر بشكل مستقل.

٢- أن هذا الموضوع موضوع شائك دقيق يحتاج إلى البحث والتمحيص حتى إن عددا من كبار علماء الإسلام صرحوا بذلك بل توقف البعض منهم في بعض مسأله، فقد قال الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بعد تعريفه للكبيرة: "لم أقف لأحد من العلماء على ضابط"٣- للكبيرة- يعني سالما من الاعتراض-، وقال الإمام القرافي عند كلامه عن الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر، والفرق بين أعلى رتب الصغائر وأدنى رتب الكبائر، وما الفرق بين أعلى رتب الكبائر وأدنى رتب الكفر: "هذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية واعتبار حال الشهود في التجريح وعدمه، وأنا أخص من ذلك ما تيسر وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى". فهذه الأقوال وغيرها تظهر أهمية هذا الموضوع ودقته، والحاجة إلى جمع القواعد التي تساعد على ضبط مراتب الكبائر والصغائر والتمييز بينهما، من أجل التوصل إلى حلول في النوازل المتعلقة بها والمسائل الأخرى المترتبة عليها كمسائل الشهود والتعازير وغيرها.

ومن أهم الأسئلة والاستفسارات التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها ما يلي:

١- هل من الممكن ضبط كل من الكبيرة والصغيرة بحيث تتميز كل منهما عن الأخرى بشكل دقيق؟

٢- هل يمكن تحديد القواعد الفارقة بين مراتب الكبائر والصغائر؟

٣- هل يمكن التوصل إلى ميزان مبني على النصوص والقواعد الأصولية والمقاصدية لوزن كل كبيرة وصغيرة من الذنوب ووضع كل منها في مرتبتها في سلم مراتب الأعمال والأحكام؟

٤- هل يمكن تحديد قواعد وضوابط اختلاف مراتب الصغائر والكبائر باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن؟ وهل هنالك قواعد وضوابط محددة لتحول الصغائر إلى مرتبة الكبائر؟

وأما أهم أهداف هذه الدراسة فهي :

١- التأصيل لمراتب الكبائر والصغائر من خلال الجمع بين النصوص والقواعد الأصولية والمقاصدية.

٢- التوصل إلى أهم القواعد الأصولية والمقاصدية التي تساعد على بيان مراتب الكبائر والصغائر.

٣- وضع بعض النماذج التطبيقية العامة والخاصة بباب التعزير على قواعد مراتب الكبائر والصغائر .

خطة البحث العامة:

اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وفيما يلي بيان لخطة البحث العامة:

المبحث التمهيدي: مفهوم الذنوب وأقسامها

المبحث الأول: مفهوم الكبائر والصغائر وأنواعهما والأمثلة على مراتبهما.

المطلب الأول: مفهوم الكبائر وأنواعها والنصوص الدالة على مراتبها.

المطلب الثاني: مفهوم الصغائر وأنواعها وأمثلتها

المبحث الثاني: قواعد مراتب الكبائر والصغائر

المطلب الأول: مفهوم قواعد مراتب الكبائر والصغائر وأنواعها

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر

الفرع الأول: القواعد الأصولية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر

الفرع الثاني: القواعد المقاصدية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر

الفرع الثالث: القواعد التابعة للقواعد المقاصدية والأصولية في تصنيف مراتب الكبائر

والصغائر.

المبحث الثالث: تطبيقات قواعد مراتب الكبائر والصغائر في بعض المسائل في باب التعزير.

المطلب الأول: تمهيد حول مفهوم التعزير وأنواعه ومقداره.

الفرع الأول: مفهوم التعزير.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية.

الفرع الثالث: مقدار العقوبات التعزيرية.

المطلب الثاني: قواعد التعزير المتعلقة بقواعد تصنيف الكبائر والصغائر وبعض

تطبيقاتها.

الفرع الأول: قاعدة مراتب التعزير المتعلقة بقاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث مراتب قوة المفساد.

الفرع الثاني: قاعدة مراتب التعزير المتعلقة بقاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث مراتب كليات مفسادها.

الفرع الثالث: قاعدة مراتب التعزير المتعلقة بقاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث مراتب شمول مفسادها.

الفرع الرابع: قاعدة مراتب التعزير المتعلقة بقاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بناء على اختلاف مراتب المفساد باختلاف العرف والزمان والمكان والأحوال.

وختمت البحث بخاتمة أوردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، بالإضافة إلى عدد من التوصيات.

أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفعني به ومن قرأه أو سمعه أو نظر فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. اللهم ولك الحمد حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، كما تحب وترضى، وصل الله وسلم وبارك على حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث التمهيدي: مفهوم الذنوب وأقسامها:

المطلب الأول: مفهوم الذنوب:

الذنوب لغة: عرفه ابن فارس بقوله: "الذال والنون والباء أصول ثلاثة: أحدها الجُرم، والآخر مؤخر الشيء، والثالث كالخطِّ والنَّصيب. ويهمننا من هذه الأصول الثلاثة الجُرم، فهو المعنى المقصود في هذا البحث.

والذنوب اصطلاحاً: هو كل مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى من ترك أو فعل^١. وبناء على هذا التعريف فأصل الذنب في الشرع إما ترك مأمور أو فعل محظور^٢. ويمكن تقييد ذلك بقولنا: إما ترك -ما طلب فعله جزماً- أو فعل -ما طلب تركه جزماً-. وذلك لكي نخرج ترك المندوبات وفعل المكروهات لأن ذلك خارج عن دائرة الذنب.

المطلب الثاني: أقسام الذنوب:

تنقسم الذنوب إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، وسأذكر هنا بعض التقسيمات مختصراً في ذكرها لتكون مدخلاً لموضوعنا الذي نبحت فيه.

١- تنقسم الذنوب باعتبار محلها إلى قسمين، وهما:^٣

أ- ذنوب ظاهرة على الجوارح: وهي ذنوب العينين والسمع واللسان والبطن والفرج واليدين والرجلين والبدن كله.

ب- ذنوب باطنة في القلب: وهي كالكفر والبدعة والنفاق وإضرار السوء للناس والحسد والحقد وغيرها.

٢- تنقسم الذنوب باعتبار تعلقها بالحق إلى قسمين، وهما:^٤

أ- ذنوب تتعلق بحق الله تعالى: وهي كترك الصلاة والصوم والواجبات.

١ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤/ ١٦.

٢ ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ١٥٨.

٣ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤/ ١٦-١٩، الجواب الكافي، ص ١٥٨-١٥٩.

٤ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤/ ١٦-١٩، الجواب الكافي، ص ١٥٨-١٥٩.

ب- ذنوب تتعلق بحق الخلق: وهي كالقتل وغصب الأموال وغيرها، وإن كان حق الخلق متضمنا في حق الله سبحانه وتعالى، ولكن سمي حقا للخلق لأنه يجب بمطالبتهم، ويسقط بإسقاطهم.

٢- تنقسم الذنوب باعتبار تفاوت مفاصلها إلى ما يلي:

أ- الكبائر

ب- الصغائر

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر:

اختلف العلماء في انقسام الذنوب باعتبار تفاوت مفاصلها، وفيما يلي بيان لمذاهبهم:

ذهب جمهور العلماء إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر^١.

وذهب بعض الأصوليين كأبي بكر الباقلاني^٢، وإمام الحرمين الجويني^٣ وغيرهما: إلى أن جميع المعاصي كبائر، وأنكروا أن في الذنوب صغيرة^٤. وكانت حجتهم في ذلك أن

١ ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ١٦٢، الزركشي، البحر المحيط، ص ١٥٣-١٥٤، ابن قيم الجوزية، تهذيب مدارج السالكين، ص ١٨١، القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١/ ١٢٢.

٢ الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، من كبار علماء الأصول، انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، توفي سنة ٤٠٣ هـ، له مصنفات عديدة من أشهرها، التقريب والإرشاد، انظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٧ / ٤٤-٤٩.

٣ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، المحقق الفقيه الأصولي المتكلم، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ، له مصنفات كثيرة، نها: "غيث الأمر في التياث الظلم" و"البرهان في أصول الفقه"، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥ / ١٦٥ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٤ / ١٦٠.

٤ الجويني، الإرشاد، ٣٩١، الجويني، نهاية المطلب، ١٩ / ٥، ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ١٦٢، الزركشي، البحر المحيط، ص ١٥٣-١٥٤، ابن قيم الجوزية، تهذيب مدارج السالكين، ص ١٨١، القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١/ ١٢٢.

كل مخالفة للباري عز وجل عظيمة. وقد روي عن بعض التابعين في هذا المعنى عدد من الروايات منها ما روي عن بلال بن سعد بن تميم أنه قال: (لا تنظر إلي صغر الخطيئة ولكن انظر إلى من عصيت)^١. وقد قال الإمام الجويني: "المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة، إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصيّ بها؛ فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو صور في حق ملك كان كبيرة يضرب بها الرقاب. والرب تعالى أعظم من عَصِي، وأحق من قُصِد بالعبادة، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت بما ذكرناه، فهي متفاوتة على رتبها، فبعضها أعظم من بعض"^٢. لكنه في نهاية المطالب فرق بين الكبائر والصغائر في أكثر من موطن، فقال مثلاً: "كل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمولٌ على الصغائر، دون الموبقات"^٣. والمقام لا يتسع لبيان أدلة الفريقين ومناقشتها إذ يحتاج ذلك إلى عدد من الصفحات وهذا سيؤدي إلى تطويل البحث واشتغال في مسألة سبق بحثها عند أهل العلم.

تحرير محل النزاع والترجيح:

الحق أنه ليس هنالك خلاف في المسألة، فعند تحرير محل النزاع نجد أن المعنى عند من قال: إن كل ذنب كبيرة، إنما هو بالنظر إلى مخالفة الخالق سبحانه وتعالى والجرأة على أمره، ومخالفة الله تعالى على الإطلاق أمر كبير، ولا أعتقد أن أحدا يخالف في هذا الأمر، ثم إن أصحاب هذا القول لم ينكروا أن الذنوب على رتب متفاوتة، وأن بعضها أعظم من بعض^٤. والمعنى عند من قال: إن من الذنوب كبائر ومنها ما هو صغائر.

^١ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٧١٥٩)، وهو حديث مقطوع إسناده صحيح، روي من طريق خلف عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن بلال بن سعد وكلهم ثقات، وله متابعة في الكتاب نفسه برقم (٢٨٦).

^٢ الجويني، الإرشاد، ٣٩١.

^٣ الجويني، نهاية المطالب، ٧٣ / ٤، وانظر أيضاً في الجزء التاسع عشر: الصفحات: ٦، ٨، ٢١، ٢٤.

^٤ الجويني، الإرشاد، ٣٩١.

إنما هو بالنظر إلى الذم والعقوبة، فما كان الذم والوعيد فيه أشد كان من الكبائر، وما كان الذم والوعيد فيه أخف كان من الصغائر. وبالمحصلة يمكننا القول بأنه لا خلاف بين العلماء جميعاً بأن رتب الذنوب متفاوتة بحسب الذم والوعيد والمفسدة. ومما يدل على أنه لا خلاف بين الفريقين، أن الذين قالوا بأن الذنوب كبائر فقط، وافقوا الجمهور في شروط الجرح في العدالة، وأنه لا يكون في مطلق المعصية، وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة ومنها ما لا يكون قادحاً وهذا مجمع عليه، قال الإمام القرافي: "اتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدر في العدالة، وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة فالخلاف حينئذ إنما هو في الإطلاق"^١.

* * *

١ الجويني، الإرشاد، ٣٩٢، أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي (١٢٢/١)، البحر المحيط، ص ١٥٤.

٢ أنوار البروق في أنواع الفروق، (١٢٢/١).

المبحث الأول: مفهوم الكبائر والصغائر وأنواعهما والأمثلة على مراتبهما.

المطلب الأول: مفهوم الكبائر وأنواعها والنصوص الدالة على مراتبها.

الفرع الأول: مفهوم الكبائر:

الكبيرة لغة: قال ابن فارس: "الكاف والباء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الصِّغَر. يقال: هو كَبِيرٌ، وكُبَارٌ، وكَبَّارٌ"، ومن معانيها: العظيمة: يقال كبر يكبر أي: عظم. وتطلق الكبيرة أيضا ويراد بها الإثم. يقال: الكِبَرُ أي الإثم الكبير، وهو من الكبيرة كالخِطء من الخطيئة، وجمعها كبائر^١. وهو المعنى الأقرب لتعريفها اصطلاحا.

الكبيرة اصطلاحا:

اختلف العلماء في طريقة تعريف الكبيرة، هل تعرف بالحد أم بالعد؟ وفيما يلي بيان لتعريف الكبيرة على الطريقتين:

أولاً: تعريف الكبيرة بالحد:

عرف جمهور العلماء الكبيرة بالحد، ولكنهم اختلفوا اختلافا ظاهراً في حدها. وأكثروا فيها من الأقوال حتى قال السيوطي: إنه حصل الاضطراب في حدها. وقد قال الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام^٢ بعد تعريفه للكبيرة: "لم أقف لأحد من العلماء على ضابط"^٣—للكبيرة— يعني سالما من الاعتراض—، وفيما يلي بيان لأهم أقوال العلماء في حد الكبيرة:

١ ابن فارس، مقاييس اللغة. الجذر (كبر)، (٥/ ١٥٣-١٥٤).

٢ الفراهيدي، العين، ٥/ ٣٦٦. ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ١٢٥، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٧٠.

٣ سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. له مصنفات عديدة منها: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الذي لم يسبق إلى مثله، والإمام في أدلة الاحكام. ولد سنة ٥٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٥٦٦٠هـ. انظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ٢/ ١٠٩-١١١، الزركلي، الأعلام، ٤/ ٢١.

٤ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار المعارف، ١/ ٣٢

- ١- ذهب بعضهم إلى أن الكبيرة هي المعصية الموجبة لحد^١، وذهب بعضهم إلى أن الكبيرة هي المعصية الموجبة للحد أو القتل^٢. وذهب فريق آخر إلى أنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة^٣، وعرفها بعضهم بأنها: كل ذنب قرن به وعيد أو لعن أو حد^٤.
- ٢- عرفها الإمام الحلي^٥ (ت: ٤٠٣هـ) بأنها: "كل محرم بعينه منهي عنه لمعنى في نفسه^٦. أقول: بأن تعريف الإمام الحلي بأن الكبيرة هي كل محرم لذاته هو من أدق وأوجز ما ورد عن العلماء من تعريفات، وهو حسب رأيي يمثل أحد الضوابط الدقيقة التي تميز الكبيرة عن الصغيرة^٧ لكنه لا يكفي وحده، لأن هنالك ضوابط أخرى تميز الكبيرة عما سواها.
- ٣- ومن التعريفات الجامعة لمعنى الكبيرة:

-
- ١ النووي، روضة الطالبين، ج ١١/٢٢٢، ابن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراح الكبائر، ج ١٢/١٢.
- ٢ ابن نجيم، رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب - مخطوطة - نسخة معهد الثقافة والدراسات الشرقية - جامعة طوكيو، اليابان، ص ٥.
- ٣ النووي، روضة الطالبين، ج ١١/٢٢٢، ابن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراح الكبائر، ج ١٢/١٢، العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ص ١٨٦.
- ٤ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢٧٤.
- ٥ الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحلي الجرجاني، ولد بجرجان سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ رئيس أهل الحديث بما وراء النهر، صاحب وجوه حسان في المذهب، كان من أذكى زمانه، من أشهر تصنيفه "المنهاج في شعب الإيمان" وهو مطبوع، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢ / ١٣٧ - ١٣٨، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ١٧٨ - ١٧٩.
- ٦ انظر: الحلي، المنهاج في شعب الإيمان، ١ / ٣٩٩.
- ٧ سأورد ذلك - بإذن الله - ضمن قواعد التي تتميز من خلالها الكبيرة عن الصغيرة.

-تعريف الإمام القرافي^١(ت: ٦٨٤هـ): قال رحمه الله: الكبائر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة، أو أجمعت عليه الأمة، وثبت فيه حد من حدود الله تعالى، وكذلك ما فيه وعيد صرح به في الكتاب أو في السنة، فهذه كلها نجعلها أصلاً، وننظر فما ساوى أدناه مفسدة أو رجع عليها مما ليس فيه نص إلحاقه به^٢.

- وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية^٣ رحمه الله (ت ٧٢٨ هـ) بأنها: ما فيه حد في الدنيا أو في الآخرة أو ختم

بلعنة أو غضب أو نار أو نفي إيمان^٤.

- تعريف شيخ الإسلام البارزي^٥(ت ٧٣٨ هـ): قال: والتحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو

١ الإمام شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري: أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات كثيرة مشتهرة، منها: كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب أنوار البروق إلى أنواع الفروق الذي لم يسبق إلى مثله، وكتاب نفائس الأصول في شرح المحصول، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ١/ ٢٣٦-٢٣٧.

٢ أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٤/ ٦٧.

٣ شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية: وتيمية لقب جده الأعلى، المجتهد المطلق، ذو التصانيف الباهرة، صنف أكثر من ثلاثمائة مجلد في مختلف الفنون، ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٤/ ١٩٢-١٩٣، العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٦/ ٨٠ وما بعده، الزركلي، الأعلام، ١/ ١٤٤، وهنالك مصنفات عديدة خاصة بسيرته منها على سبيل المثال: ابن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار الكتاب العربي- بيروت.

٤ مجموع الفتاوى، ١١/ ٦٥٢، ٦٥٠، ٦٥٨.

٥ الإمام شرف الدين أبو القاسم، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن البارزي الجهني الحموي، ولد سنة ٦٤٥ هـ، وتوفي سنة ٧٣٨ هـ: قاضي القضاة، وقاضي حماة، حافظ للحديث، من أكابر فقهاء الشافعية، له مصنفات كثيرة منها: روضات الجنات في تفسير القرآن عشر مجلدات، انظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٢/ ٢٩٢، الزركلي، الأعلام، ٨/ ٧٣.

حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك^١.

فهذه أهم الأقوال في حد الكبيرة وإن كنت قد أغفلت ذكر بعض الأقوال لبعده بعضها عن المراد، واختصاراً لأن بعضها مشمول في هذه الأقوال التي ذكرت. وبعد ذكر هذه الأقوال الكثيرة لا بد من الخروج بحد جامع لمفهوم الكبيرة، أو بالأحرى حد تقريبي لمعنى الكبيرة يوفق بين هذه الأقوال المختلفة ويجمع بينها.

والتعريف الذي أراه جامعاً لمفهوم الكبيرة في الشرع هو أنها: كل ذنب ورد في الكتاب أو السنة كونه من الكبائر أو قرن به حد دينوي أو أخروي أو ختم بنفي إيمان أو لم يرد فيه نص وبلغت مفسدته مفسدة ما سبق.

فهذا التعريف جمع بين ما ورد في منطوق النص أو مفهومه بأنه من الكبائر، وما قرن به حد في الدنيا، أو اقترن به حد أخروي كالوعيد أو اللعن أو الختم بالنار في الآخرة أو ختم بنفي إيمان، وبين ما لم يرد به نص لكن مفسدته كمفسدة ما نص عليه، وبين ما كان من الصغائر المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها، وأصر عليه فاعله أو كان عالماً يقتدى به أو دعا الناس إليه أو غير ذلك مما يؤدي إلى وصول مفسدة الذنب إلى مرتبة مفساد الكبائر.

ثانياً: تعريف الكبائر بالحد:

ذكرنا سابقاً أن العلماء اختلفوا في تعريف الكبائر هل يكون بالحد أم بالحد، وبيننا مذهب الجمهور الذين ذهبوا إلى التعريف بالحد، ووأوردنا أهم تعريفاتهم، ونذكر الآن رأي بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أن الكبائر لا يمكن وضع ضابط لها، ومن هؤلاء الإمام

^١ نقله عنه ابن حجر الهيتمي في الزواج عن اقتراح الكبائر، ج/١٧.

الواحد^١ حيث قال: "الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفه العباد، وتتميز به الصغائر تميّز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن الله تعالى يعلم ذلك وأخفاه عن العباد، ليجتهد كل أحد في اجتناب ما نهى عنه رجاء أن يكون مجتنب الكبائر. ونظير هذا في الشريعة إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة"^٢. والحق أن حصر الكبائر والإحاطة بأفرادها متعذر ولا سبيل إليه، نعم يمكننا أن نجمع الكبائر من الكتاب والسنة ونجمع ما يساوي مفاسدها أو يزيد عليها، لكن هذا الجمع لن يكون شاملاً لجميع الكبائر؛ لأن الذنوب تزداد وتتنوع مع اختلاف الأزمان والأحوال.

وقد اختلف العلماء في عد الكبائر، فمنهم من عد الكبائر سبعة، كما روي عن علي رضي الله عنه وعطاء وعبيد بن عمير، ومنهم من عدّها خمس عشرة، ومنهم من عدّها أربع وأربع عشرة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. فقد روي عن سعيد بن جبير أنه قال: سأل رجل ابن عباس عن الكبائر أسبع هن؟ قال: هن إلى السبعمائة أقرب، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار^٣. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ما نهى الله عنه في سورة النساء

١ الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي، مفسر، عالم باللغة، قال عنه الذهبي: إمام علماء التّأويل، صَنَّفَ التّفاسير الثَّلَاثَةَ: (البسيط)، و(الوسيط)، و(الوجيز) وله كِتَاب (أَسْبَابُ النُّزُول)، توفي سنة ٤٦٨ هـ. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥ / ٣٠٩ - ٣١٠.

٢ الواحدي، التفسير البسيط، (بتحقيق خمسة عشر باحثاً وباحثة)، ج ٦ (بتحقيق كل من د. أحمد بن صالح الحمادي، ود. محمد حمد المحميد)، ص ٤٧٤. طباعة ونشر عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٠١، الرياض - ١٤٣٠ هـ.

٣ أخرجه الطبري في تفسيره بسند حسن، ج ٨ / ٢٤٥.

من أولها إلى قوله: ﴿إِنْ جَحْتَنِوْا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعَاكُمْ﴾^١ فهو كبيرة^٢.

فيتضح لنا من خلال هذه الروايات والأقوال المختلفة في بيان عدد الكبائر -سواء أكانت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو أقوال للصحابه والتابعين- أن تحديد عدد الكبائر وحصرها غير ممكن.

الفرع الثاني: أنواع الكبائر

تأسيساً على ما سبق ذكره في تقسيمات الذنوب في المبحث التمهيدي يمكننا تقسيم أنواع الكبائر بالطريقة نفسها، وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة، وفيما يلي بيان لأهم هذه التقسيمات:

أولاً: أنواع الكبائر من حيث محلها:

تنقسم الكبائر من حيث المحل إلى قسمين:

١- كبائر القلب، ومنها: الشرك بالله والإصرار على معصيته والقنوط من رحمته والأمن من مكره.

٢- كبائر تظهر على الجوارح، وهي مقسمة إلى:

أ- كبائر اللسان، ومنها: شهادة الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس والسحر وغيرها.

ب- كبائر البطن، ومنها: شرب الخمر والمسكر من كل شراب، وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا وهو يعلم.

ج- كبائر الفرج، ومنها: الزنا واللواط.

١ سورة النساء، (٣١).

٢ أخرجه ابن جرير بسند صحيح بعدد من الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبألفاظ متقاربة، جامع البيان، ٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

د- كبائر الـدين: ومنها القتل والسرقـة وقطـع أعضـاء الناس وضربهم وتعذيبهم ظلماً.

هـ- كبائر الرـجلين: الفرار من الزحف.

و- جميع الجسد: عقوق الوالدين.

ثانياً: أنواع الكبائر من حيث ترتب العقاب عليها:

١- الكبائر التي فيها عقوبة حدية في الدنيا أو قصاص مثل القتل، الزنا، السرقة، شرب الخمر، القذف.

٢- الكبائر التي ليس فيها عقوبة حدية في الدنيا، وإنما عليها عقوبة حدية في الآخرة، وهذه تشتمل على كل كبيرة ورد فيها اللعن أو الختم بالنار، أو الوعيد الشديد، مثل: اليمين الغموس، أكل مال اليتيم، الربا، وغيرها.

فهذه بعض التقسيمات والأنواع للكبائر وإن كان هنالك ثمة تقسيمات أخرى لكننا لا نحتاج إليها في بحثنا هذا.

المطلب الثاني: مفهوم الصغائر وأنواعها وأمثلتها:

الفرع الأول: مفهوم الصغائر:

الصغائر لغة: الصغائر جمع صغيرة، والصغيرة من صَغَرَ الشيء بالضم "صَغَرًا" فهو صغير، وجمعه "صِغَارٌ"، و"الصَّغِيرَةُ" صفة جمعها "صِغَارٌ" أيضاً، ولا تجمع على "صَغَائِرٍ" وإنما جاء ذلك في الذنوب^١، قال ابن فارس: "الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة، من ذلك الصغر: ضد الكبر، والصغير خلاف الكبير، والصاغر الراضي بالضم^٢، فالصغيرة من الذنوب الذنب القليل.

الصغائر اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الصغيرة تبعاً لاختلافهم في تعريف الكبيرة. وقد ذكرنا سابقاً أن بعض العلماء نفى أن يكون في الذنوب صغائر.

١ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٣٤١.

٢ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٣ / ٢٩٠، ابن منظور، لسان العرب (صغر)، ج ٦ / ١٢٨.

وفيما يلي بيان لأهم أقوال العلماء في تعريف الصغيرة:

١- عرفها بعض العلماء بأنها: ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة^١. وقد فسر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التعريف بقوله: أنه ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة^٢.

٢- ما ذكره الإمام الحليمي، حيث قال: إن الصغيرة تعاطي المحرم على وجه يقصر به عن رتبة المنصوص، أو تعاطي ما دون المنصوص الذي لا يستوفي معنى المنصوص، أو تعاطي المنصوص الذي نهى عنه لئلا يكون ذريعة إلى غيره، فهذا كله من الصغائر^٣.

٣- وذهب بعضهم إلى أنها: كل ما لم يقترن النهي عنه بوعيد من لعن أو غضب أو عقوبة^٤.

فهذه أهم التعريفات التي ذكرها العلماء للصغيرة، والحق أن تعريف الصغيرة مرتبط بتعريف الكبيرة فهما ضدان، وعلى هذا فإنني أرى بأن تعريف الصغيرة: كل ذنب لم يقارنه الإصرار ولم يقترن به حد دنيوي أو حد أخروي (كالوعيد واللعن والختم بالنار) أو نفي إيمان أو علم أن مفسدته كمفسدة ما سبق أو أقل.

الفرع الثاني: تعريف اللمم، وهل هي بمفهوم الصغائر؟

تعريف اللمم لغة: اللمم اسم مصدر من الجذر لَمَّ، قال ابن فارس: "اللام والميم أصله صحيح يدلُّ على اجتماع ومقاربة ومُضَامَّة... ومن الباب أَلَمَّتْ بِالرَّجُلِ إِمَامًا، إذا نزلت به وضامته، فأما اللَّمَمُ فيقال: ليس بمواقعة الذَّنْب، وإنما هو مقاربته ثم يَنْحَجِرُ عنه"^٥، وقال أبو إسحاق الزجاج: الإِلْمَامُ في اللغة يوجب أنك تأتي الشيء الوقت، ولا

١ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ص ١٣١.

٢ المصدر السابق نفسه.

٣ الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، ١/ ٣٩٩.

٤ ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي، ص ١٦١.

٥ ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥ / ١٩٧.

تقيم عليه^١، فأصل اللمم والإلمام ما يعمله الإنسان المرة بعد المرة، ولا يتعمق فيه، ولا يقيم عليه.

تعريف اللمم اصطلاحاً: ورد مصطلح اللمم في القرآن الكريم وفي السنة، فقد ورد في موضع واحد في كتاب الله تعالى، وذلك في سورة النجم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَرَهُمْ إِلَّا تَمْنَى الْإِنَّمَارُ وَالْفَوْاحِشُ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^٢. وورد في السنة فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَرَهُمْ إِلَّا تَمْنَى الْإِنَّمَارُ وَالْفَوْاحِشُ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما)^٣.

وقد ذكر العلماء معان كثيرة لمصطلح اللمم، فبعضهم عبر عنه بصغائر الذنوب، وبعضهم ميزه عن الصغائر بالتعريف^٤، والذي أراه وأرجحه أن اللمم هي صغائر الذنوب، لأنه يوافق الاستثناء الوارد في الآية الكريمة "إلا اللمم" وذلك يقتضي أن يكون هنالك مغايرة بين مفهوم اللمم ومفهوم كبائر الذنوب والفواحش، ثم إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أنه قل من يسلم من الوقوع في اللمم، وهذا هو شأن الصغائر.

الفرع الثالث: أنواع الصغائر:

تأسيساً على ما سبق ذكره في تقسيمات الذنوب في المبحث التمهيدي وأنواع الكبائر في المبحث الأول يمكن تقسيم أنواع الصغائر وفق الاعتبارات المختلفة

١ الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٧٤ / ٥.

٢ سورة النجم، الآية رقم ٣٢.

٣ أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم، حديث رقم ٣٢٨٤.

٤ انظر تعريف اللمم عند العلماء: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٢ / ٥٣٤ - ٥٣٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧/ ١٠٦ - ١٠٧، ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ١٨١ - ١٨٢.

نفسها، ولكنني سأقتصر هنا على تقسيم أنواع الصغائر من حيث اعتبار محلها وفيما يلي بيان لأهم هذه الأنواع:

أنواع الصغائر من حيث اعتبار محلها:

- ١- صغائر باطنية وهي صغائر القلب.
- ٢- صغائر ظاهرة على الجوارح، وتنقسم إلى:
 - أ- صغائر اللسان، ومنها: الكذب الذي لا حد فيه ولا ضرار، والسب والفحش في القول.

ب- صغائر اليدين، ومنها: سرقة اللقمة واللقمتين، واللمس بغير شهوة.

ج- صغائر البطن، ومنها: أكل الشبهات.

د- صغائر الرجلين، منها المشي لتلقي الركبان.

هـ صغائر العينين، وأمثلتها: النظر إلى المحرمات.

و. صغائر الفرج، وهي كل ما يوصل إلى الزنا، كالتقبيل بغير شهوة.

ز- صغائر البدن، ومنها الخلوة بالاجنبية وكشف العورة بالحمام والجلوس مع

الفساق.

الفرع الرابع: الأمثلة على الصغائر:

أورد الصحابة الكرام رضي الله عنهم وعلماء الإسلام أمثلة كثيرة على الصغائر، وإن كنا نستطيع أن نستخرج جملة كبيرة من الأمثلة من خلال تعريف الصغائر واستثناء ما ثبت في الكبائر، ولكن نكتفي بذكر بعض الأمثلة التي أوردتها العلماء لأن هدفنا في هذا البحث عموماً إنما هو بيان المراتب وليس بيان الأمثلة بشكل مجرد.

من الأمثلة التي رويت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ما أورده ابن عباس رضي الله عنهما وذلك بقوله: "ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم: (إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)^١. وقد ذكر العلماء أمثلة كثيرة على الصغائر، منها: النظر إلى محرم، وهجر المسلم فوق ثلاث، والجلوس مع الفاسق، والنجش، وبيع ما علمه معيباً كاتماً عيبه، وكشف العورة بالحمام، والسب والفحش، وكثرة المخاصمة بلا علم، والصلاة وقت الكراهة، والبيع والسوم والخطبة على بيع أو سوم أو خطبة غيره، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والنجش، والبيع عند أذان الجمعة...^٢.

الفرع الخامس: متى تصير الصغيرة كبيرة:

حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارتكاب الصغائر، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا يعود وجاء ذا يعود، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه)^٣. فهذا الحديث يدلنا على أن الصغائر والذنوب الحقيرة إذا كثرت وغلبت على الإنسان فإنها تهلكه، فيعذب بسببها، نعوذ بالله من عذابه وسوء عقابه.

وقد بين العلماء الأسباب التي تؤدي إلى تحول الصغيرة إلى كبيرة، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

١- الإصرار على الصغيرة والمواظبة عليها والإكثار منها مع غلبة المعاصي للطاعات، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، حيث ذهبوا إلى أن الصغائر تتحول إلى مرتبة الكبائر

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم ٥٨٨٩.

٢ ابن نجيم، رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب - مخطوط -، ص ٣-٤، ابن نجيم الحفيد، شرح رسالة الصغائر والكبائر الرسالة لابن نجيم الحنفي، والشرح لحفيده زين الدين أحمد بن إبراهيم، ص ٥٥-٥٨، الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، ٣/ ١٣٧-١٣٨.

٣ أخرجه أحمد في مسنده، ٣٣١/٥، والحديث إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

مع الإصرار^١، وقد استدلووا ببعض الأحاديث منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق الذكر (إياكم ومحقرات الذنوب)، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار"^٢، وفي رواية عن سعيد بن جبيرة أنه قال: سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن الكبائر أسبع هن؟ قال: هن إلى السبعمائة أقرب، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار^٣.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة والإمام الشوكاني إلى أن الإصرار لا يحول الصغيرة إلى كبيرة، وقد رد الإمام الشوكاني على قول الجمهور بأن الإصرار يحول الصغيرة إلى كبيرة بقوله: "ليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار. وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة"^٤.

١ انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤/ ٣٢، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١/ ٢١-٢٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٧/ ١٢٢، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/ ١٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ٣٤٢-٣٤٣، النووي، روضة الطالبين، ١١/ ٢٢٥، السبكي، الإيهاج، ٢/ ٣١٦، الرملي، نهاية المحتاج، ٥/ ٣٨٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٥٠، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢/ ٨٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ٢٧٠.

٢ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم ٧٢٦٨، ج ٥/ ٤٥٦، وهو حديث موقوف منقطع، فيه قيس بن سعد المكي، وهو ثقة، لكنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، لكن للحديث متابعة حسنة فيها تصريح بسماع قيس من سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي عند الطبري في تفسيره وقد أوردتها بعدها مباشرة. وقد روي الحديث مرفوعاً من طريق عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه ولم يصح شيء منها. قال ابن رجب: "روي مرفوعاً من وجوه ضعيفة"، جامع العلوم والحكم، ص ١٧٩، وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ١٠/ ٣٥١-٣٥٢.

٣ أخرجه الطبري في تفسيره بسند حسن، ج ٨/ ٢٤٥.

٤ الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ١٤٦.

والذي يراه الباحث أن قول الجمهور هو الراجح، وذلك لأن تحول المعصية من مرتبة إلى مرتبة بسبب اختلاف مراتب مفاستها أمر ثابت دلت عليه جملة من الأدلة، فقد دلت نصوص كثيرة على تحول المعصية من الكبيرة إلى أكبر الكبائر بسبب اختلاف مراتب مفاستها، ويقاس على ذلك الصغائر فإذا وصلت المفاسد المترتبة على ارتكابها إلى مفسدة ارتكاب الكبيرة فإنها تصبح كالكبيرة، وبالتالي تأخذ حكمها بالنسبة لتفسيق مرتكبها وعدم عدالته، ثم إن حديث إياكم ومحقرات الذنوب وهو حديث مرفوع صحيح دل على أن صغائر الذنوب إذا اجتمعت على الإنسان فإنها قد تهلكه، والهلاك كما هو معلوم لا يكون إلا بسبب ارتكاب الكبائر، لأن الصغائر تغتفر إذا اجتنبت الكبائر كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ جَعَلْتُمْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرَ عَنْكُمْ سَعْيَكُمْ﴾^١، وبالإضافة لما سبق فقد ورد حديث حسن موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما فيه تصريح بتحول الصغيرة إلى كبيرة بالإصرار.

وأما بالنسبة لضابط الإصرار، فقد قال الإمام ابن الرفعة^٢: لم أظفر فيه بما يثلج الصدور^٣.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى تحديد ضابط له مع اختلافهم في المعتبر فيه، فذهب جمهور العلماء إلى أن ضابط الإصرار هو المداومة على نوع واحد من المعاصي أو الإكثار من المعاصي ولو كانت من أنواع مختلفة، بشرط أن لا تغلب طاعات المصير معاصيه، فإن

١ سورة النساء الآية ٣١.

٢ الإمام أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة؛ فقيه شافعي، كان محتسب القاهرة، وناب في الحكم، له عدة تصانيف مخطوطة منها: المطلب في شرح الوسيط، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٥٧٠هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٢٢/١.

٣ السبكي، الإبهاج، ٣١٦/٢.

غلبت طاعاته معاصيه فلا يعد تكرار الصغيرة أو تكرار أنواع مختلفة من الصغائر من الكبائر^١.

وذهب الإمام العز ابن عبد السلام إلى ضابط قريب من ضابط الجمهور وهو: أنه إذا تكررت منه الصغيرة تكرراً يشعر بقلّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، ردت شهادته وروايته كذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر^٢.

وذهب المالكية إلى أن ضابطه الإقامة على الصغيرة والعزم على العود إليها^٣. وذهب البعض إلى أن ضابطه هو المداومة على نوع واحد من المعاصي. وذهب البعض الآخر إلى أن المعتبر فيه الإكثار من الصغائر سواء أكانت من نوع واحد أو أنواع، وذلك لأن الإكثار من النوع الواحد كالإكثار من الأنواع. وذهب البعض إلى أن ضابطه هو العزم على العودة إلى المعصية بعد فعلها^٤.

ويرى الباحث أن الراجح هو قول الجمهور وهو أن ضابط الإصرار المداومة على نوع واحد من المعاصي أو الإكثار من المعاصي ولو كانت من أنواع مختلفة مع غلبة المعاصي للطاعات أو مساواتها لها، فالمداومة على الصغائر والإكثار منها مع غلبة المعاصي يشعر بقلّة اكتراث المذنب بدينه، ويمكن إضافة قيد آخر وهو أنه إذا ترتب على المداومة على الصغائر والإكثار منها مفسدة تساوي مفسدة كبيرة من الكبائر، أما إذا كان الإنسان يكرر المعصية ويكرر التوبة فهذا لا يعتبر مصراً عليها.

١ أول من نص على ضابط الغلبة في الإصرار -حسب علمي- الإمام الشافعي في الرسالة، انظر ١/ ٤٦٢، وقد تبعه جمهور الفقهاء، انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٧/ ٤١٢، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/ ١٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ٣٤٢-٣٤٣، النووي، روضة الطالبين، ١١/ ٢٢٥، السبكي، الإبهاج، ٢/ ٣١٦، الرملي، نهاية المحتاج، ٥/ ٣٨٦، الهيتمي، الزواج، ٢/ ٩٢١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٥٠.

٢ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١/ ٢٢-٢٣.

٣ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢/ ٨٥.

٤ النووي، روضة الطالبين، ١١/ ٢٢٥، السبكي، الإبهاج، ٢/ ٣١٦، الهيتمي، الزواج، ٢/ ٩٢١.

- ٢- السرور بارتكاب الصغيرة والفرح بذلك والاستخفاف بشأنها^١.
- ٣- تهاون المرتكب للصغائر بستر الله تعالى عليه وحلمه عنه،^٢ وذلك من خلال الجهر بها والتبجح والافتخار أمام الآخرين بذلك، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه)^٣.
- ٤- الترغيب للغير لارتكابها ودعوتهم إلى ذلك وتزيين ذلك لهم^٤.
- ٥- كون المذنب عالماً يقتدى به^٥. قال الإمام الشاطبي^٦: "إن العالم مثلاً إذا أظهر المعصية - وإن صغرت - سهل على الناس ارتكابها فإن الجاهل يقول لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب لم يرتكبه"^٧.
- فهذه الأمور الخمسة تجعل الصغيرة كبيرة، ولذلك فلا بد للإنسان أن يراقب نفسه ويراقب الله سبحانه وتعالى في عمله.

* * *

-
- ١ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤/ ٣٢.
- ٢ المصدر السابق، الموضع نفسه.
- ٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم ٥٧٢١، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، حديث رقم ٢٩٩٠.
- ٤ الغزالي، إحياء علوم الدين ج ٤/ ٣٢.
- ٥ المصدر السابق، الموضع نفسه.
- ٦ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ لغوي نحوي، مؤسس علم مقاصد الشريعة، من أئمة المالكية، من أشهر كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، انظر: الزركلي، الأعلام، ٧٥/١.
- ٧ الشاطبي، الاعتصام، ٦٧/ ٢.

المبحث الثاني: قواعد مراتب الكبائر والصغائر:

وردت نصوص كثيرة في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق ببيان الكبائر والصغائر، ولكن النصوص التي دلت بمنطوقها أو مفهومها على بيان مراتب الكبائر والصغائر بشكل تفصيلي معدودة وقليلة، وهي تمثل بحد ذاتها مقياساً لبقية الكبائر والصغائر، ولكي تتضح معالم هذا المقياس أو الميزان فلا بد من بناء ميزان دقيق يتم من خلاله وزن الكبائر والصغائر وتصنيف مراتبها والتمييز بينها، وبناء على ذلك تعرف أولويات اجتنابها ابتداء وعند التزاحم والتعارض، وهذا الميزان لا يمكن تكوينه إلا من خلال المواءمة بين النصوص الواردة في الكتاب والسنة المتعلقة بالكبائر والصغائر، والتي ورد في بعضها تصريح ببيان بعض مراتب الكبائر والصغائر، وبين القواعد المقاصدية والأصولية في تحديد مراتب الكبائر والصغائر، والتي تتمثل بتحديد مراتب المفاصد التي تترتب على ارتكابها، ومن خلال ذلك يمكن ترتيب أنواع الكبائر والصغائر على حسب مراتب متفاوتة وفقاً لتفاوت المفاصد المترتبة عليها، "فليست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزان واحد... بل لكل منها مرتبة تليق بها"^١ فأعظم الكبائر مفسدة لا بد أن يكون في مرتبة أكبر الكبائر، والكبائر الأقل مفسدة لا بد أن تكون في مرتبة متأخرة عنها، وبهذه الطريقة يمكن تحديد مراتب الكبائر والصغائر بحيث يتم وضع كل كبيرة أو صغيرة في موقعها المناسب في هذا السلم المراتبي، قال الإمام القرافي: "الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصي بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها، ورتب المفاصد مختلفة، وأدنى رتب المفاصد يترتب عليها الكراهة ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة، حتى تكون أعلى رتب المكروهات، تليها أدنى رتب

المحرمات، ثم ترتقي رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر، يليه أدنى الكبائر، ثم ترتقي رتب الكبائر بعظم المفسدة، حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر^١. وقبل البدء بقواعد تصنيف مراتب الكبائر والصغائر، لا بد من تمهيد ببيان مفهوم قواعد مراتب الكبائر والصغائر وأنواعها، ومن ثم الانتقال لبيان ما يساعد على تصنيف مراتب الكبائر والصغائر من هذه القواعد مع ذكر بعض التطبيقات المتعلقة بمراتب الكبائر والصغائر.

المطلب الأول: مفهوم قواعد مراتب الكبائر والصغائر وأنواعها:

الفرع الأول: مفهوم القاعدة:

عرف العلماء القاعدة اصطلاحاً بعدد من التعريفات المتقاربة نذكر منها: تعريف الإمام الجرجاني لها بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^٢.

الفرع الثاني: أنواع قواعد مراتب الكبائر والصغائر:

تنقسم قواعد مراتب الكبائر والصغائر إلى نوعين رئيسيين من أنواع القواعد الشرعية، وهما: القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية، وفيما يلي بيان لمفهوم كل منها:

١- تعريف القواعد المقاصدية: التعريف الذي أراه جامعاً ومائلاً للقاعدة المقاصدية هو أنها: أمر كلي قطعي مستفاد من استقراء معان كلية شرعت لأجلها الأحكام.

٢- تعريف القواعد الأصولية: عرفها الأستاذ الدكتور محمد شبير بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"^٣.

وهناك قواعد تابعة للقواعد الأصولية والمقاصدية وهي: قواعد تصنيف مراتب الكبائر والصغائر بناء على اختلاف مفاصلها باختلاف العرف والزمان والمكان والحال ونوع الذنب.

١ القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (١/١٢٢).

٢ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ١٧١.

٣ شبير، القواعد الكلية، ٢٧.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر:

الفرع الأول: القواعد الأصولية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر:

القاعدة الأولى: قاعدة تصنيف مراتب المنهيات من حيث اقتضاء الترك ومتعلقه:

قسم علماء الأصول المنهي عنه إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وسألقي الضوء على تقسيمين من تقسيمات المنهي عنه فقط؛ لكونهما يمثلان أساس قاعدة تصنيف مراتب المنهيات، وهما تقسيم المنهي عنه من حيث اقتضاء الترك، وتقسيم المنهي عنه من حيث متعلقه، وفيما يلي بيانهما:

التقسيم الأول: تقسيم المنهي عنه من حيث اقتضاء الترك:

قسم علماء الأصول المنهي عنه من حيث اقتضاء الترك إلى قسمين رئيسين وهما:

١- الحرام: وقد عرفه الإمام الرازي^١ وبعض علماء الأصول بأنه: ما يذم فاعله شرعاً^٢. وأضاف إليه بعضهم: "من حيث هو فعل"^٣. وعرفه الإمام الآمدي^٤ بأنه هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له^٥. وعرفه الإمام ابن

١ الإمام أبو عبد الله، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، ابن خطيب الري، المفسر الأصولي، سلطان المتكلمين في زمانه، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ، من أشهر تصنيفه: تفسير (مفاتيح الغيب)، والمحصل في علم الأصول، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨٠ / ٨ - ٨١، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ٢ / ٦٥ - ٦٧.

٢ المحصول في علم الأصول، ١ / ١٢٧.

٣ الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٢٠٤.

٤ الإمام أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي وقيل: (الثعلبي) الآمدي، الأصولي شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة ببسير، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة، له نحو عشرين مصنفاً، من أشهرها: الإحكام في أصول الأحكام، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨ / ٣٠٦ - ٣٠٧، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ٢ / ٧٩ - ٨٠، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢ / ٤٠٠ - ٤٠٣.

٥ الإحكام في أصول الأحكام، ١ / ١٥٦.

الحاجب^١ بأنه: ما كان طلباً للكف عن فعل ينتهض فعله سبباً للعقاب^٢، والذي أراه أن جميع التعريفات صحيحة لكن أقربها إلى الحد الحقيقي هو حد الإمام ابن الحاجب ويمكن أن نختصره بقولنا بأنه اقتضاء الترك جزماً.

هذا وقد عرف الحنفية الحرام بأنه ما لزم تركه وثبت بدليل قطعي^٣، وذلك من أجل التفريق بينه وبين المكروه تحريماً.

٢- المكروه: فقد عرفه الإمام الآمدي بأنه: المنهي الذي لا ذم على فعله^٤، وعرفه بعض الأصوليين بأنه: مَا مَدَحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ^٥. وقد عرفه الإمام الغزالي^٦ وغيره

١ الإمام أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يلقب بابن الحاجب، نسبة إلى والده لأنه كان حاجباً. أصولي فقيه مالكي، كان بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية متقناً لمذهب مالك بن أنس، ولد سنة ٥٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، من أشهر تصانيفه: منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل، ومختصر منتهى السؤل والامل، وجامع الأمهات في الفقه والكافية في النحو. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ٢/ ٨٦ - ٨٧، الزركلي، الأعلام، ٤/ ٢١١.

٢ ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل، ١/ ٢٨٣.

٣ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ٢/ ٢٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٢٣٩.

٤ الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ١/ ١٦٦.

٥ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، السنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ١/ ٢٥، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٢٦٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ٢٦.

٦ حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. فقيه أصولي متكلم، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن الإمام الجويني ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة للهجرة. ومن أشهر تصانيفه: المستقصى في أصول الفقه و"اليسيط" في الفقه وإحياء علوم الدين. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٩١/ ٦ وما بعدها، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١/ ٢٩٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٧/ ٣٠٢ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٧/ ٢٢.

بأنه: اقتضاء ترك الفعل، ولم يقترن به الإشعار بعقاب على الترك^١. ويمكن أن نعرفه تعريفاً أكثر اختصاراً بقولنا بأنه اقتضاء ترك الفعل دون جزم، ولا يعاقب فاعله.

هذا وقد قسم الحنفية المكروه إلى قسمين وهما:

المكروه تحريماً، وهو: ما لزم تركه إن ثبت بدليل ظني^٢

المكروه تنزيهاً، وهو: ما لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنى ثواب^٣.

التقسيم الثاني: تقسيم المنهي عنه من حيث متعلقه:

قسم علماء الأصول المنهي عنه من حيث متعلقه إلى قسمين رئيسين وهما:

١- المنهي عنه لذاته، ويفهم من كلام الحنفية أنهم يقسمونه إلى قسمين، وأورد فيما يلي كلاماً للإمام البزدوي؛ يدل على ذلك حيث قال: "المنهي المطلق نوعان نهي عن الأفعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر ونهي عن التصرفات الشرعية، مثل الصوم والصلاة والبيع والاجارة وما أشبه ذلك، فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في أنفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف إلا إذا قام الدليل على خلافه. وأما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قبحا لمعنى في غير المنهي عنه لكن متصلاً به"^٤.

٢- المنهي عنه لغيره، وينقسم عند التحقيق إلى قسمين^٥ وهما:

١ الغزالي، المستصفى، ٨٦ / ١.

٢ التفزازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ٢ / ٢٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٢٣٩.

٣ التفزازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ٢ / ٢٦٤.

٤ الإمام أبو الحسن، فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف، له تصانيف، من أشهرها: كنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

٥ أصول البزدوي ٨ / ٥٠.

٦ قسم بعض الأصوليين المنهي عنه لغيره إلى ثلاثة أقسام وهي: (أ) - منهي عنه لغيره لصفته كمنهي الحائض عن الصلاة لتلبسها بالحدث المانع، والنهي عن بيع الملاقيح لجهالة المبيع، ب- منهي عنه لغيره لأمر لازم له كصوم يوم العيد ونكاح المحارم، ج- منهي عنه لغيره لوصف منفك عنه مجاور له

أ- المنهي عنه لغيره لوصف ملازم للفعل غير منفك عنه.
ب- المنهي عنه لغيره لوصف منفك عنه مجاور له، وذلك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

وعند الجمع بين التقسيمين المتعلقين بالمنهي عنه، فإنه يمكن تقسيم مراتب المنهيات المتعلقة بالكبائر والصغائر -وهي منحصرة في الحرام عند جمهور الأصوليين بالإضافة إلى المكروه تحريماً عند الحنفية- كما يلي:
تترتب المنهيات المتعلقة بالكبائر والصغائر عند الجمهور ابتداءً بالحرام لذاته، ثم يليه الحرام لغيره لوصف لازم له، ثم يليه الحرام لغيره لوصف منفك مجاور له، وأما عند الحنفية فيضاف إلى ذلك: المكروه تحريماً لذاته، ثم المكروه تحريماً لغيره لوصف لازم له، ثم لوصف منفك مجاور له.

القاعدة الثانية: قاعدة تصنيف مراتب المنهيات من حيث الجمع بين صيغة طلب الترك ومعناه:

ذكر الإمام العز بن عبد السلام كلاماً مفاده أن لا تفاوت بين طلب وطلب، أو بين نهي ونهي من حيث حقيقة الطلب والنهي، فقال: "طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسام مصالحها إلى

كالنهي عن قربان الحائض، والنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة) انظر: ابن امير حاج، التقرير والتحبير، ٣٩١/١-٣٩٢، العلائي، تحقيق المراد، ١/ ٩٤، ٩٧. وذهب البعض إلى تقسيم المنهي عنه لغيره إلى قسمين، وهما: (ما نهي عنه لمعنى جاوزه جمعا -لوصف خارج عنه منفك عنه- كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وما نهي عنه لوصفه اللازم له، كصوم يوم النحر) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢/ ٤٣٩.

الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبيرة والأكبر، لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل^١.

والذي أراه أن كلام الإمام في محصلته صحيح، لكن يمكن الاعتراض على قوله إنه لا تفاوت بين طلب وطلب، وذلك لأن هنالك تفاوتاً في مراتب الطلب من جهة الطلب ذاته وفي مراتب النهي من جهة النهي ذاته، كما أن هنالك تفاوتاً بين المطلوبات تبعاً لما تجلبه من مصالح وتدرؤه من مفسدات، ويدل على ذلك استقراء الأوامر والنواهي في النصوص الشرعية، فمن خلال استقراء نصوص الشارع الحكيم نجد أن هنالك تفاوتاً بيناً في درجات الطلب، وفي درجات النهي، فبعض المطلوبات يظهر التأكيد الشديد على التزامها، والوعيد الشديد على تركها والتقصير فيها، وفي بعض المطلوبات نجد درجة التأكيد على التزامها أقل من سابقتها، وكذلك درجة الوعيد على تركها، بل قد تجد من المطلوبات ما لم يرتب الشارع على تركها أي وعيد، وكذلك الأمر بالنسبة لدرجات النهي.

ولا شك أن مراتب الطلب متناسبة مع مراتب المطلوبات ومع المصالح والمفاسد الواقعة أو المتوقعة منها، ولكن قد لا تظهر للمكلف المصلحة المناسبة في درجتها من الطلب المؤكد مثلاً، فهذا لا يعني أن تأكيد الطلب ليس له معنى، وأن المصلحة التي بدت للمكلف من المطلوب هي التي تحدد درجة أهمية المطلوب، بل إن تأكيد الطلب بحد ذاته، يدل دلالة مباشرة على درجة المطلوب، سواء أظهرت المصلحة من المطلوب بنفس الدرجة أم دون ذلك أم أكثر، وذلك لأن المكلف قد تخفى عليه المصالح، التي لأجلها شدد الشارع في الطلب، وبالتالي فإن عدم النظر إلى تفاوت درجات الطلب بحد ذاته، يعد مناقضاً لمقاصد الشارع من الطلب، ومن نافلة القول، إن الأصوليين لما حددوا مراتب الأحكام التكليفية، إنما حددوها بناء على مراتب الطلب والنهي، ولم ينظروا إلى المصالح المتعلقة بالمطلوبات أو المفاسد المتعلقة بالمنهيات إلا تبعاً.

١ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٩/١

وفي الوقت ذاته لا بد من الجمع في النظر بين الصيغ وسياقاتها والاستقراء المعنوي لمجموع الأدلة ومواقع معانيها والنظر في المصالح والمفاسد من أجل التوصل إلى تحديد مراتب المطلوبات والمنهيات، وقد بين الإمام الشاطبي هذه المنهجية بقوله: "الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو نذب وما هو نهى تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص (أي وحدها)، وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضا، بل نقول كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ".^١

الفرع الثاني: القواعد المقاصدية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر:

القاعدة الأولى: قاعدة تصنيف مراتب الكبائر والصغائر من خلال قاعدة مراتب المصالح والمفاسد من حيث القوة:

تنقسم المصالح من حيث قوتها في ذاتها إلى مراتب ثلاث، وهي: المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية^٢، ويعد هذا التقسيم عمدة تقاسيم المصالح، وقد اعتنى به العلماء اعتناءً منقطع النظير، وقد اعتبرها الإمام الشاطبي أصول الشريعة، وأن البرهان القطعي قائم على اعتبارها، وأن العلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشأت أفرادها^٣. وقبل أن أذكر ما ورد عن العلماء في ما يتعلق بهذه القاعدة لا بد من البدء ببيان مفهوم المصالح والمفاسد الضرورية والحاجية لأنها تمثل المركز الذي تدور حوله هذه

١ الشاطبي، الموافقات، ١٥٣/٣.

٢ انظر، الجويني، البرهان، ٩٢٣/٢-٩٦٤، الغزالي، المستصفى، ١٧٦، الرازي، المحصول في علم الأصول، ١٥٩/٥-١٦١، ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد "القواعد الصغرى"، ص ٣٨، الشاطبي،

الموافقات، ٣٢٤/٢.

٣ الشاطبي، الموافقات، ٧٠/١٠.

القاعدة، فقد عرف الإمام الشاطبي المصالح الضرورية بقوله: "معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".^١

وعرف المصالح الحاجية بقوله: "معناها: أنها مُفْتَقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".^٢

أما بالنسبة لقاعدة تصنيف مراتب الكبائر والصغائر المنبثقة عن قاعدة مراتب المصالح من حيث قوتها ففيما يلي بيان لأصولها عند كل من الإمامين الشاطبي والغزالي: قال الإمام الشاطبي: "المفهوم من وضع الشارع: أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة والمفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح: جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد: ما يَكُرُّ بالإخلال عليها، والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها، كما في الكفر وقتل النفس، وما يرجع إليه، والزنا والسرقة وشرب الخمر، وما يرجع إلى ذلك، مما وضع له حدٌّ أو وعيدٌ، بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي، فإنه لم يختصَّ بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه، فإن كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروري، والاستقراء يبين ذلك، فلا حاجة إلى بسط الدليل عليه".^٣

وقد تَمَّ القاعده بقوله: "فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد أمراً كلياً ضرورياً كانت الطاعة لاحقةً بأركان الدين، والمعصية كبيرةً من كبائر

١ المصدر السابق، ٢/٣٢٤.

٢ المصدر السابق، ٢/٣٢٦.

٣ المصدر السابق، ٢/٥٨٤.

الذنوب، وإن لم تنتج إلا أمراً جزئياً فطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر^١.

وأكد هذه القاعدة في الاعتصام فقال: "إن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة، .. ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه، وجميع ما قالوه لعله لا يوفي بذلك المقصود على الكمال، فلنترك التفرع عليه، وأقرب وجه يلتبس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب الموافقات أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكل ما نُصّ عليه راجع إليها، وما لم يُنصّ عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء، وما لم يذكروه مما هو في معناه"^٢.

ويقول أيضاً: "إن المعاصي منها صغائر وكبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى مرتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبين، ثم إن كل مرتبة من هذه المراتب لها مكمل، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل، فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد"^٣.

هذا وقد سبق الإمام الغزالي إلى تقرير هذه القاعدة لكن بإيجاز شديد، حيث قال: "ينبغي أن تختص الكبيرة بما لا يجوز اختلاف الشرع فيه، ليكون ضرورياً في الدين"^٤. وقد حرصت على إكثار النقول عن الإمام الشاطبي في هذه القاعدة لكي لا يُظن أن الإمام الشاطبي أتى بهذه القاعدة دون قصد إثباتها وتقريرها، ولأمر آخر يتعلق بعدد

١ المصدر السابق، ٥٨٥/٢.

٢ الشاطبي، الاعتصام، ٣٤٩/٢.

٣ المصدر السابق، ٣٢٢/٢-٣٢٣.

٤ الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٠/٤.

من الإشكالات التي يمكن أن تثار على هذه القاعدة، إذ أن كثيراً من الإشكالات يمكن إثارتها بوجه هذه القاعدة، بل إن بعض هذه الإشكالات مما أورده الإمام الشاطبي من الأمثلة التي خالف فيها قاعدته في الظاهر، فقد اعتبر منع الربا من مكملات الضروري، ومما لا يخفى أن الربا من الكبائر، وبالتالي وجب أن يكون في الضروريات لا في مكملاتها، بناء على ما قرره الإمام في قاعدته الآتفة الذكر.

هذا وقد أورد الإمام الغزالي عدداً من الإشكالات على القاعدة التي قررها حتى وصل به الأمر إلى إخراج بعض الكبائر المتفق عليها شرعاً من صف الكبائر بناء على قاعدته، حيث يقول: "أما أكل الربا فليس إلا أكل مال الغير بالتراضي، مع الإخلال بشرط وضعه الشرعي، ولا يبعد أن تختلف الشرائع في مثله، وإذا لم يجعل الغصب الذي هو أكل مال الغير بغير رضاه، وبغير رضا الشرع من الكبائر، فأكل الربا أكل برضا المالك، ولكن دون رضا الشرع، ... والمصير إلى أن أكل كل دائق بالخيانة أو بالغصب من الكبائر فيه نظر، وذلك واقع في مظنة الشك، وأكثر ميل الظن إلى أنه غير داخل تحت الكبائر، بل ينبغي أن تختص الكبيرة بما لا يجوز اختلاف الشرع فيه ليكون ضرورياً في الدين..."^١. ويقول أيضاً: "أما الشرب لما يزيل العقل فهو جدير بأن يكون من الكبائر... فإن إزالة العقل من الكبائر، ولكن هذا لا يجري في قطرة من الخمر، فلا شك في أنه لو شرب ماءً فيه قطرة من الخمر لم يكن ذلك كبيرة، وإنما هو شرب ماء نجس، والقطرة وحدها في محل الشك، وإيجاب الشرع الحد به يدل على تعظيم أمره، فيُعد ذلك من الكبائر بالشرع، وليس في قوة البشرية الوقوف على جميع أسرار الشرع، فإن ثبت إجماع في أنه كبيرة وجب الاتباع، وإلا فالتوقف فيه مجال"^٢. وكذلك يقول في القذف: "وأما القذف فليس فيه إلا تناول الأعراض، والأعراض دون الأموال في الريبة، ولتناولها مراتب، وأعظمها تناول بالقذف بالإضافة إلى فاحشة الزنا، وقد عظم الشرع أمره، وأظن ظناً غالباً أن الصحابة

١ الغزالي، إحياء علوم الدين، ٤/٢٠-٢١

٢ المصدر السابق، ٤/٢١

كانوا يعدون كل ما يجب به الحد كبيرة، فهو بهذا الاعتبار لا تكفره الصلوات الخمس، وهو الذي نريده بالكبيرة الآن، ولكن من حيث إنه يجوز أن تختلف فيه الشرائع، فالقياس بمجردة لا يدل على كبره وعظمته^١. ويقول أيضا في السحر: "وأما السحر فإن كان فيه كفر فكبيرة، وإلا فعظمته بحسب الضرر الذي يتولد عنه من هلاك نفس أو مرض أو غيره"^٢. ويتوقف في الفرار من الزحف وعقوق الوالدين فيقول: "وأما الفرار من الزحف وعقوق الوالدين فهذا أيضا ينبغي أن يكون من حيث القياس في محل التوقف"^٣.

مناقشة هذه الإشكالات:

أما بالنسبة للربا فقد أعلن الشارع الحكيم الحرب على أكل الربا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ وجاء في الأثر: ﴿درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية﴾^٤.

فهذه النصوص دالة على أن الربا من أكبر الكبائر، فإذا كان كذلك وجب أن يكون بناء على قاعدة الإمام الشاطب مما يخل بالضروريات، وليس مما يخل بمكمل الضروريات، أو بالحاجي، أما بالنسبة لتوقف الإمام الغزالي فيه وقياسه على الغصب، وعدم اعتبار غصب المال ظلما من الكبائر، وبالتالي فإن الربا من باب أولى لا يعتبر من الكبائر؛ لأنه أكل مالٍ برضا المالك. فأقول: إن ما قرره الإمام لا يسلم به، وذلك لأن غصب

١ المصدر السابق، ٢١/٤.

٢ المصدر السابق، ٢١/٤.

٣ المصدر السابق، ٢١/٤.

٤ سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٥ أخرجه الإمام أحمد، في المسند، ج ٥/ ٢٢٥، من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه مرفوعا، ومن طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن حنظلة بن راهب عن كعب الأحبار ج ٥/ ٢٢٥، وأخرجه الدارقطني في سننه ج ٢/ ١٦، مرفوعا ثم قال رواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة فجعله عن كعب الأحبار ولم يرفعه، وبعد ذكره لحديث كعب، قال: هذا أصح من المرفوع، انظر، سنن الدارقطني: ج ٣/ ١٦، فالحديث مقطوع من كلام كعب الأحبار ولم يصح رفعه.

المال ظلم، ويعتبر من الكبائر، وهو بلا شك أشدَّ جرماً من السرقة خفية دون تعد على الأشخاص، فلا يصح إذن اعتبار الربا دون مرتبة الكبائر قياساً على الغصب، ثم إنني أقول: "إن الظاهر من خلال كلام الإمام الغزالي أنه يثبت الكبائر التي نصت عليها النصوص بأنها من الكبائر، ويتوقف أو يتشكك فيما عدا ذلك، وقد جمعها في سبع عشرة كبيرة، حيث يقول: "رجع حاصل الأمر إلى أنا نعني بالكبيرة ما لا تكفره الصلوات بحكم الشرع، وذلك مما انقسم إلى ما علم أنه لا تكفره قطعاً، وإلى ما ينبغي أن تكفره، وإلى ما يتوقف فيه، والمتوقف فيه بعضه مظنون للنفي والإثبات، وبعضه مشكوك فيه، وهو شك لا يزيله إلا نص كتاب أو سنة، وإذن لا مطمع فيه، فطلب رفع الشك فيه محال"^١، ويرى الباحث: أنه إذا كان التوقف هنا سببه الاختلاف في ضابط الكبيرة وتنزيلها على آحاد الذنوب، فإنه ومن خلال تحديد ضابط الكبيرة وجمع القواعد التي تساعد على تصنيف الكبائر وتمييزها عن غيرها من الذنوب يمكن الوصول إلى غلبة ظن في معرفة الكبائر وتمييزها الصغائر.

وبناء على ما سبق فالكبائر إما أن تثبت قطعاً إذا دلّ النص عليها صراحة في الكتاب أو السنة، وإما أن تثبت ظناً إذا لم يرد فيها نص صريح في الكتاب أو السنة، وسواء ورد فيها حد دينوي أو وعيد أخروي، أو لم يرد فيها ولكن مفسدها أكبر من مفسدة أصغر كبيرة من الكبائر المصرح بها، فتوضح مما سبق بأن الكبائر يمكن معرفتها، وذلك اعتماداً على الضوابط الجامعة والمانعة التي تفهم من التعريفات التي أوردها العلماء في ضبط الكبيرة.

وبناء على ذلك فإن أغلب الأمثلة التي أوردها الإمام الغزالي وجعلها إشكالات على قاعدته تعد من الكبائر، فالربا كبيرة، والغصب كبيرة، والقذف كذلك، والسحر سواء أكان فيه كفر أم لم يكن كبيرة، والفرار من الزحف كبيرة منصوص عليها، وعقوق الوالدين كبيرة منصوص عليها، والحق أن منشأ هذه الإشكالات التي وردت على

القاعدة يعود في أصله إلى النظر إلى كون الكبيرة مخلة بالضروري الديني، فعقود الوالدين بالقول مثلاً لا يصل من حيث القياس إلى درجة الضروري الديني من حفظ النفس أو النسل، وكذلك الربا كما بين الإمام الشاطبي فإنه يعتبر من حيث القياس المجرد في مرتبة دون مرتبة الضرورات، فإذا سبب ظهور هذه الإشكالات إنما هو حصر النظر في ضبط الكبائر بناء على إخلالها بالمصالح الضرورية الدينية، وإزالة هذه الإشكالات إنما يكون بتوسيع زاوية النظر إلى ضابط الكبيرة بحيث يشتمل على ما يخل بالمصالح الضرورية الأخروية بالإضافة إلى الدينية .

ثم إن في كلام الإمام الغزالي ما يشير إلى توسيع دائرة النظر، وذلك عند كلامه عن إيجاب الحد في شرب قطرة من الخمر، حيث قال: "والقطرة وحدها في محل الشك، وإيجاب الشرع الحد به يدل على تعظيم أمره، فيعد ذلك من الكبائر بالشرع، وليس في قوة البشرية الوقوف على جميع أسرار الشرع"^١. وبهذا نرد على جميع تلك الإشكالات بأن تلك الكبائر تثبت بالشرع، وليس في قوة البشر الوقوف على جميع أسرار الشرع، ثم إنني أقول: إن هذه الكبائر وإن تشكك العلماء في كونها من الضرورات، إلا أن الضرورات تشتمل على الضرورات الأخروية والدينية، وبالتالي فإن هذه الكبائر التي لم نستطع إثباتها في الضرورات الدينية تابعة للضرورات الأخروية، فهي لا تخرج بحال عن مرتبة الضرورات، لأن الوعيد الذي رتب عليها يدل على كونها من الضرورات الأخروية، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن تعظيم الربا على الزنا شرعاً إنما هو محض تعبد، حيث نقل المناوي عن الطيبي قوله: "إنما كان أشد من الزنا يعني الربا لأن من أكله فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهم بعقله الزائغ، قال تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾"^٢ أي بحرب عظيم، فتحريمه محض تعبد، ولذلك رد قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ

١ الغزالي، إحياء علوم الدين، ٤/ ٢١٧

٢ سورة البقرة، الآية، ٢٧٩

مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴿٢٧٥﴾ وأما قبح الزنا فظاهر شرعا وعقلا وله روادع وزواجر سوى الشرع، فأكل الربا يهتك حرمة الله والزاني يخرق جلباب الحياء^٣، هذا مع أنني أرى بأن الزنا أعظم من الربا إذا كانا في مرتبة واحدة من حيث الشمول، لأن الأحاديث الواردة في تعظيم الربا على الزنا لم يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما صح ذلك عن كعب الأحبار وهو من التابعين.

فقد تبين مما سبق أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات، وأن بعضها مخل بالضروري الديني، وأما البعض الآخر فمخل بالضروري الأخروي، فالأصل في ترتيب درجات الكبائر البدء بوضع الدرجات التي بينها الشارع الحكيم، وإن كان العقل البشري لا يدرك سبب رفع منزلتها أو خفضها.

ووفق هذه المنهجية يمكن الجمع بين النظر المقاصدي والنصوص، وبين المصالح الدنيوية والأخروية، وبالتالي ينتظم ميزان مراتب المصالح على أحسن حال دون تعارض بين النصوص ومقاصدها.

هذا بالنسبة لانحصار الكبائر من جهة ارتكاب المعاصي فيما يخل بالضروريات، أما من جهة ترك الطاعات فيمكن أن نقول بأن كل طاعة نُصَّ على كونها من أركان الدين، أو قُرِنَ بتركها حد دنيوي أو وعيد أخروي بنص كتاب أو سنة، أو كانت مصلحتها كمصلحة ما سبق أو أكثر، يعتبر تركها أو مخالفتها من الكبائر.

وبعد هذا كله تثبت لدينا قاعدة الإمام الشاطبي ثبوتاً يقينياً لا مجال فيه للشك أو التوقف، فهي قاعدة كلية ثابتة بالاستقراء كما بين ذلك الإمام، ولكن لكي لا تتعرض هذه القاعدة لأي إشكال فإني أرى صياغتها وتعديلها وفق ما يلي:

”إذا كانت المعصية تؤدي إلى مفسدة كلية مخلة بالضروري الديني أو الأخروي أو كليهما فهي كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا كانت الطاعة تنتج أمراً كلياً ضرورياً من

١ سورة البقرة، الآية، ٢٧٥

٢ المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، ٥٢٤/٣

المصالح الدنيوية أو الأخروية أو كليهما، فهي لاحقة بأركان الدين، وتركها كبيرة من كبائر الذنوب.”

القاعدة الثانية: قاعدة التمييز بين الكبائر والصغائر من خلال تقسيم المقاصد من حيث الأصالة والتبعية:

قسم الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية من حيث الأصالة والتبعية إلى قسمين:

الأول: المقاصد الأصلية، والثاني: المقاصد التابعة^١.

وعرف المقاصد الأصلية بأنها: التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتمدة في كل ملة، ثم قال: وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورة، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى: ضرورة عينية وإلى ضرورة كفائية^٢.

وعرف المقاصد التابعة بأنها التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمُّله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره... ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده، لضعفه... فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه^٣، والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها^٤.

ومن خلال استقراء كلام الإمام الشاطبي حول المقاصد الأصلية والتبعية، تتبين طريقته في معرفة المقصد الأصلي، وتمييزه عن المقصد التبعية، وذلك كما يلي:

١ الشاطبي، الموافقات، ٤٧٦/٢.

٢ المصدر السابق، ٤٧٦/٢.

٣ المصدر السابق، ٤٧٨/٢-٤٧٩.

٤ المصدر السابق، ٤٧٩/٢.

١- يعرف المقصد الأصلي من مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي^١، وقيد هنا بالابتدائي تحرزاً من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره^٢، كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٣، فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول كما نُهي عن الربا والزنا مثلاً، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به^٤، وقيد بالتصريحي تحرزاً من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به^٥.

٢- يعرف المقصد التبعية من الأمر والنهي التصريحي التبعية، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^٦، فالنهي عن البيع مقصوداً قصداً تبعياً^٧.

٣- يعرف المقصد التبعية من خلال الأمر والنهي الضمني أو اللزومي، وذلك بناء على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومسألة الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده، فهذه الأوامر والنواهي المستخرجة بناء على هاتين المقدمتين تعد لزومية للأعمال، لا مقصودة لأنفسها، فهي معتبرة بالقصد الثاني، لا بالقصد الأول، وهذه المرتبة أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية^٨.

٤- أن المقصد التبعية يتميز عن المقصد الأصلي بأنه في المسألة الواحدة إذا تصور فقهه لم يؤد إلى اختلال المقصد الأصلي^٩.

١ المصدر السابق، ٢٦٧/٢

٢ المصدر السابق، ٢٦٨/٢

٣ سورة الجمعة، الآية، ٩

٤ الشاطبي، الموافقات، ٢٦٨/٢

٥ الشاطبي، الموافقات، ٢٦٨/٢

٦ سورة الجمعة، الآية، ٩

٧ الشاطبي، الموافقات، ٢٦٨/٢، و١٤٤/٣

٨ المصدر السابق، ١٤٣/٣

٩ انظر، المصدر السابق، ٥٠٠/٢

وقد ربط الإمام -رحمه الله- بين المقاصد الأصلية والضرورية وبين المقاصد التبعية والحاجية والتحسينية، ووضع ضابطاً يمكن من خلاله التمييز بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات فقال: "فالضابط في ذلك أن يُنظر في كل أمر: هل هو مطلوب فيها بالقصد الأول، أم بالقصد الثاني؟ فإن كان مطلوباً بالقصد الأول فهو في أعلى المراتب في ذلك النوع، وإن كان من المطلوب بالقصد الثاني نُظر: هل يصح إقامة أصل الضروري في الوجود بدونه حتى يطلق على العمل اسم ذلك الضروري؟ أم لا؟ فإن لم يصح فذلك المطلوب قائم مقام الركن والجزء المُقام لأصل الضروري، وإن صح أن يطلق عليه الاسم بدونه، فذلك المطلوب ليس بركن، ولكنه مكمل ومتمم، إما من الحاجيات، وإما من التحسينات، فيُنظر في مراتبه على الترتيب المذكور أو نحوه، بحسب ما يؤدي إليه الاستقراء في الشرع في كل جزء منها".^١

فالإمام في هذه القاعدة بين لنا كيف نُميّز بين الضروري وغيره، فالضروري يجب أن يكون مطلوباً بالقصد الأول، فطريقة تمييز الضروري في كل مسألة عن غيره تتلخص بأن كل ما لا يصح إقامة أصل الضروري في الوجود بدونه، بحيث إذا فُقد لا يصح أن يطلق عليه الاسم بدونه، فهذا يعتبر ضرورياً، بحيث يقوم مقام الركن لأصل الضروري، وكل ما يصح أن يطلق على الضروري اسمه بدونه، فهو إما من الحاجيات، وإما من التحسينات، وهذا يعتبر مطلوباً بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

وقد قرر الإمام -رحمه الله- قاعدة فرعية أصلها بناء على تقسيم المقاصد إلى مقاصد أصلية وتبعية، وهي تكملة للقاعدة السابقة الموسومة بانحصار الكبائر في الضروريات، فقال: "إن أصول الطاعات وجوامعها إذا تتبععت وجدت راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية، وكبائر الذنوب إذا اعتبرت وجدت في مخالفتها، ويتبين ذلك بالنظر في الكبائر المنصوص عليها، وما ألحق بها قياساً فإنك تجده مطرداً إن شاء الله".^٢

١ الشاطبي، الموافقات، ١٨٨/٣-١٨٩

٢ المصدر السابق، ٥٠٢/٢

ومن خلال هذه القاعدة والقاعدة السابقة يمكننا بيان ضابط التمييز بين الكبائر والصغائر بشكل دقيق كما يلي: تنحصر الكبائر من الذنوب وترك أصول الطاعات وأركانها في مخالفة المقاصد الأصلية، والمقاصد الأصلية منحصرة في الضروريات، وتنحصر صغائر الذنوب وترك لواحق أصول الطاعات في الإخلال بالمقاصد التبعية الثانية، وهي تدخل ضمن الحاجيات.

ومن خلال مفهوم المقاصد الأصلية وطرق معرفتها فإننا نستطيع أن نضيف إلى هذا الضابط ما يلي:

أن كل واجب لذاته ثبت عن طريق أمر ابتدائي تصريحي يعتبر من الضروريات، وكل نهي لذاته أو محرم لذاته ثبت عن طريق نهي ابتدائي تصريحي يعدّ من الضروريات.

– أن الحاجيات تتمثل في الواجب لغيره المستخرج من الأمر التصريحي التبعية، وكذلك في المحرم لغيره المستخرج من النهي التصريحي التبعية.

ويرجع للحاجيات أيضا الواجب أو الحرام الضمني اللزومي، الذي ثبت من خلال قاعدتي: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، والنهي عن الشيء هل هو أمر بضده. فهذه الواجبات أو المحرمات لم يصرح بها بشكل مباشر، بل هي تمثل وسيلة لتحقيق الواجب الصريح، أو لترك الحرام الصريح، ولهذا فلا تأخذ حكم المقاصد الأصلية، بل هي مقاصد تبعية، ودرجتها أدنى من درجة الواجب لغيره والمحرم لغيره؛ لأنها لم يصرح بها، أما الواجب لغيره والمحرم لغيره فقد نصّ عليهما صراحة.

القاعدة الثالثة: تصنيف مراتب الكبائر والصغائر من خلال قاعدة مراتب المصالح والمفاسد من حيث كلياتها:

تقسم المصالح باعتبار الكليات التي تعود على حفظها إلى خمس كليات، وأضاف البعض إليها سادساً:

١- مصلحة حفظ الدين. ٢- مصلحة حفظ النفس. ٣- مصلحة حفظ العقل. ٤- مصلحة حفظ النسل. ٥- مصلحة حفظ المال. وبعضهم أضاف مصلحة حفظ العرض. وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشرائع إنما وضعت للمحافظة على هذه الكليات الخمس، وعلمها عند الأمة كالضرورة^١، وقد ثبت اعتبار هذه الكليات والمحافظة عليها بالاستقراء التام، فهي لم تثبت بدليل معين، ولا شهد لها أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد^٢. أما القاعدة المنبثقة عن قاعدة الكليات الخمس فيمكن استحضارها من خلال تمثيل العلماء على الكليات والتدليل عليها من الشرع، وفيما يلي بيان ذلك:

ونبدأ بالقاعدة التي ذكرها الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين، حيث قال: "كل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو من أكبر الكبائر، يليه ما يسد باب المعاش التي بها حياة الناس، فهذه ثلاثة مراتب، فحفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص، ضروري في الشرائع كلها"^٣، وقد أضاف عليها في شفاء الغليل

١ انظر في بيان هذه الكليات، الغزالي، المستصفى، ١٧٦، ابن الحاجب، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ٢٤٠/٢، القرافي، تنقيح الفصول، ٣٩١، الشاطبي، الموافقات، ٣٢٦/٢، الأمدي، إحكام الأحكام، ٢٧٤/٣-٢٧٥، ابن السبكي، الإبهاج، ٥٦-٥٥/٣، ابن عاشور، المقاصد، ٢٣٢/٣، الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، ٢٤٦، ٢٧٧، وقد أورد الطوفي الكلية السادسة وهي العرض، وكذلك القرافي، وذكرها الشاطبي فقال: "وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض" الشاطبي، الموافقات، ٤/١٠.

٢ الشاطبي، الموافقات، ٣٦/١.

٣ المصدر السابق، ٣٦/١-٣٧.

٤ إحياء علوم الدين، ١٩/٤.

مبيناً الدلالة على الكليات من خلال مصالح العقوبات الشرعية فقال: "حفظ النفس يدل على شرع القصاص في القتل، وحفظ العقل يدل على تحريم الخمر، وحفظ البضع واضح في تحريم الزنا، والعقوبة عليه، والمال محفوظ بمنع التعدي على ملك الغير، وإيجاب الضمان والقطع في السرقة"^١. ثم قال: "وقد نبه على مصالح الدين قوله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} وما يكف عن الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين، وقد تقترن به مصلحة الدنيا أيضاً"^٢.

والذي يظهر أن تنبه العلماء إلى هذه الكليات الخمس إنما كان من خلال استنباطهم لمصالح العقوبات الشرعية، وهي القصاص، وحد الردة، وحد الزنا، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد الخمر، وحد القذف، فهذه العقوبات الشرعية تمثل جانب حفظ الكليات من العدم، وخاصة ما يتعلق منها بالضروريات، والذي يدل على ذلك أن العلماء حينما يذكرون هذه الكليات الخمس أول ما يمثلون عليها بالحدود والقصاص، ويربطون بين كل واحد من هذه ولازمه من تلك^٣، وأقدم من فعل هذا -مما وقفت عليه- الإمام أبو الحسن العامري^٤، المتوفى سنة ٣٨١هـ، حيث يقول: "وأما المزاجر فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة"^٥، لن يكون إلا على أركان خمسة وهي: مزجرة قتل النفس، كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال، كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر، كالجلد

١ المصدر السابق، ١٦١.

٢ المصدر السابق، ١٦١.

٣ الريسوني، الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، منشورات الزمن، ١٩٩٩م، ٣١-٣٩.

٤ أبو الحسن محمد بن يوسف العامري، النيسابوري، فيلسوف، منطقي، (ت ٣٨١هـ) من أهل خراسان، من آثاره: شروح على كتب أرسطو، النسك العقلي وشرحه، الزركلي، الأعلام، ١٤٨ / ٧، كحالة، معجم المؤلفين، ١٢ / ١٢٧.

٥ الظاهر أن مقصوده بالأديان الستة: ما جمعتهم الآية الكريمة: "إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون" البقرة، الآية ٦٢ " فهذه أديان أربعة، يضاف إليها المجوس والمشركون، والله أعلم.

والرجم، ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة^١. والذي رأيته من خلال استقرائي لبعض كتب الفقه في المذاهب المختلفة أن ما ذكره أبو الحسن العامري موجود بنصه في عدد من كتب الحنفية، فقد أتى الإمام الحدادي بنص الإمام العامري دون تغيير^٢، وسبق إلى ذلك الإمام النسفي صاحب كنز الدقائق^٣.

ثم إننا إذا تتبعنا آثار العلماء في هذا الميدان، فإننا نجد كلاماً للإمام الجويني يدل على استحضر هذه الكليات من خلال ما يحفظ بالزواج الشرعية، حيث يقول في سياق كلامه عن النظر الكلي إلى الفروع: "وهذا يتأتى بضبط ورد نظر إلى الكليات فالشريعة متضمنها؛ مأمور به ومنهي عنه، ومباح؛ فأما المأمور به فمعظمه العبادات، فلينظر الناظر فيها، وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواج، وبالجمله الدم معصوم بالقصاص، ومسألة المثل يهدم حكمة الشرع فيه، والفروع معصومة بالحدود، ولا يخفى ما فيها من الاضطراب، والأموال معصومة عن السراق بالقطع... وأعيان الأموال مستردة من الغصب"^٤.

أما بالنسبة لقاعدة تصنيف مراتب الكبائر المنبثقة عن قاعدة مراتب المصالح والمفاسد من حيث الكليات فيمكن صياغتها على الشكل التالي: تترتب مراتب الكبائر من حيث كليات مفاسدها وقوتها بدءاً بما يؤدي إلى الإخلال بحفظ الدين، فما يؤدي إلى الإخلال بحفظ النفس، فالذي يؤدي إلى الإخلال بحفظ العقل، فالذي يؤدي إلى الإخلال بحفظ النسل فالذي يؤدي إلى الإخلال بحفظ المال، شريطة كون الكبائر في هذا الترتيب في رتبة واحدة من رتب قوة المفسدة وشمولها وتوقع حصولها وثبوتها.

١ العامري، أبو الحسن، الإعلام بمناقب الإسلام، تحقيق أحمد عبد الحميد غراب، دار الكتاب، ص ١٢٥.

وانظر الريسوني، الفكر المقاصدي، ٣١.

٢ الحدادي، الجوهرة المنيرة، ١١٣/١.

٣ النسفي، كنز الدقائق، مطبوع مع البحر الرائق، ١٧/٩.

٤ الجويني، البرهان، ١١٥١/٢.

وإذا تم الجمع بين قاعدة مراتب الكبائر من حيث كليات مفسدها، وقاعدة مراتب الكبائر من حيث قوة مفسدها، مع الأخذ بعين الاعتبار انحصار الكبائر بالإخلال بالضروريات، فيمكن صياغة القاعدة الناشئة عن ذلك على الشكل التالي: تترتب مراتب الكبائر من حيث الكليات التي تخل بدءاً بما يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ الدين، فما يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ النفس، فالذي يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ العقل، فالذي يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ النسل فالذي يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ المال، شريطة كون الكبائر في هذا الترتيب في رتبة واحدة من رتب شمول المفسدة وتوقع حصولها وثبوتها.

القاعدة الثالثة: قاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث مقدار شمول مفسدها:
قسم العلماء المفساد من حيث مقدار شمولها إلى: عامة وخاصة وجزئية، وفيما يلي بيان مفهوم كل منها:

١- المفساد العامة: وهي ما فيه مفسدة لعموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات فيها إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة.

٢- المفساد الخاصة: وهي ما فيه مفسدة للأحاد باعتبار صدور الأفعال من أحادهم، ليحصل بإفسادهم فساد المجتمع المركب منهم، فالاتفات فيها ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً.

٣- مفساد الجماعة الجزئية، أو مفساد الفئة. وهي ما فيه مفسدة لجماعة كبيرة من الأمة أو فئة من فئاتها كفئة التجار مثلاً.

أما قاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث مقدار شمول مفسدها فهي: تتفاوت مراتب الكبائر والصغائر تبعاً لتفاوت المفساد المترتبة عليها من حيث الشمول

والعموم، فالمعصية ذات المفسدة الأعم والأشمل أعظم من المعصية ذات المفسدة الأخص والأضيق^١.

وفيما يلي بيان لبعض العبارات المنقولة عن العلماء والتي فيها بيان لهذه القاعدة
بأشكال مختلفة:

فقد عبر عنها الإمام الشاطبي بقوله: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة
الخاصة"^٢.

وعبر الإمام الزيلعي عن معناها بقوله: "كم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر
العام، كالرمي إلى الكفار وإن تترسوا بصبيان المسلمين، وكقطع اليد المستأكلة"^٣.
وقد عبر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها،
وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا

تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين
مع احتمال أدناها: هو المشروع"^٤.

وعبر عنها الإمام ابن النجار بقوله: "إذا دار الأمر بين درء إحدى مفسدتين، وكانت
إحدهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا موضع يقبله
كل عاقل، واتفق عليه أولوا العلم"^٥.

وجاءت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بلفظ: "يختار الضرر الخاص لدفع
الضرر العام"^٦.

١ أورد العلماء هذه القاعدة بصيغ متقاربة كلها تدل على المعنى ذاته، انظر: الشاطبي الموافقات،
٦٤٥/٢، حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ٦٧٢/٢-٦٧٤، الجمل، حاشية الجمل، ٨٢/٥،
الزيلعي، تبیین الحقائق، ١٤٦/٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٩٩.

٢ الشاطبي الموافقات، ٦٤٥/٢.

٣ الزيلعي، تبیین الحقائق، ١٤٦/٦.

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨٤/٢٨.

٥ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٩٩.

٦ حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ٦٧٣/٢-٦٧٤.

القاعدة الرابعة: قاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث توقع حصول مفسدها:

قسم العلماء المفسد من حيث توقع حصولها إلى قسمين رئيسين وهما: المفسد الواقعة والمفسد المتوقعة، وقد تعرض لهذا التقسيم بشكل مباشر الإمامان: الجويني والعز ابن عبد السلام، فقد صرح الإمام العز بن عبد السلام بهذا التقسيم فقال في معرض كلامه عن تقسيمات المصالح والمفاسد: "تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقيق وجل، وكثر وقل، وجلي وخفي، وأجل وأخروي وعاجل دنيوي، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع".^١

وقد تعرض الإمام الجويني لهذا التقسيم عند استعماله لقاعدة أقسام المفسد من حيث التوقع في مجال التطبيق السياسي الشرعي، وبشكل خاص في مسألة خلوبيت المال في الدولة الإسلامية من المال، فقد قسم المفسد من حيث التوقع إلى أربعة أقسام بناء على أقسام أحوال المسلمين عند خلوبيت المال من المال، وفيما يلي بيانها^٢: فالحالة الأولى تمثل: الضرورة العامة الواقعة، والحالة الثانية تمثل: الضرورة العامة المتوقعة، والحالة الثالثة تمثل: الحاجة العامة الواقعة، وأما الحالة الأخيرة فتتمثل: الحاجة العامة المتوقعة.

فظهر لنا من خلال كلام إمامنا الجويني تقسيم دقيق تترتب بناء عليه مراتب المصالح والمفاسد من حيث توقع حصولها، وفيما يلي بيانه:

١- المفسد العامة الضرورية الواقعة.

٢- المفسد العامة الضرورية المتوقعة.

٣- المفسد العامة الحاجة الواقعة.

٤- المفسد العامة الحاجة المتوقعة.

١ قواعد الأحكام، ٤٩.

٢ الجويني، الغياثي، ٢٥٧ - ٢٥٨

ونلاحظ هنا أن الإمام جمع في تطبيقه بين ثلاث قواعد وهي قاعدة مراتب المفسد من حيث القوة وقاعدة مراتب المفسد من حيث الشمول بالإضافة إلى قاعدة مراتب المفسد من حيث توقع الحصول.

وأما قاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث توقع حصول مفسدها فهي: تتفاوت مراتب الكبائر والصغائر تبعاً لتفاوت مفسدها من حيث توقع الحصول فالمعصية ذات المفسد الواقعة أعظم من المعصية ذات المفسد المتوقعة إذا كانتا في مرتبة واحدة من حيث قوة المفسدة وكلياتها وشمولها وثبوتها.

ويمكن التعبير عن القاعدة بالإضافة إلى قاعدتي مراتب المفسد من حيث القوة ومن حيث الشمول بقولنا: تتفاوت مراتب الكبائر والصغائر تبعاً لتفاوت مفسدها من حيث قوة مفسدها وشمولها وتوقع حصولها كما يلي: أكبر الكبائر ما كانت مفسدها عامة ضرورية واقعة، ثم تليها الكبائر ذات المفسد العامة الضرورية المتوقعة، ثم تليها الصغائر ذات المفسد العامة الحاجية الواقعة، ثم تليها الصغائر ذات المفسد العامة الحاجية المتوقعة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه القاعدة تشتمل أيضاً على المفسد الخاصة سواء أكانت ضرورية أم حاجية.

الفرع الثالث: القواعد التابعة للقواعد المقاصدية والأصولية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر:

قواعد تصنيف مراتب الكبائر والصغائر بناء على اختلاف مفسدها باختلاف العرف والزمان والمكان والحال ونوع الذنب:

هذه القواعد تابعة للقواعد المقاصدية والأصولية في آن واحد، فهي في الأساس ترجع إلى اختلاف مراتب المفسد فيمكن النظر إليها وفق هذا الاعتبار بأنها من القواعد المقاصدية، وهي في الوقت ذاته مستنبطة من قواعد العرف والعادة فهي تابعة للقواعد الأصولية وفق هذا الاعتبار، وترتبط أيضاً بقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فهي

تابعة في جزء منها للقواعد الفقهية المتعلقة بتغير الأحكام، وفيما يلي بيان لأهم قواعد تصنيف مراتب الكبائر والصغائر المرتبطة بالعرف والزمان والمكان والحال ونوع الذنب:

القاعدة الأولى: قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بناء على اختلاف مراتب المفساد باختلاف العرف والزمان والمكان والأحوال.

تشتمل هذه القاعدة على عدد من القواعد الفرعية، ولكي تتضح لنا معالم هذه القاعدة وبالتالي تتمكن من التطبيق عليها لا بد من بيان هذه القواعد التفصيلية، وفيما يلي بيان لها:

القاعدة الفرعية الأولى: تفاوت مراتب الكبائر والصغائر المتعلقة بالعرف بناء على اختلاف الأعراف والعادات:

هذه القاعدة مستنبطة من القاعدة المشتهرة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، ولكي يتم تصور هذه القاعدة في مراتب الكبائر فلا بد من البدء ببيان الأصل الذي استنبطت منه هذه القاعدة، وفيما يلي بيان موجز لقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأعراف والعوائد:

فقد بين الإمام القرافي هذه القاعدة حيث قال: "إن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت العادة، تغير"،^١ وقال أيضاً: "وإن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام"^٢ وقال أيضاً: "إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديداً لاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"^٣.

١ القرافي، الفروق، ١٠٣/٤.

٢ المصدر السابق، ١٠٣/٤.

٣ القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٢١٨.

وبعد بيان هذا الأصل ننتقل إلى بيان القاعدة المتفرعة عنه والمختصة بمراتب الكبائر والصغائر، ونبدأ بما أصله الإمام الجويني حيث قال: "ومما يجب مراعاته في الباب أمور العادات، وهي من أعظم الأقطاب، وذلك جارٍ في الذنوب وترك المروءات. وبيانه: أن اللعب بالنرد إن ثبت أنه ليس من الموبقات والكبائر، فإذا استعظمه أهل قطر، فلا يُقدم عليه إلا جسور. وقد لا يستعظمه أهل ناحية، فيُعتبر في حق أهلها الإصرار. وأمور العادات غالبية في المروءات، حتى لو قيل: جملتها مرتبطة بالعادات، لم يكن بعيداً". فنجد أن مرتبة ذنب اللعب بالنرد تختلف باختلاف العرف والعادة، وبالتالي إذا كان في بلد من البلاد صغيرة من الصغائر فإنه قد يكون في بلد آخر كبيرة من الكبائر، وتختلف مرتبته في الكبائر بناء على اختلاف درجة استعظامه عند أهل كل قطر وناحية.

وذكر مثلاً آخر في موضع آخر فقال: "وكان شَيْخِي^١ يقول: الاستماع إلى الأوتار في رتبة الصغائر، والإدمان فيه مفسق، وما يندر منه لا يفسق. وقطع العراقيون ومعظم الأصحاب بأنه من الكبائر، وهذا يوضحه ما قدّمناه من اعتبار العادات^٢؛ فإن كان ما نحن فيه مستقبحاً معدوداً من الفواحش في بعض البلدان، فالهجوم عليه خرمٌ بين، واستجراً على ترك المروءة. وإن كان لا يعدّ من الفواحش في بعض البلاد؛ فإذا ذاك يقع النظر في أنه من الصغائر أم من الكبائر؟ فهذا قولنا في الألحان والأوتار^٣."

وبعد هذه النقولات والأمثلة يمكننا صياغة قاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث تفاوت الأعراف والعوائد، بقولنا:

١ نهاية المطلب، ١٩ / ٨.

٢ يقصد والده الشيخ الإمام ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني (ت ٤٣٨هـ)، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥ / ٧٢، ابن قاضي شهبة، ١ / ٢١٠.

٣ يقصد بذلك ما ذكره في القاعدة التي أوردتها له في الفقرة السابقة.

٤ نهاية المطلب، ١٩ / ٢٤.

تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت المفسد المترتبة على اختلاف الأعراف والعوائد وتغيرها، وقد تصير الصغيرة في مرتبة الكبيرة بسبب زيادة المفسد المترتبة عليها والمرتبطة باختلاف الأعراف والعوائد وتغيرها .

القاعدة الفرعية الثانية: قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بناء على اختلاف مراتب المفسد باختلاف الزمان والمكان الذين ترتكب فيهما.

نص شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه القاعدة حيث قال: "المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان"^١، وقال في الفتاوى الكبرى: "تضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل"^٢.

وقد وردت بعض الأدلة التي تشير إلى أن الأعمال تتفاوت درجاتها بناء على اختلاف الزمان والمكان الذين تعمل فيهما، فقد وردت النصوص الدالة على فضل العمل في شهر رمضان مثلاً وأن الدرجات تتضاعف فيه حتى يكون النفل كالفريضة فيما سواه، والفريضة كسبعين فريضة فيما سواه، وكذلك بالنسبة لبعض الأوقات الفاضلة كيوم عرفة وعشر ذي الحجة والثلاث الأخير من الليل، وكذلك وردت نصوص تدل على فضل العمل ومضاعفة الدرجات في أماكن معينة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى والمساجد عموماً، فدل ذلك على تفاوت درجات الطاعات باختلاف الأزمان والأماكن التي تعمل فيها، وهذا يدل بمفهومه على أن الذنوب عموماً تتفاوت مراتبها تبعاً لاختلاف الأزمان والأماكن التي ترتكب فيها، فالذي يرتكب الفاحشة في نهار رمضان ذنبه أشد ممن يرتكبها في نهار غيره من الشهور، قال الإمام الحلي "قتل النفس بغير حق كبيرة فإن كان.. بالشهر الحرام فهو فاحشة.. والزنا كبيرة فإن كان.. في شهر رمضان.. فهو فاحشة"^٣ فالذي يقوم بالذنوب في الأوقات الفاضلة كأوقات

١ نقله عنه، ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ٣ / ٤١٥.

٢ الفتاوى الكبرى، ٥ / ٣٧٩.

٣ الحلي، المنهاج في شعب الإيمان، ١ / ٣٩٧.

رمضان وأوقات الحج، أعظم ممن يقوم بها في الأوقات المفضولة. ومما يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم البيع مع أن أصله حلال في وقت صلاة الجمعة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^١. فإذا كان التحريم وقع على أمر مباح خشية انشغال الناس بالمباح وتركهم للواجب، فكيف بارتكاب الكبائر في هذا الوقت؟

وكذلك الأمر بالنسبة للأماكن، فالذي يرتكب الفاحشة مثلاً عند الكعبة أو في المسجد ذنبه أشد ممن يرتكبها في بيته، فقد وردت بعض الروايات^٢ عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أن السيئات تتضاعف في مكة كما تتضاعف فيها الحسنات، منها ما روي عن مجاهد أنه قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحل ومصلاه في الحرم فقليل له؛ لم تفعل هذا؟ فقال: "لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم فيه"^٣.

وقال الإمام الحلبي "الزنا كبيرة فإن كان .. في البلد الحرام فهو فاحشة قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾"^٤، وقال أيضاً: "قتل النفس بغير حق محرم بعينه.. إن كان عمداً كبيرة... فإن كان القتل في البلد الحرام أو قطع طريق كان فاحشة، لما في ذلك من انتهاك حرمت كثيرة مضمومة إلى حرمة المقتول"^٥، وقال الإمام الغزالي: "يقال إن السيئات تضاعف بها - أي في مكة - كما

١ سورة الجمعة الآية رقم ٩.

٢ أغلبها لم تصح، إما بسبب انقطاع في السند أو ضعف في الرواية، وقد اكتفيت بذكر ما صح مما وقفت عليه.

٣ حديث موقوف صحيح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب المناسك، باب الخطيئة في الحرم، حديث رقم (٨٨٧٠).

٤ سورة الحج، جزء من الآية ٢٥.

٥ الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان، ٣٩٧/١.

٦ المصدر السابق، ٣٩٩ / ١.

تضاعف الحسنات^١. وقد بين الإمام ابن القيم^٢ معنى مضاعفة السيئات في البلد الحرام فقال: "ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه- البلد الحرام- لا كمياتها؛ فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة جزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه أكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض"^٣.

القاعدة الفرعية الثالثة: قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت الأحوال.

يندرج تحت هذه القاعدة ثلاث قواعد تفصيلية، وهي قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال مرتكبيها، وقاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال الفئات التي ترتكب بحققها، وقاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال ارتكابها.

أولاً: قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال مرتكبيها:

دلت كثير من النصوص على تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال مرتكبيها، فمن ذلك ما ورد في تفاوت مراتب كبيرة الزنا في قوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)^٤، فقد دل الحديث على أن زنا الثيب أعلى مرتبة وأشد عقوبة من زنا البكر. قال الإمام ابن القيم: "وقد ظهر اعتبار هذا المعنى في الشرع حيث جعل حد من أنعم عليه بالتزوج إذا تعداه

١ إحياء علوم الدين، ١/ ٢٤٣.

٢ الإمام أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِي الدمشقيّ، الشهير بابن قيم الجوزية، الفقيه المفسر الأصولي، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع وأفنى ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ومدارج السالكين، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ٦، ١٦٧-١٦٩، الزركلي، الأعلام، ٦/ ٥٦-٥٧.

٣ زاد المعاد، ١/ ٤٧.

٤ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم ٤١٥٤، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب الرجم على الثيب، حديث رقم ١٤٣٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزاني، حديث رقم ٢٥٥٠، وغيرهم.

إلى الزنا : الرجم، وحدث من لم يعطه هذه النعمة: الجلد، وكذلك ضاعف الحد على الحر الذي قد ملكه نفسه وأتم عليه نعمته ولم يجعله مملوكا لغيره، وجعل حد العبد المنقوص بالرق الذي لم يحصل له هذه النعمة: نصف ذلك^١.

ومن ذلك ما ورد بتخصيص بعض فئات المرتكبين للكبائر بوعيد شديد بالإضافة إلى الوعيد الحاصل بارتكابهم لتلك الكبائر أصلاً: كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر)^٢. ففي هذا الحديث جمع بين ثلاثة أصناف من مرتكبي الكبائر انتفت لديهم الدواعي لارتكاب هذه الكبائر ومع ذلك ارتكبوها، مما يدل على تمحض قصد العصيان منهم، قال القاضي عياض: "خص هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية التي ذكر على بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذر أحد بذنب، ولا في معصيته الله تعالى، لكن لما لم تدعهم إلى هذه المعاصي ضرائر مزعجة، ولا دواع معتادة، ولا حملتهم عليها أسباب لازمة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحق المعبود، محضاً، وقصد معصيته لا لغير معصيته، فإن الشيخ مع كمال عقله، وإعذار الله له في عمره، وكثرة معرفته بطول ما مرَّ عليه من زمنه، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك... وعنده من ذلك ما يريحه من دواعي الحلال في هذا الباب من ذاته، فكيف بالزنا الحرام؟! إذ دواعي ذلك الكبرى الشباب، وحرارة الغريزة، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة بضعف العقل، وصغر السن. وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مدهنته ومصانعته، إذ إنما يدهن الإنسان ويصانع بالكذب.. من يحذره ويخشى معاقبته أو أذاه ومعاتبته، أو يطلب بذلك عنده منزلة أو منفعة، فهو غني عن

١ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥.

٢ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلط تحريم إسبال الإزار، حديث رقم (١٠٧).

الكذب جملة. وكذلك العائل الفقير، قد عدم بعده المال، ولُعاعة^١ الدنيا سبب الفخر والخيلاء والاستكبار على القرناء. إذ إنما يكون ذلك بأسباب الدنيا، والظهور فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلماذا يستكبر ويستحقر غيره؟^٢.

وكذلك المعصية من العالم الذي يقتدى به تعتبر أعظم من غيره؛ لأن الناس يقتدون به، وبذلك تكون الصغائر في حقه من الكبائر، فالمعاصي تتضاعف مراتبها بسبب علم صاحبها، وقوّة معرفته بالله، وقُربه منه، ولهذا توعّد الله خاصّة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّنَكَ لَقَدْ كُنْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْنًا قَلِيلًا﴾ (٧٦) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا^٣. وقال تعالى ﴿يُنِسَاءَ النَّارِ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَّبِينَةٍ يُّضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^٤.

ثانياً: قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال الفئات التي ترتكب بحققها:

دلت كثير من النصوص على تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال من ترتكب بحققهم، فقد سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن أي الذنب أكبر، فذكر ثلاثة ذنوب، وهي الشرك ثم قتل الولد ثم قال: "أن تزاني حليلة جارك"^٥. وهذا يدل على أن الزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا بالأجنبية—وإن كان الزنا عموماً كبيرة عظيمة— وذلك لما يترتب عليه من مفسد

١ اللُعاعة: النبات الأخضر قليل البقاء، ومنه قولهم: ما بقي في الدنيا إلّا لُعاعة أي بقيّة يسيرة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣١٩/٨.

٢ اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢٨٣/١-٢٨٤.

٣ سورة الإسراء (الآية: ٧٤-٧٥).

٤ سورة الأحزاب، (الآية: ٣٠).

٥ من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، ج٤/٣١.

إضافية فوق المفساد الأصلية، وقد بين الإمام النووي بعض هذه المفساد عند تعليقه على الحديث السابق، فقال: "ومعنى تزاني، أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنى، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً، وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح".^١

هذا وقد بين الإمام الحليمي أن الكبيرة الواحدة تتفاوت مراتبها بتفاوت أحوال من ترتكب بحقهم، فقال: "قتل النفس بغير حق كبيرة، فإن كان المقتول أباً أو ابناً أو ذا رحم في الجملة... فهو فاحشة... والزنا كبيرة فإن كان بحليلة الجار أو بذات محرم... فهو فاحشة... وقذف المحصنات كبيرة، وإن كانت المقذوفة أما أو أختاً... كان فاحشة".^٢ وقال: "أخذ الأموال بغير حق كبيرة، فإن كان المأخوذ ماله يفتقر أو كان أب الأخذ أو أمه أو كان الأخذ بالاستكراه والقهر فهو فاحشة"^٣، وبين أن الصغيرة ترتقي إلى مراتب الكبائر بسبب تفاوت أحوال من ترتكب بحقهم فقال: "وأما ما دون الزنا الموجب للحد فإنه من الصغائر، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو مع أجنبية أيم لكن على سبيل القهر والإكراه كان كبيرة"^٤، وقال: "سرقة الشيء التافه صغيرة، فإن كان المسروق منه مسكيناً لا غناية عما أخذ منه فذاك كبيرة"^٥.

وقد أورد الإمام العز ابن عبد السلام أمثلة تطبيقية كثيرة على هذه القاعدة، حيث قال: "...وليس إثم من قتل فاسقاً ظالماً من فساق المسلمين بمثابة من قتل إماماً عادلاً أو حاكماً مقسطاً أو ولياً منصفاً، لما فوته على المسلمين من العدل والإقسط والإنصاف،

١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٨١/٢.

٢ الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، ١/٣٩٧-٣٩٩.

٣ المصدر السابق، ١/٣٩٨.

٤ المصدر السابق.

٥ المصدر السابق.

وكذلك جنائية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه، ويتفاوت ما فوته على الناس من عدله وإقسطه وبره وإنصافه ونصرته للدين، لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه، وليس قطع العالم أو الحاكم أو المفتي أو الإمام الأعظم لسان نفسه كقطع من لا ينتفع بلسانه، وكذلك قطع البطل الشديد النكاية في الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه أعظم من قطع الضعيف الذي لا أثر له في الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه، والمدار في هذا كله على رتب تفويت المصالح وتحقيق المفساد، فكل عضو كانت منفعته أتم كانت الجنائية عليه أعظم وزراً^١.

ثالثاً: قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال ارتكابها:

تفاوت مراتب الذنب الواحد باختلاف أحواله وذلك بسبب ما يترتب على اختلاف أحواله من مفساد إضافية وما يفوته من مصالح، واختلاف أحوال ارتكاب الذنوب له صور متعددة، منها:

- اختلاف طريقة ارتكاب الذنب كالقتل مثلاً إذا كان مع تقطيع الأعضاء وتعذيب المقتول قبل قتله أو التمثيل بجثته فهو أشد وأعظم من القتل دون هذه الأحوال، وإن كان القتل في جميع أحواله من أكبر الكبائر.
- اختلاف الحال الذي ينتج عن ارتكاب الذنب، وقد بين الإمام العز ابن عبد السلام القاعدة المتعلقة بهذه الصورة مع التمثيل عليها بأمثلة كثيرة، ومما ذكره في ذلك: "يختلف إثم المفساد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما فوته من المنافع، فيختلف الإثم في قطع الأعضاء وقتل النفوس وإزالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع، فليس من قطع الخنصر والبنصر من الرجل كإثم من قطع الخنصر والبنصر من اليد، لما فوته من منافعها الدينية والدنيوية،... والمدار في هذا كله على رتب تفويت المصالح وتحقيق المفساد، فكل عضو كانت منفعته أتم كانت الجنائية عليه أعظم وزراً^٢.

١ قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ج١/١١٠-١١١.

٢ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١/١١٠-١١١.

- اختلاف حال المرتكب له: فالذي يرتكب الذنب وهو خائف منه وقلبه على وجل من أثره يختلف إثمه عن الذي يرتكب الذنب وهو فرح به.

ومن القواعد التابعة لاختلاف حال المرتكب للذنب أن الذنب الصغير يصير في مرتبة الكبائر والذنب الكبير يصير في مرتبة الفواحش إذا قارنه واحد من الأمور التالية:

١- الإصرار على الذنب والمواظبة عليها والإكثار منها مع غلبة المعاصي للطاعات.

٢- استحغار الذنب.

٣- تهاون المرتكب للذنب بستر الله تعالى عليه وحلمه عنه، وذلك من خلال

الجهربها

٤- الترغيب للغير لارتكابه ودعوتهم إلى ذلك وتزيين ذلك لهم.

٥- كون المرتكب للذنب عالماً يقتدى به.

٦- السرور بارتكاب الذنب والفرح بذلك والتبجح والافتخار أمام الآخرين بذلك.

القاعدة الثانية: قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر باختلاف نوع الذنب:

هذه القاعدة تختص ببعض أنواع الذنوب التي لا تتميز فيها الصغائر عن الكبائر بل تعد جميع الذنوب فيها من الكبائر وإن اختلفت في المراتب، وتعد الكبيرة فيها أشد من الكبيرة فيما سواها من أنواع الكبائر، وتختص هذه القاعدة بكون الذنب من البدع، حيث إن البدع ليس فيها صغائر، وإن كانت مراتبها متفاوتة، وقد بين الإمام الشاطبي أن البدع ليس فيها صغائر، وأن كل بدعة سواء صغرت أم كبرت فهي من الكبائر مع تفاوت مراتبها، فقال: "قد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع، وأما في البدع فثبت لها أمران: أحدهما: أنها مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكثف بما حُدَّ له، والثاني: أن كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على

١ انظر الفرع الخامس من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث فقد فصلت الكلام هناك حول هذه الأسباب.

الانفراد وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير – قل أو كثر – كفر فلا فرق بين ما قل منه وما كثر، فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غلط رآه أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر؛ لأن الجميع جنائية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير^١.

* * *

المبحث الثالث: تطبيقات قواعد مراتب الكبائر والصغائر في بعض المسائل في

باب التعزير

المطلب الأول: تمهيد حول مفهوم التعزير وأنواعه ومقداره.

الفرع الأول: مفهوم التعزير:

التعزير لغة: التعزير مصدر عزر، وتطلق في اللغة على أصلين: أحدهما: التَّعْظِيم والتوقير والنَّصر، كقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُهُ وَتُوَقِّرُهُ﴾^١، والثاني: جنسٌ من الضَّرْب، وهو الضرب دون الحدّ^٢.

التعزير اصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعريفات عديدة للتعزير ومن هذه التعريفات: أن التعزير: تأديب على ذنبٍ لا حدَّ فيه ولا كفارة^٣.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية:

أورد الفقهاء أنواعاً كثيرة للعقوبات التعزيرية، يمكن تقسيمها إلى أنواع رئيسة بحسب جنس العقوبة ومحلها إلى ما يلي:

- ١- عقوبات بدنية، ومن أشهرها: القتل والضرب.
- ٢- عقوبات مالية كأخذ المال أو تغييره أو إتلافه.
- ٣- عقوبات بدنية ومالية معاً، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.
- ٤- عقوبات مقيدة للحرية كالنفي والحبس.
- ٥- عقوبات نفسية ومعنوية كالإنذار والإحضار إلى باب القاضي والوعظ والتوبيخ والتهديد والهجر والتشهير والعزل من الولايات والوظائف.

١ سورة الفتح الآية ٩.

٢ ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣١١/٤.

٣ انظر: النووي، روضة الطالبين، ١٧٤/١٠، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٦١/٤، ابن مفلح، الفروع، ١٠٧/٦، المرادوي، الإنصاف، ٢٣٩/١٠.

وقد بين الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) أشهر أنواع العقوبات التعزيرية فقال: "وأما جنسه-أي التعزير- فلا يختص بسوطٍ أو حدٍّ أو حبسٍ أو غيره، بل اجتهد الإمام، وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يضرب، ومنهم من يُحبس، ومنهم من يُقام على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تُنزع عمامته، ومنهم من يُحل إزاره، ويعتبر في ذلك قول القائل والمقول له والمقول،... وقد يتجافى السلطان عن الفلته من ذوي المروءة"^١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في بيان أنواع العقوبات التعزيرية: "ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاء الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة.... وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف... وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير فعل ما يستعظم، فعزله من الإمارة تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً"^٢.

وقال الإمام ابن القيم: "التعزير منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب.... وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"^٣.

١ القرافي، الذخيرة، ١٢ / ١١٨.

٢ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ١٥١.

٣ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٣٨٤.

وقد بين في أكثر من موضع في كتبه رحمه الله أدلة مشروعية هذه العقوبات التعزيرية المختلفة^١، وإثارا للإيجاز فإنني لن أتعرض لذكر أنواع العقوبات التعزيرية بشكل مفصل وبالتالي لن أتعرض لأدلة مشروعية هذه العقوبات التعزيرية والخلاف بين العلماء في بعض هذه العقوبات التعزيرية أو في بعض الصور المندرجة تحتها.

الفرع الثالث: مقدار العقوبات التعزيرية:

مسألة مقدار العقوبات التعزيرية لها علاقة وثيقة بتطبيقات قواعد مراتب الكبائر والصغائر على باب التعزير، وبيان اختلاف العلماء فيها سيجلي أمام الناظر كثيرا من الإشكالات المتعلقة بإيراد أمثلة متنوعة من مذاهب مختلفة، وذلك لأن الناظر إلى الأمثلة التطبيقية التي أوردها الفقهاء عموماً أو فقهاء النوازل خصوصاً سيجد كثيراً منها يقع في دائرة الاختلاف بين العلماء، وبالتالي لزم بيان آراء المذاهب المعتمدة في مقدار العقوبة التعزيرية، وذلك ببيان الحد الأعلى للتعزير والحد الأدنى له، خصوصاً في عقوبات الضرب والنفي والحبس، مع التنبيه إلى أنني سأختصر في بيان أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بين أقوالهم، وقد أكتفي بذكر الأقوال فقط دون ذكر للأدلة أو المناقشة في بعض المسائل، وذلك لعدة أسباب من أهمها الحرص على الإيجاز، وعدم تطويل البحث.

المسألة الأولى: الحد الأعلى للعقوبة التعزيرية:

اختلف العلماء في الحد الأعلى لعقوبة التعزير عموماً، هل تصل إلى القتل أم لا يجوز أن تصل إليه، وهل هنالك حد أعلى في العقوبات التي دون القتل من ضرب ونفي وحبس وغيرها أم لا، ولكي يتم عرض المسائل التابعة لهذه المسألة بشكل شمولي لا بد من تقسيمها إلى فقرات محددة، وفيما يلي بيان تفصيلها:

١ انظر على سبيل المثال: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ٣٨٥ - ٣٩٩

الفقرة الأولى: هل تصل عقوبة التعزير إلى القتل؟

الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، وأنه ينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة؛ لأن التأديب لا يكون بالإتلاف^١.

وقد اختلف العلماء في بلوغ عقوبة التعزير إلى القتل على ارتكاب بعض الجرائم، وفيما يلي بيان لأهم هذه الجرائم وأقوال العلماء في عقوبة التعزير فيها:

١- جريمة التجسس على المسلمين من قبل الجاسوس المسلم:

فقد أجاز قتله الإمام مالك وبعض أصحاب الإمام أحمد^٢.

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز قتل الجاسوس المسلم^٣، فقد أجاب الإمام أبو يوسف عن سؤال أمير المؤمنين هارون الرشيد فيما يتعلق بحكم الجواسيس المسلمين، فقال: "وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة"^٤.

٢- جريمة الابتداع والدعوة إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة:

ذهب الحنفية وكثير من أصحاب الإمام مالك، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى جواز قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة^٥.

ونص الإمام أحمد على إطالة حبس الداعية إلى البدع وعدم قتله^٦.

١ الأنصاري، أسنى المطالب، ٤ / ١٦٣، ابن قدامة، المغني، ١٠ / ٣٢٤، المرادوي، الإنصاف، ١٠ / ٢٤١.

٢ ابن مفلح، الفروع، ٦ / ١١٣، المرادوي، الإنصاف، ١٠ / ٢٤٩، ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٥٧، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ٢٩٧.

٣ أبو يوسف، الخراج، ٢٧٢، السرخسي، شرح السير الكبير، ٥ / ٢٤٠، الشيرازي، المهذب، ٢ / ٢٤٢، النووي، المجموع، ١٩ / ٣٤٠، ٣٤٢.

٤ أبو يوسف، الخراج، ٢٧٢.

٥ ابن عابدين، رد المحتار، ٤ / ٣٨١، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ٢٩٧، المرادوي، الإنصاف، ١٠ / ٢٤٩، ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٥٧.

٦ المرادوي، الإنصاف، ١٠ / ٢٤٩.

٢- تكرار الجرائم التي يجب في جنسها القتل:

ذهب الحنفية إلى جواز التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسها يوجب القتل، وقد أوردوا عددا من الجرائم مثل من تكرر منه فعل قوم لوط، ومن تكرر منه القتل بالمثل، ومن تكررت منه السرقة، ومن تكرر منه سب النبي صلى الله عليه وسلم^١.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى جواز قتل المفسد متى لم ينقطع شره إلا بالقتل، لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل^٢.

الفقرة الثانية: الحد الأعلى للتعزير بالضرب:

اختلف العلماء في الحد الأعلى للتعزير بالضرب، وفيما يلي بيان مجمل لمذاهبهم في ذلك:

مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن للتعزير حد أعلى، واختلفوا فيما بينهم في تحديد الحد الأعلى له.

فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يبلغ أدنى الحدود المشروعة، واختلفوا فيما بينهم في أدنى الحدود هل هي بالنسبة للحر أم بالنسبة للعبد؟ وفيما يلي بيان مذاهبهم:

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يبلغ أربعين جلدة في الضرب، فأقصى غاية عندهما تسع وثلاثون جلدة، وذهب

أبو يوسف إلى أنه لا يبلغ ثمانين جلدة، وفي رواية عنه أن أقصى غايات الضرب خمسة وسبعون^٣.

١ ابن عابدين، رد المحتار، ١٩١ / ٤.

٢ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ١٥١.

٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٤ / ٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٤٨ / ٥، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢٢٧ / ٤.

وذهب الشافعية في المذهب عندهم والحنابلة في رواية إلى أنه لا يبلغ أربعين جلدَةً بالنسبة للحر، ولا يبلغ عشرين جلدَةً بالنسبة للعبد^١.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يبلغ عشرين جلدَةً في الأكثر^٢.

وقد استدل الجمهور الذين قالوا بأنه لا يبلغ أدنى الحدود المشروعة بالحديث المروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ضرب) . وفي رواية .. : (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)^٣ . فقد حمل الإمام أبو حنيفة الحديث على أقل حدود العبد، لأن ذلك يطلق عليه حد ولأن المحل محل احتياط في الدرع، وحد الرقيق أربعون فنقص عنه سوطاً، وحمله أبو يوسف على أقل حدود الأحرار، لأن الأصل الحرية فنقص سوطاً في رواية عنه، ونقص خمسة أسواط في ظاهر الرواية عنه^٤ . وقد حمل الشافعية والحنابلة في رواية الحديث على أنه لا يبلغ الأربعين بالنسبة للأحرار، لأن الأربعين حد الخمر في الحر، فكان غاية تعزير الحر تسعة وثلاثين،

١ الشيرازي، المذهب، ٢/ ٢٨٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦/ ٣٢٠، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٦٢، ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٢٤.

٢ الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ٢٢.

٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ج ٨/ ٣٢٧، من طريق مسعر بن كدام عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً، ثم قال البيهقي بعده: والمحموظ هذا الحديث مرسل، وقد أورد الحديث المرسل بعده، وهو من طريق مسعر عن الوليد بن عبد الرحمن عن الضحاك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والضحاك هو أبو زرعة الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الأشعري الشامي الأردني، تابعي ثقة استعمله عمر بن عبد العزيز على دمشق، انظر: العجلي، الثقات، ١/ ٤٧١، ابن حبان، الثقات، ٤/ ٣٨٧. وبناء على ذلك فالحديث مرسل، وبالتالي فهو حديث ضعيف.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٦٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ٣٤٨، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤/ ٢٢٧.

ولا يبلغ العشرين بالنسبة للعبيد لأن حد العبيد نصف حد الأحرار. وحمله بعض الشافعية على أنه لا يبلغ العشرين عموماً لأن أقل الحد هو حد العبيد^١.

وزهد الحنابلة في الصحيح إلى أنه لا يزيد في أكثر الجلد عن عشر جلدات، إلا في حالات، وهي: إذا وطئ الرجل

جارية امرأته التي أحلتها له فإنه يجلد مائة سوط، وفي وطء الرجل الجارية التي له فيها شرك فإنه يجلد مائة إلا سوطاً.

وفي من شرب الخمر في نهار رمضان فإنه يجلد عشرين سوطاً فوق الحد^٢. واستدلوا بما روي عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)^٣، وقد استدلوا على تعزيز من وطئ جارية امرأته التي أحلتها له بجلده مائة سوط بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: (إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته)^٤. واستدلوا على تعزيز من وطئ جارية لها

١ الشيرازي، المذهب، ٢/ ٢٨٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦/ ٣٢٠، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٦٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ٢٢.

٢ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٢٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/ ٢٢٢-٢٢٣.

٣ حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزيز والأدب، حديث رقم (٦٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزيز، حديث رقم (١٧٠٨).

٤ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، حديث رقم (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب في الرجل يقع على جارية امرأته، حديث رقم ١٤٥١، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، حديث رقم (٣٣٦١، ٣٣٦٠)، وابن ماجه، في سننه، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، حديث رقم (٢٥٥١) وأحمد في مسنده، ج ٤/ ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٧٧، أقول: انفرد به أبو بشر جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية اليشكري، عن حبيب بن سالم، وجعفر لم يسمع من حبيب بن سالم، فقد قال ابن حجر: كان شعبة يقول لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ٤٧، وبالتالي فالحديث ضعيف لأنه منقطع.

فيها شرك بجلده مائة سوط إلا سوطاً بما رواه ابن جريج قال: (رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً). واستدلوا على تعزير من شرب الخمر في نهار رمضان بجلده عشرين سوطاً بما رواه أبو مروان الأسلمي^٢: "أن علياً رضي الله عنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة، وحبسه، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجراؤك على الله وإفطارك في رمضان"^٣.

ونذهب المالكية في المشهور عندهم والإمام ابن القيم في أكثر من موضع إلى أنه لا حد لأكثر التعزير، ولا يتقيد بالحد في جنسه، فللإمام أن يزيد في التعزير عن الحد مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى^٤.
وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- إجماع الصحابة على أنه لا حد لأكثر التعزير، فقد روي أن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر - رضي الله عنه - ونقش خاتماً مثل خاتمه فجُلد مائة، فشفع فيه قوم، فقال:

١ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٧ / ٣٥٨. والحديث موقوف منقطع، لأن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لم يذكر الراوي الذي سمع منه هذه الحادثة، وهو كثير التدليس، انظر، السيوطي، أسماء المدلسين، ١ / ٣٧. وبالتالي فالحديث ضعيف. وقد صح هذا الحديث مقطوعاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما: يضرب تسعة وتسعين سوطاً. ابن أبي شيبة، المصنف، ٦ / ٥١٨.

٢ أبو مروان الأسلمي: اسمه مُعْتَبَرٌ وقيل مُعْتَبِرٌ بن عمرو وقيل سعد وقيل عبد الرحمن بن مصعب روى عن عمر وعلي وأبي ذر وغيرهم وقيل إن له صحبة، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٧ / ٣٧١. وقال عنه الذهبي: مدني ثقة، انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٢ / ٥٩.

٣ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم ١٧٠٤٢، ج ٩ / ٢٣١، بإسناد صحيح عن الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه.

٤ المازري، المعلم بفوائد مسلم، ٢ / ٣٩٧، القرافي، الذخيرة، ١٢ / ١١٨، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ٢٩٤، ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٥٧، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢ / ٤٨.

أذكروني الطعن وكنت ناسياً، فجلبه مائة أخرى، ثم جلبه بعد ذلك مائة أخرى، ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً^١.

٢- لأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات، فقد يكون الجرم عظيماً ولا يُزاد على الحد في الجلد فلا يتأتى مقصود الشارع من الجلد، وهو الزجر عن الجريمة^٢.
وقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وبعض الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم في موضع إلى أنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون القذف حد القذف^٣.

وقد استدلوا بما استدل به الحنابلة في استثناء من شرب الخمر في نهار رمضان ومن وطئ جارية امرأته أو وطئ جارية مشتركة، واستدلوا أيضاً بما أورده المالكية من أدلة. واستدلوا بأن هذا القول فيه إعمال لجميع النصوص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ترجيحه لهذا القول: "إن هذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين"^٤.

والذي أراه وأرجحه إنما هو القول الأخير وهو أنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وذلك لأن الأحاديث والآثار

١ هذا الأثر لا أصل له في كتب الحديث، وإنما أورده بعض الفقهاء في كتبهم، انظر: القرافي، الفروق، ٤ / ٢٠٥. وقد علق ابن حجر على هذا الأثر فقال: "إن معن بن زائدة لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه، وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس، وولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم". انظر، ابن حجر، الإصابة: ٦ / ٣٦٩. فالأثر ضعيف لا صحة له.

٢ القرافي، الفروق، ٤ / ٢٠٥.

٣ ابن قدامة، المغني، ١٠ / ٣٢٤، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ١٥١، ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٥٦، المرדواي، الإنصاف، ١٠ / ٢٤٧.

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨ / ١٠٨.

التي استدلت بها الجمهور والحنابلة والمالكية لم يصح منها إلا حديث واحد وهو حديث (لا يجلد فوق عشر جلدات) وهذا الحديث رد كثير من أهل العلم على الاستدلال به ومن أقوى ردودهم أن مراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات أما الإمام فله أن يعزر بأكثر من ذلك. ثم إن هذا القول فيه جمع بين النصوص الواردة في التعزير ومقاديره،

وبالإضافة إلى ذلك يتفق مع العدل ومع المقصود الشرعي من التعزير، فليس من العدل أن يجلد البكر الذي قبل امرأة أجنبية أو قام بمقدمات الزنى أكثر من جلد الزاني البكر، وليس من العدل تغريبه أكثر من سنة، بينما يغرب الزاني البكر سنة واحدة فقط، وكذلك الأمر في جميع العقوبات، ثم إن هذا القول يؤدي إلى ضبط العقوبات التعزيرية وتحقيقها للمقصود الشرعي من تشريعها وذلك بزجر الجناة وتأديبهم وحسم مادة الفساد في المجتمع.

الفقرة الثالثة: الحد الأعلى للتعزير بالنفي-التغريب:-

اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للتعزير بالنفي، وفيما يلي بيان لأقوالهم:
ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى جواز أن يزيد النفي عن سنة^٢.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجب أن ينقص النفي عن سنة للحر ونصف سنة للعبد^٣.

وذهب بعض الحنابلة وهو اختيار القاضي أبو يعلى الفراء منهم إلى أنه يجب أن ينقص النفي عن الحول ولو بيوم واحد^٤.

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٣٤٨.

٢ الزيلعي، تبين الحقائق، ٣ / ١٧٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٥ / ١١، ابن عابدين، رد المحتار، ٤ / ١٧٧، المازري، المعلم بفوائد مسلم، ٢ / ٣٩٧، القرافي، الذخيرة، ١٢ / ١١٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦ / ٢٢٢ - ٢٢٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤ / ١٨١، الرملي، نهاية المحتاج، ٨ / ٢١.

٣ الشربيني، مغني المحتاج، ٤ / ١٨١، الرملي، نهاية المحتاج، ٨ / ٢١، الدمياطي، إعانة الطالبين، ٤ / ١٩٠، الفراء، الأحكام السلطانية، ٢٧٩.

ويمكن عد ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه وبعض الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم في موضع إلى -أنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها- مذهباً ثالثاً في هذه المسألة. وهذا ما أرجحه في هذه المسألة لما سبق بيانه في الفقرة السابقة.

الفقرة الرابعة: الحد الأعلى للتعزير بالحبس:

اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للتعزير بالحبس، وفيما يلي بيان لأقوالهم: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه ليس للحبس حد أعلى وإنما تقدير مدته يرجع إلى الإمام، ويجوز حبس الجاني إلى وفاته^١. وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجب أن ينقص الحبس عن سنة للحر ونصف سنة للعبد^٢.

الفقرة الخامسة: الحد الأدنى للتعزير:

اختلف العلماء في مسألة الحد الأدنى للتعزير، فهل للتعزير حد أدنى لا ينزل عنه الإمام في اجتهاده؟ أم ليس له حد أدنى؟ وفيما يلي بيان مذاهبهم: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه ليس له حد أدنى^٣. قال الإمام ابن قدامة: "ليس أقله -أي التعزير- مقدراً؛ لأنه لو تقدر لكان حداً"^٤. وقال بعض الحنفية: أقل التعزير بالجلد ثلاث جلدات، وقد اختار المحققون من الحنفية: أنه غير مقدر بعدد، واختار بعضهم أن أقله سوط واحد^٥.

١ الزيلعي، تبين الحقائق، ٣ / ١٧٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٥ / ١١، ابن عابدين، رد المحتار، ٤ / ١٧٧، المازري، المعلم بفوائد مسلم، ٢ / ٣٩٧، القرافي، الذخيرة، ١٢ / ١١٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦ / ٢٢٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤ / ١٨١، الرملي، نهاية المحتاج، ٨ / ٢١.

٢ الشربيني، مغني المحتاج، ٤ / ١٨١، الرملي، نهاية المحتاج، ٨ / ٢١، الدماطي، إعانة الطالبين، ٤ / ١٩٠.

٣ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤ / ٢٢٨، القرافي، الذخيرة، ١٢ / ١١٨، الشيرازي، المذهب، ٢ / ٢٨٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦ / ٣٢٠، ابن قدامة، المغني، ١٠ / ٣٢٤، ابن القيم، الطرق الحكمية، ٣٨٥.

٤ ابن قدامة، المغني، ١٠ / ٣٢٤.

٥ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥ / ٣٥٠، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤ / ٢٢٨.

والذي أرجحه هو القول الأول ، وهو أنه لا حد لأقله ، وهو قول جماهير أهل العلم ؛ لأنه لم يرد في بيان ذلك نص، ولأن التحديد يتنافى مع المقصود من التعزير، فالمقصود من التعزير إنما هو التأديب وحسم مادة الفساد، وإذا حصل المقصود من التعزير دون جلد أو بأقل من ثلاث جلدات فيتعين المصير إليه، وبالتالي فيرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام، فقد يكتفي الإمام بإحضار الجاني إلى القاضي، وقد يكتفي بالوعظ أو التهديد، وقد يصل الأمر إلى الجلد أو الحبس أو النفي أو غيرها من العقوبات، وذلك بحسب الجناية والجاني والمجني عليه.

المطلب الثاني: قواعد التعزير المتعلقة بقواعد تصنيف الكبائر والصغائر وبعض تطبيقاتها:

الفرع الأول: قاعدة مراتب التعزير المتعلقة بقاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث مراتب قوة مفسدها:

أورد العلماء الذين أصلوا قواعد العقوبات التعزيرية قاعدة مرتبطة بقاعدة تصنيف مراتب الكبائر والصغائر من حيث مراتب قوة مفسدها، وقد عبر عنها الإمام القرافي بقوله: "الأصل مساواة العقوبات التعزيرية للجنايات"^١ وعبر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "تختلف مقاديرها - أي التعازير - وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها"^٢، وقال الإمام ابن القيم في بيانها: "التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها"^٣، فالعقوبة التعزيرية لا بد أن تكون متناسبة مع مراتب مفسد الجرائم، فكلما كانت مفسدة الجريمة أكبر كلما كانت العقوبة التعزيرية أشد، فالتعزير في الجرائم التي تخل بالضروريات لا بد أن يكون أشد من التعزير في الجرائم التي تخل بالحاجيات.

١ القرافي، الفروق، ٤ / ٣١٩.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠٧ / ٢٨.

٣ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٥٢ / ٢.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة: "أن خالد بن الوليد رضي الله عنه حرق ناساً من أهل الردة، فقال عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين" ومما هو معلوم أن الردة مخللة بالضرورة من حفظ الدين لذلك ناسبها التشديد في العقوبة التعزيرية، مع أن هذا التشديد في العقوبة التعزيرية أنكره عمر رضي الله عنه، ولم يقره أبو بكر رضي الله عنه، وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريق بالنار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)^٢.

ومنها: ما روي أن الإمام مالك رحمه الله أمر صاحب الشرط في رجل وجد مع صبي قد جرّده وضمه إلى صدره وغلق على نفسه معه، أن يضربه ضرباً مبرحاً ويسجنه سجنًا طويلاً حتى تظهر توبته وتبين، فسجنه صاحب الشرط أياماً قبل أن يضربه، فكان أبوه يختلف إلى مالك ويتردد عليه، ويقول: اتق الله فما خلقت النار باطلاً، فيقول مالك: أجل، وإن الذي ألقى عليه ابنك لمن الباطل، ثم ضربه صاحب الشرط أربعمئة سوط فانتفخ

١ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم ٩٤١٢، ج ٥ / ٢١٢، والحديث موقوف صحيح، رجاله رجال الصحيح، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، وقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حرق الفجاءة السلمي وهو من أهل الردة، وندم بعد ذلك على تحريقه، فقد روي أنه قال في مرضه الذي توفي فيه: "وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلته سريحا، أو خيلته نجيحاً، ولم أحرقه بالنار" أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، حديث رقم ٣٥٣، ص ١٧٤، وابن زنجويه في كتاب الأموال، حديث رقم ٤٦٧، ج ١ / ٣٠٣، ورواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وحسنه، ١١/١، قلت: انفرد به علوان بن داود، وقيل علوان بن صالح، قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي، ١٩٠ / ٢، فالحديث ضعيف، وبناء على ذلك فقصّة تحريق الفجاءة ليست ثابتة.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم ٢٨٥٣.

فمات، فما أكبر ذلك مالک ولا بالی به، فقیل له: یا أبا عبد الله إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثیر، فقال هذا بما أجرم، وما رأیت أنه أفسه من العقوبة إلا بما اجترم^١. أقول: إن هذا التشدید فی العقوبة التعزیریة مبني على المشهور من مذهب الإمام مالک فی أنه لیس للعقوبة التعزیریة حد أعلى فی الضرب أو غیره وإنما هی موكولة إلى اجتهد الإمام^٢، والذي أراه أن هذا التشدید فی العقوبة لا یتناسب مع مرتبة مفسدة الجريمة، وذلك لأنه كما یتظهر من الرواية لم یفعل معه الفاحشة وإنما ارتكب مقدمات الفاحشة، مع أن القارئ للرواية لیس مثل القاضي الذي قضی بعد نظر وتأمل فی جمیع ما یتعلق بهذه الجريمة من أحوال ارتكابها وحال المرتكب لها والمرتکبة بحقه، وما ترتب علیها من مفسد، ومقدار العقوبة التي تتناسب مع مراتب هذه النفاسد، والتي ینزجر بها الجاني.

الفرع الثاني: قاعدة مراتب التعزیر المتعلقة بقاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث مراتب کلیات مفسدها:

ذكر العلماء الذین أصلوا قواعد العقوبات التعزیریة قاعدة مرتبطة بقاعدة تصنیف مراتب الكبائر والصغائر من حيث مراتب کلیات مفسدها، وقد عبر عنها الإمام ابن القيم بقوله: "التعزیر لا یتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة فی جنسها وصفتها"^٣، فعقوبة التعزیر تكون بحسب جنس الجريمة، وبحسب جنس مفسدة الإخلال بالكلیات، فالتعزیر فی الجرائم المخلة بالضروري من حفظ الدین مثلاً لا بد أن یشد من التعزیر فی الجرائم المخلة بالضروري من حفظ النفس أو العقل أو النسل أو المال،

١ ابن رشد، البیان والتحلیل، ١٦ / ٢٧٨-٢٧٩، القرافي، الفروق، ٤ / ٣١٨.

٢ انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، ٢ / ٣٩٧، القرافي، الذخيرة، ١٢ / ١١٨، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ٢٩٤.

٣ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٢ / ٥٢.

والتعزير في الجرائم المخلة بالضرورة من حفظ النفس لا بد أن يكون أشد من التعزير في الجرائم المخلة بالضرورة من حفظ المال.

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالتعزير بسبب الإخلال بحفظ الدين: "أن خالد بن الوليد رضي الله عنه حرق ناساً من أهل الردة، فقال عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين^١ ومما هو معلوم أن الردة مخلة بالضرورة من حفظ الدين.

ومنها أيضاً: ما ذهب إليه الحنفية وكثير من أصحاب الإمام مالك، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد من جواز قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة^٢. وذلك لكون البدع المخالفة للكتاب والسنة مخلة بالضرورة من حفظ الدين.

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالتعزير بسبب الإخلال بحفظ النفس ما رواه إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس: أن رجلاً من أهل الذمة قُتل بالشام عمداً وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك، قال عمر رضي الله عنه: قد وقعتم بأهل الذمة، لأقتلن به، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: ليس ذلك لك. فصرى ثم دعا أبا عبيدة رضي الله عنه، فقال لم زعمت لا أقتله به، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: رأيته لو قتل عبداً له، أكنت قاتله به؟ فصمت عمر رضي الله عنه، ثم قضى عليه بألف دينار مغلاً عليه^٣. ونلاحظ في هذا الحديث الموقوف أن عمر بن

١ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم ٩٤١٢، ج ٥ / ٢١٢، والحديث موقوف صحيح، سبق الحكم عليه.
٢ ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨١ / ٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٩٧ / ٢، المرداوي، الإنصاف، ٢٤٩ / ١٠، ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٥٧.

٣ الحديث موقوف منقطع لم يذكر فيه عمر بن العزيز رحمه الله الراوي الذي شهد الواقعة أو سمعها، وبقية رجال الإسناد ثقات، فالأصل فيه الضعف إلا أنه يمكن أن يتقوى بكون الرواية ثابتة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وأنه أخبر بها الناس ولو لم تثبت لديه لما حدث بها الناس. رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ١٦٣٤٩، ج ٨ / ٣٢.

الخطاب رضي الله عنه ضاعف الدية على القاتل، وذلك من باب التشديد على الفاعل بسبب إخلاله بحفظ النفس.

ومنها أيضاً: ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنابلة في قتل الجاسوس المسلم تعزيراً. وذلك من أجل حفظ نفوس الأمة عموماً.

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالتعزير بسبب الإخلال بحفظ العقل ما روته صفة بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرًا، وقد كان جلده في الخمر، فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق^١. وهذا التشديد في تعزير بائع الخمر وصانعها بتحريق بيته أو حانوته بسبب ما ينتج عن ترويج الخمر بين المسلمين من مفسد عظيمة تخل بالضرورة من حفظ عقول الأمة، فكان من المناسب تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة لأنهم لم يكتفوا بشرب الخمر فحسب، وإنما أضافوا إلى ذلك جريمة أخرى تتمثل ببيع الخمر للمسلمين وترويجه بينهم مما يؤدي إلى إفساد فئة من المجتمع المسلم، ولهذا السبب استحب الإمام مالك تحريق بيت المسلم الذي يبيع الخمر للمسلمين^٢.

ومن الأمثلة أيضاً ما روي عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلاً من أهل السواد، قد أثرى من بيع الخمر، فأرسل (أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوؤ أحد له شيئاً)، قال: فرأيتها ماتت ضيعة، لا يؤوي أحد له شيئاً^٣.

١ ابن مفلح، الفروع، ٦ / ١٣، المرادوي، الإنصاف، ١٠ / ٢٤٩، ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٥٧، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ٢٩٧.

٢ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم ١٠٠٥١، ج ٦ / ٧٧، والحديث صحيح رجاله ثقات، فقد رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر ومعمّر عن نافع مولى ابن عمر عن صفة.

٣ البُرزلي، فتاوى البُرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ٦ / ١٣٠.

٤ أخرجه ابن زنجويه، في الأموال، ص ٢٦٨، والحديث صحيح رجاله ثقات، وأبو عمرو الشيباني، اسمه سعد بن إياس، تابعي مخضرم، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، قال عنه ابن حبان: حج في الجاهلية

ومنها أيضاً: ما ذهب إليه الحنفية وكثير من أصحاب الإمام مالك، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى جواز قتل

الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة^١. وذلك لأن نشر البدع في المجتمع المسلم يؤدي إلى انحراف عقول فئة من المجتمع مما يؤدي إلى الضلال والتفرق والتنازع المذموم.

ومن الأمثلة المعاصرة أيضاً: تعزير مروجي المخدرات بأشد العقوبات التعزيرية وتعزير متعاطيها، وتعزير ناشري الكتب والأشرطة الماجنة والمخالفة للشرع، وتعزير ناشري المجون والإلحاد والبدع من خلال وسائل الاتصال الاجتماعي وغيرها.

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالتعزير بسبب الإخلال بحفظ النسل ما روي أنه أتى هشام بن عبد الملك وهو قاضي المدينة برجل خبيث معروف باتباع الصبيان، قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى، فبعث به هشام إلى مالك، وقال: أترى أن أقتله؟ فقال مالك: أما القتل فلا، ولكنني أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة، فأمر به هشام فجلد أربعمئة سوط، وألقاه في السجن، فما لبث أن مات فذكر ذلك لمالك فما استنكره^٢. أقول: إن هذا التشديد في العقوبة التعزيرية مبني على المشهور من مذهب الإمام مالك في أنه ليس للعقوبة التعزيرية حد أعلى في الضرب أو غيره وإنما هي موكولة إلى اجتهاد الإمام كما سبق بيانه.

حجتين، وكان في أيام النبي صلى الله عليه وسلم صبياً يعقل، وليس له صحبة، يروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، حضر القادسية وهو ابن أربعين سنة، ومات بعد أن تم له عشرون ومائة سنة. الثقات، ٤ / ٢٧٣.

١ ابن عابدين، رد المحتار، ٤ / ٣٨١، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ٢٩٧، المرادوي، الإنصاف، ١٠ / ٢٤٩، ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٥٧.

٢ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ١٦٠.

ومن الأمثلة أيضاً؛ ما ورد في المرأة تساحق المرأة ويثبت ذلك بإقرار أو بينة، حيث قال أصبغ^١ : ليس فيه حد مثل الزنا، وأرى أن تضربا خمسين وخمسين ونحوها^٢. وكذلك ما روي عن سحنون^٣ أنه أتى بامرأة يقال لها حكيمة، وكانت تجمع بين الرجال والنساء، واستفاض خبرها، فأمر بها فنحيت من دارها، وطين باب الدار بالطوب والطين، وضربها سيوطاً، وأمر بنقلها وجعلها بين قوم صالحين، قال: البرزلي؛ وحالهم اليوم تخريب دار من هذه حالته^٤.

ومنها: ما رواه مطرف^٥ عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه كان يرى فيمن أسر الجارية أو الغلام من الدار والناس ينظرون حتى يغيب عليها أو عليه، فلا يدري ما فعل أن

١ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، هو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ولم يره أو يسمع منه، فقد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم، له تأليف حسان كتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ وغيرها، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين، ومولده بعد الخمسين ومائة. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ٣٠١/١

٢ البرزلي، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ١٥٩ / ٦.

٣ (سحنون)؛ عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، وسحنون، لقب له وهو بفتح السين وضمها، لقب بسحنون باسم طائر في المغرب يعرف بالحدة والفتنة والتحرز لحدته وفطنته في المسائل. وهو من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكاً والتزم مذهبه من أهل إفريقية واليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، قاضي القيروان، وصاحب (المدونة)، قال عنه ابن القاسم: ما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون، وتوفي في سنة أربعين ومائتين ومولده سنة ستين ومائة. انظر في ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٤ / ٥ - ٨٨، ابن فرحون، الديباج المذهب، ٣٠ / ٢ - ٤٠، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٨ - ٦٩.

٤ البرزلي، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ١٣٠ / ٦.

٥ مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب، من كبار أصحاب الإمام مالك بن أنس، وهو ابن أخته، قال الإمام أحمد بن حنبل عنه: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة سنة. مات سنة عشرين ومائتين بالمدينة، وسنه بضع وثمانون سنة. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ٣٤٠ / ٢.

يضرب الثلاثمائة والأربعمائة بكراً كانت أو ثيباً. قال مطرف: كان الحكام يحكمون بذلك عندنا بمشورة مالك -رحمه الله تعالى-^١.

ومن الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالتعزير بسبب الإخلال بحفظ المال تعزيز مانع الصدقة بأخذها وأخذ شطر ماله معها، فقد روى معاوية بن حيدة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء)^٢.

الفرع الثالث: قاعدة مراتب التعزير المتعلقة بقاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث مراتب شمول مفاسدها:

تأسيساً على ما تقدم ذكره في قاعدة مراتب الكبائر والصغائر من خلال قاعدة مراتب المفاسد من حيث الشمول فإن قاعدة مراتب التعازير من حيث مقدار شمول مفاسد الجرائم هي: تتفاوت مراتب التعازير تبعاً لتفاوت مفاسد الجرائم المرتكبة من حيث الشمول والعموم، فعقوبة الجريمة ذات المفسدة الأعم والأشمل أعظم من عقوبة الجريمة ذات المفسدة الأخص والأضيق.

١ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ١٨٣.

٢ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ / ص ٤، وأبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم ١٥٧٥. والحديث حسن، انفرد به بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، وقد وثقه ابن المديني وابن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والنسائي، وقال أبو داود: أحاديثه صحاح، وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، وقال فيه الذهبي: صدوق فيه لين وحديثه حسن، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢ / ٤٣٠، ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٢ / ٦٧، ابن حبان، المجروحين، ١ / ٢٣٠، الذهبي، المغني في الضعفاء، ١ / ٥٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤ / ٨٤ -

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة بشكل مفصل فقال: "يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر المذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد".^١

ومن التطبيقات على هذه القاعدة في التعزير ما روي أن مالكاً رحمه الله كان يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات، قد سَكَرَ وَتَسَلَّطَ بِسُكْرِهِ وَأَذَى النَّاسَ أَوْ رَوَّعَهُمْ بِسَيْفٍ شَهْرَهُ أَوْ حِجَارَةٍ رَمَاهَا وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ أَحَدًا، أَنْ تُعْظَمَ عَقُوبَتُهُ يَضْرِبُ حَدَّ السُّكْرِ، ثُمَّ يَضْرِبُ الْخَمْسِينَ وَكَثُرَ مِنْهَا عَلَى قَدَرِ جُرْمِهِ.^٢

ومنها ما روى مطرف: أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا بِالْفُسَادِ وَالْجَرَائِمِ أَنَّ الضَّرْبَ عَلَى مَا يَنْكِلُهُمْ، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ يَحْيِيْسَهُمُ السُّلْطَانُ فِي السُّجُونِ وَيَثْقِلُهُمْ بِالْحَدِيدِ وَلَا يَخْرُجُهُمْ مِنْهُ أَبَدًا، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ وَلِأَهْلِيهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَةُ أَحَدِهِمْ وَتَثَبَّتْ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَيُطْلَقَ.^٣

ومن الأمثلة أيضاً تعزير المفسدين في الأرض وما يسمى في هذا العصر بـ"البلطجية والشبيحة" فهؤلاء يجب على الإمام تعزيرهم بأشد العقوبات التعزيرية لأن مفسدتهم متعددة عامة تشمل عموم الأمة.

الفرع الرابع: قاعدة مراتب التعزير المتعلقة بقاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بناء على اختلاف مراتب المفاسد باختلاف العرف والزمان والمكان والأحوال.

١ مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٤٣.

٢ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ١٨٢ - ١٨٣.

٣ المرجع السابق، ٢ / ١٨٣.

المسألة الأولى: قاعدة مراتب التعزير المتعلقة بقاعدة تفاوت مراتب الكبائر

والصغائر بناء على اختلاف مراتب المفاسد باختلاف العرف والزمان والمكان:

أورد العلماء في باب التعزير قاعدة متفرعة عن قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بناء على اختلاف مراتب المفاسد باختلاف العرف والزمان والمكان، وقد عبر عنها أكثر من واحد من العلماء، وفيما يلي بيان لبعض النقول التي فيها بيان لهذه القاعدة:

فقد قال الإمام القرافي مبيناً القاعدة مع بعض التطبيقات عليها: "التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر، كقلع الطيلسان، بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً، وبالعراق ومصر هوان".^١

وقال الإمام ابن القيم: "لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة، جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص".^٢

ومن تطبيقات اختلاف عقوبة التعزير باختلاف الزمان ما رواه أبو مروان الأسلمي:^٣

أن علياً رضي الله عنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، ثم حبسه، كان شرب الخمر في

١ القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤ / ١٨٣.

٢ إعلام الموقعين ٢ / ١٤٣.

٣ أبو مروان الأسلمي: اسمه مَعْتَبٌ وقيل مَعْتَبُ بن عمرو وقيل سعد وقيل عبد الرحمن بن مصعب روى عن عمر وعلي وأبي ذر وغيرهم وقيل إن له صحبة، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٧ / ٣٧١، وقال عنه الذهبي: مدني ثقة، انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٢ / ٤٥٩.

رمضان فضربه ثمانين جلدة، وحبسه، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان^١.

ومن تطبيقات اختلاف عقوبة التعزير باختلاف المكان ما نقله ابن فرحون عن مُطَرِّف^٢، قال: "كان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات، قد سكر وتسلبت بسكره وآذى الناس أو روعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحدا، أن تعظم عقوبته يضرب حد السكر ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه، --وحكى عنه أيضاً--: أنه يضرب الخمسين والمائة والمائتين ونحو ذلك، ويكون الحد منهما وفيهما^٣".

المسألة الثانية: قاعدة مراتب التعزير المتعلقة بقاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بناء على اختلاف الأحوال:

تأسيساً على ما سبق بيانه في قاعدة تفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال، وما يندرج تحت تفاوت الأحوال من قواعد تفصيلية سواء تعلقت بتفاوت أحوال مرتكبيها، أو بتفاوت أحوال الفئات التي ترتكب بحقها، أو بتفاوت أحوال ارتكابها، فقد فرع العلماء على هذه القاعدة وما يندرج تحتها من قواعد في باب التعزير فبينوا أنه يختلف مقداره وجنسه باختلاف حال المرتكب للجريمة، وحال المرتكبة معه وحال ارتكابها، وفيما يلي بيان لهذه القواعد:

الفقرة الأولى: قاعدة مراتب التعزير بنا على اختلاف أحوال مرتكبي الجرائم:

بين العلماء أن التعزير يختلف باختلاف حال المذنّب، وفيما يلي بيان لبعض أقوالهم في بيان هذه القاعدة: قال الإمام أبو يعلى: "يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا -أي: التعازير- بِاخْتِلَافِ حَالِهِ

١ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم ١٧٠٤٢، ج ٩ / ٢٣١، بإسناد صحيح عن الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه.

٢ سبق ذكر ترجمة له.

٣ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٨٢ / ٢ - ١٨٣.

وَحَالِ فَأَعْلِيهِ^١. وقال الإمام القرافي في معرض تفريقه بين الحدود والتعزير "أنه - أي: التعزير - يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والجنائية، والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها، فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجنائية والجاني والمجني عليه"^٢. وقال الإمام ابن قدامة: "تختلف مقاديرها - أي التعازير - وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم... وبحسب حال المذنب في نفسه"^٣.

هذا وقد بين العلماء صوراً تطبيقية متعلقة باختلاف أحوال المذنبين، وفيما يلي بيان لأهم هذه الصور:

فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن عقوبة التعزير ينبغي أن تختلف باختلاف حال المذنب من حيث الإدمان وتكرار الذنب، فقال: "وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك"^٤.

وقد بين الإمام أبو يعلى أن ينبغي أن تختلف باختلاف حال الفاعل من حيث مكانته، حيث قال: "تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)^٥. فإن تساوا في الحدود المقدرة، فيكون تعزير من جل قدره، بالإعراض عنه، وتعزير من دونه، بزجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس، الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد، إذا

١ الفراء، الأحكام السلطانية، ٢٧٩.

٢ القرافي، الفروق، ٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

٣ ابن القيم الطرق الحكمية، ٣٨٤.

٤ ابن تيمية، السياسة الشرعية ١٥١.

٥ أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦ / ١٨١، وأبو داود في سننه كتاب الحدود، باب في الحد يشفع، حديث رقم

٤٣٧٥.

تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، واستضراره بها^١. وبين ذلك أيضاً الإمام ابن فرحون فقال "إن الخلفاء المتقدمين كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحلُّ إزاره"^٢. وقال أيضاً: "التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجناية، فإن كان القول عظيماً من ذي الشر مخاطباً به لرفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس... فإن كان رفيف القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفتلة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فتلة يظن به أن لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع"^٣. ثم نبه على المراد برفيع القدر ودينه فقال: "والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيا الجهل والجفاء والحمافة، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب لينزجر وينزجر به"^٤.

وقد ذكر الإمام أبو يوسف أن التعزير يختلف باختلاف حال الجاني من حيث احتماله للعقوبة وجلده وصبره عليها، فقال: "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين"^٥ وقوله مبني على رأيه في الحد الأعلى للتعزير، وأنه يجب أن يكون أقل من أقل الحدود، وهو حد القذف للأحرار، وقد سبق بيان قوله. وقد قال الإمام ابن فرحون في ذلك: "فإنها - أي التعازير - تختلف بحسب اختلاف الذنوب، وما يعلم من حال المعاقب من جلدّه وصبره على يسيرها، أو ضعفه عن ذلك، وانزجاره إذا عوقب بأقلها"^٦.

١ الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٩.

٢ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٩١.

٣ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

٤ المرجع السابق.

٥ أبو يوسف، الخراج، ١/ ١٨٢.

٦ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٩٤.

وقد بين الإمام الجويني أن التعزير يختلف باختلاف أحوال الناس في شراستهم: "لا ضبط للتقدير، في التعزير؛ فإن التقدير يختلف باختلاف أحوال الناس في عرامتهم وشراستهم، فرب صاحب عبرة يكفيه تبيكت، ورب عرم خبيث، لا يردعه إلا الكثير من التعزير"^١، وبين الإمام الونشريسي^٢ أن التعزير يختلف من شخص إلى آخر من حيث العقوبة المناسبة للردع والتأديب، فقال "وهذا - أي التعزير - يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص يردع بالسجن، وآخر لا يردعه الضرب فضلاً عما سواه، فينبغي للحاكم أن ينزل العقوبة في الأشخاص على حسب ما هم عليه"^٣.

الفقرة الثانية: قاعدة مراتب التعزير بنا على اختلاف أحوال الفئات التي ارتكبت الجرائم بحققها:

بين العلماء أن التعزير يختلف مقداره وجنسه باختلاف حال من ارتكبت الجريمة بحققهم، فقد قال الإمام القرافي "أنه -

أي: التعزير - يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه"، وقال ابن فرحون: "تختلف مقاديرها - أي التعازير - وأجناسها وصفاتها ... بحسب حال القائل والمقول فيه والقول"^٤. وقد بين الإمام القرافي أن التعزير يختلف مقداره بحسب مكانة المجني عليه، فقال: "ويعتبر في ذلك - أي في التعزير - قول القائل والمقول له والمقول، فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عرف بالآذى والمقول له من أهل، فعقوبته أشد، أو من أهل الخمر فعقوبته أخف، إلا أن تخف الجنابة جداً فلا يعاقب ويؤجر بالقول إن كان القائل ممن له

١ نهاية المطلب، ١٣ / ١٨٦.

٢ أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، ولد سنة ٨٣٤ هـ وتوفي سنة ٩١٤ هـ، له مصنفات كثيرة من أشهرها: المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب.

انظر: الزركلي، الأعلام، ١ / ٢٦٩.

٣ الونشريسي، المعيار المعرب، ٢ / ٤٢٢.

٤ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ٢٨٩.

قدر مُعرِّفاً بِالْخَيْرِ، وَالْمَقُولُ لَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، زُجِرَ بِالْقَوْلِ، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ يَتَجَافَى السُّلْطَانُ عَنِ الْفُلْتَةِ مِنْ ذَوِي الْمَرْوَةِ^١

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن عقوبة التعزير يختلف مقدارها بحسب كثرة المجني عليهم أو قتلهم، فقال: "– التعزير – على حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد"^٢. ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة في باب التعزير في القذف: أن من قذف نبياً من الأنبياء كداود عليه السلام فيجب قتله ولا يستتاب لأنه نسب إلى الأنبياء ذنباً هو من أكبر الكبائر^٣، ومن قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فإنه يقتل ولا يستتاب، لأنه آذى النبي صلى الله عليه وسلم^٤ وكذب قول الله تعالى في براءة عائشة رضي الله عنها. ومن شتم عالماً من علماء الإسلام أو إماماً من الأئمة الصالحين فيجب تعزيره بشكل أشد من تعزير من شتم واحداً من عامة الناس، قال الإمام الونشريسي: "من تكلم بغير شيء في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً"^٥.

الفقرة الثالثة: قاعدة مراتب التعزير بنا على اختلاف أحوال ارتكابها:

بين العلماء أن التعزير يختلف مقداره وجنسه باختلاف أحوال ارتكاب الذنب وبحسب كثرتة وقلته في الناس، وفيما يلي بيان لبعض ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في ذلك:

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية "تختلف مقاديرها – أي: التعازير – وصفاتها... بحسب حال الذنب في قلته وكثرتة"^٦، وقال في موضع آخر موضعاً ذلك: التعزير "بقدر

١ القرافي، الذخيرة، ١٢ / ١١٨، وانظر بمعنى كلامه، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ٢٩٩.

٢ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ١٥١.

٣ البرزلي، فتاوى البرزلي، ٦ / ١٤٢.

٤ المصدر السابق، ٦ / ١٤١ – ١٤٢.

٥ الونشريسي، المعيار المعرب، ٢ / ٤٢٠.

٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨ / ١٠٧.

ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً^١.

وقال الإمام ابن القيم: "تختلف مقاديرها - أي: التعازير - وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها"^٢.

وقد بين الإمام الونشريسي أن التعزير يختلف باختلاف وجه الفعل وطريقة ارتكابه فقال "التعزيرات اجتهادية بقدر الفعل والفاعل ووجه الفعل"^٣. وقال الإمام ابن فرحون إن التعزير يكون "بحسب المقول وبشاعته"^٤.

ومن التطبيقات على هذه القاعدة على سبيل المثال: أن تعزير من أكره امرأة حتى قبلها لا بد أن يكون أشد وأعظم من تعزير من قبل امرأة برضاها أو بعد إغرائها له.

* * *

١ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ١٥١.

٢ ابن القيم، الطرق الحكمية، ٣٨٤.

٣ الونشريسي، المعيار المعرب، ٤١٧/٢.

٤ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢، ٣٠٧.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله العليّ القدير على أن وفقني وأعاني على إتمامه، فلك الحمد ربنا أنت كما حمدت نفسك لا أحصي حمداً لك، أنت كما أثبتت على نفسك لا أحصي ثناء عليك، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وبعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال رحلتي في رحاب هذا البحث:

١- أن التعريف الذي أراه جامعاً لمفهوم الكبيرة في الشرع هو: كل ذنب وصفه بكونه من الكبائر صراحة أو قرن به حد دنيوي أو حد أخروي (كالوعيد واللعن...) بخطاب من كتاب أو سنة، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما سبق أو أكثر، أو قارنه بالإصرار مما هو دونه في المفسدة.

٢- أن للكبائر والصغائر أجناساً وأنواعاً مما يعني أن الكبائر والصغائر مكونة من مجموعات، وكل مجموعة من هذه المجموعات يشترك أفرادها بمرتبة معينة من المفساد وبنوع محدد من أنواع الذنوب.

٣- أن التعريف الذي أراه للصغيرة هو: كل ذنب لم يقارنه بالإصرار ولم يقترب به حد دنيوي أو حد أخروي (كالوعيد واللعن والختم بالنار) أو علم أن مفسدته كمفسدة ما سبق أو أقل.

٤- أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تحول الصغيرة إلى كبيرة ما يلي: الإصرار على الصغيرة، والسرور بارتكاب الصغيرة والاستخفاف بشأنها، وتهاون المرتكب للصغائر بستر الله تعالى عليه وحلمه عنه، والترغيب للغير لارتكابها ودعوتهم إلى ذلك، وكون المذنب عالماً يقتدى به.

٥- أن ضابط الإصرار الذي تتحول بسببه الصغائر إلى كبائر هو: المداومة على نوع واحد من المعاصي أو الإكثار من المعاصي ولو كانت من أنواع مختلفة مع غلبة المعاصي للطاعات أو مساواتها لها، وإذا ترتب على المداومة على الصغائر والإكثار منها مفسدة

تساوي مفسدة كبيرة من الكبائر. أما إذا كان الإنسان يكرر المعصية ويكرر التوبة فهذا لا يعتبر مصراً عليها.

٦- تنقسم قواعد مراتب الكبائر والصغائر إلى ثلاث قواعد رئيسة وهي: القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية والقواعد الموضوعية.

٧- أن من القواعد الأصولية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر: قاعدة تصنيف مراتب المنهيات من حيث اقتضاء الترك ومتعلقه: ويمكن اختصارها بقولنا إن مراتب المنهيات من الكبائر والصغائر عند الجمهور تكون حسب التسلسل التالي: أ- الحرام لذاته. ب- الحرام لغيره لوصف لازم له

ت- الحرام لغيره لوصف منفك مجاور له مع ورود النهي عن الفعل مع وجود الوصف المجاور.

ث- الحرام لغيره لوصف منفك مجاور له مع عدم ورود النهي عن الفعل مع وجود الوصف المجاور.

٨- أنه لا بد من الجمع في النظر بين الصيغ وسياقاتها والاستقراء المعنوي لمجموع الأدلة ومواقع معانيها والنظر في المصالح والمفاسد من أجل التوصل إلى تحديد مراتب الكبائر والصغائر.

٩- أن من أهم القواعد المقاصدية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر ما يلي:
أ- قاعدة تصنيف مراتب الكبائر والصغائر من خلال قاعدة مراتب المصالح والمفاسد من حيث القوة: "إذا كانت المعصية تؤدي إلى مفسدة كلية مخلة بالضروري الديني أو الأخروي أو كليهما فهي كبيرة من كبائر الذنوب وإذا كانت مخلة بالحاجي فهي صغيرة من صغائر الذنوب، وإذا كانت الطاعة تنتج أمراً كلياً ضرورياً من المصالح الدنيوية أو الأخروية أو كليهما، فهي لاحقة بأركان الدين، وتركها كبيرة من كبائر الذنوب وإذا كانت تنتج أمراً حاجياً من المصالح فهي في مرتبة لواحق أركان الدين وتركها صغيرة من صغائر الذنوب".

ب- قاعدة التمييز بين الكبائر والصغائر من خلال تقسيم المقاصد من حيث الأصالة والتبعية: "تنحصر الكبائر من الذنوب وترك أصول الطاعات وأركانها في مخالفة المقاصد الأصلية، والمقاصد الأصلية منحصرة في الضروريات، وتنحصر صغائر الذنوب وترك لواحق أصول الطاعات في الإخلال بالمقاصد التبعية الثانية، وهي تدخل ضمن الحاجيات".

ت- قاعدة تصنيف مراتب الكبائر من خلال قاعدة مراتب المصالح والمفاسد من حيث كلياتها: "تترتب مراتب الكبائر من حيث الكليات التي تخل بدءاً بما يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ الدين، فما يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ النفس، فالذي يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ العقل، فالذي يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ النسل فالذي يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ المال، شريطة كون الكبائر في هذا الترتيب في رتبة واحدة من رتب شمول المفسدة وتوقع حصولها وثبوتها".

ث- قاعدة تصنيف مراتب الصغائر المنبثقة عن قاعدة مراتب المصالح من حيث الكليات: "تترتب مراتب الصغائر من حيث الكليات التي تخل بدءاً بما يؤدي إلى الإخلال بالحاجي من حفظ الدين، فما يؤدي إلى الإخلال بالحاجي من حفظ النفس، فالذي يؤدي إلى الإخلال بالحاجي من حفظ العقل، فالذي يؤدي إلى الإخلال بالحاجي من حفظ النسل فالذي يؤدي إلى الإخلال بالحاجي من حفظ المال، شريطة كون الصغائر في هذا الترتيب في رتبة واحدة من رتب شمول المفسدة وتوقع حصولها وثبوتها".

ج- قاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث مقدار شمول مفسدتها: "تفاوت مراتب الكبائر والصغائر تبعاً لتفاوت المفسد المترتبة عليها من حيث الشمول والعموم، فالمعصية ذات المفسدة الأعم والأشمل أعظم من المعصية ذات المفسدة الأخص والأضيق".

ح- قاعدة مراتب الكبائر والصغائر من حيث توقع حصول مفسدتها: "تفاوت مراتب الكبائر والصغائر تبعاً لتفاوت مفسدتها من حيث قوة مفسدتها وشمولها وتوقع

حصولها كما يلي: أكبر الكبائر ما كانت مفسدها عامة ضرورية واقعة، ثم تليها الكبائر ذات المفسد العامة الضرورية المتوقعة، ثم تليها الصغائر ذات المفسد العامة الحاجة الواقعة، ثم تليها الصغائر ذات المفسد العامة الحاجة المتوقعة.”

١٠- من أهم القواعد الموضوعية في تصنيف مراتب الكبائر والصغائر ما يلي:

أ- تتفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت المفسد المترتبة على اختلاف الأعراف والعوائد وتغيرها، وقد تصير الصغيرة في مرتبة الكبيرة بسبب زيادة المفسد المترتبة عليها والمرتبطة باختلاف الأعراف والعوائد وتغيرها.

ب- تتفاوت مراتب الكبائر والصغائر بناء على اختلاف مراتب المفسد باختلاف الزمان والمكان الذين ترتكب فيهما.

ت- تتفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال مرتكبها.

ث- تتفاوت مراتب الكبائر والصغائر بتفاوت أحوال الفئات التي ترتكب بحقها.

ج- تتفاوت مراتب الذنب الواحد باختلاف أحواله وذلك بسبب ما يترتب على اختلاف أحواله من مفسد إضافية وما يفوته من مصالح واختلاف أحوال ارتكاب الذنوب له صور متعددة، منها: اختلاف طريقة ارتكاب الذنب، واختلاف الحال الذي ينتج عن ارتكاب الذنب، واختلاف حال المرتكب له.

ح- أن البدع ليس فيها صغائر، وإن كانت مراتبها متفاوتة.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.
- ٢- ابن أبي شيبه، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان الكوفي (ت: ٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبه في الأحاديث والآثار، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر.
- ٣- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية.
- ٤- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، دار المعرفة - بيروت.
- ٥- _____، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية.
- ٦- _____، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٧- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، المدخل، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٨- ابن الحاجب، عثمان بن عمرو جمال الدين، (ت: ٦٤٤هـ)، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٦هـ.
- ٩- _____، مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الأصول والجدل، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١٠- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت: ٥٣٤هـ)، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١١- _____، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - سوريا.

- ١٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
- ١٣- _____، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ١٤- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر - بيروت.
- ١٥- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، (ت: ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
- ١٦- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٧- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة النسائي المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) الأموال، تحقيق د. شاكر زيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢ - ١٤١٣هـ.
- ٢٠- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- ٢١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ٢٢- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٣- _____، مقاصد الشريعة، دار النفائس، عمان - الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.
- ٢٤- _____، مقاصد الشريعة، (تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة)، طبع بإشراف وزارة الأوقاف بدولة قطر، ٢٠٠٤م.
- ٢٥- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- _____، الفوائد في اختصار المقاصد "القواعد الصغرى"، تحقيق، إيداع الطابع، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٧- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ دمشق، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٢٩- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المجلس العلمي، فاس، ١٩٨٠م.
- ٣٠- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٩٧١م.
- ٣١- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٢- _____، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٣٣- ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت، ط١ - ١٤٠٧هـ.

- ٣٤- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٥، (تحقيق: د. عبد الكريم النملة)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م.
- ٣٥- _____، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية.
- ٣٧- _____، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، ط ١، ١٩٩١م.
- ٣٨- _____، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٩- _____، الطرق الحكمية، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.
- ٤٠- _____، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٣٩٣هـ.
- ٤١- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، ط ١، ١٩٦٦.
- ٤٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- ٤٣- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
- ٤٤- _____، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٤٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

- ٤٦- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، (تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م.
- ٤٧- ابن نجيم الحفيد، أحمد بن زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، شرح رسالة الصغائر والكبائر الرسالة لابن نجيم الحنفى، والشرح لحفيده زين الدين أحمد بن إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٩٨١م.
- ٤٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب - مخطوطة - نسخة معهد الثقافة والدراسات الشرقية - جامعة طوكيو، اليابان.
- ٤٩- _____، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (ت: ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان - بيروت.
- ٥١- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادى (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- ٥٢- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصارى (ت: ١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٥٣- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، عالم الكتب.
- ٥٤- الأنصارى، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامى، بدون رقم للطبعة ولا تاريخ للنشر.
- ٥٥- الألبانى، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبانى، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض - ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٦- _____، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامى، بيروت.

- ٥٧- الأدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٥٨- البخاري، الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٩- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٦٠- البزدوي، علي بن محمد بن الحسين، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ٦١- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٦٢- _____، السنن الكبرى، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
- ٦٣- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، "سنن الترمذي"، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م.
- ٦٤- التفازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٦٥- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- ٦٦- الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري، حاشية الجمل، "فتوحات الوهاب بتوضيح فهم الطلاب" دار الفكر.
- ٦٧- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م.

- ٦٨ - الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: ٤٧٨هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي - مصر، مكتبة السعادة - مصر، ١٩٥٠م.
- ٦٩ - _____، البرهان في أصول الفقه، ط١، (تحقيق د. عبد العظيم الديب)، طبع على نفقة أمير دولة قطر، ١٣٩٩هـ.
- ٧٠ - _____، "الغياثي" غياث الأمم في التياث الظلم، (تحقيق د. عبد العظيم الديب)، مكتبة إمام الحرمين، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٧١ - _____، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٧٢ - الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة المنيرة، المطبعة الخيرية.
- ٧٣ - الحليمي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر - ط١، ١٩٧٩م.
- ٧٤ - حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.
- ٧٥ - الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، دار إحياء الكتب العربية.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمان، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٧٦ - الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٧٧ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ٧٨- _____، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية.
- ٧٩- _____، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، السعودية - جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٠- _____، المغني في الضعفاء، تحقيق: دنور الدين عتر، إدارة إحياء التراث - قطر.
- ٨١- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٨٢- الزَّحِيَّانِي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ٨٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت.
- ٨٤- الروكي، محمد، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصفاء، دار ابن حزم.
- ٨٥- الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات الزمن، ١٩٩٩م.
- ٨٦- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب - بيروت ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، دار الكتب.
- ٨٨- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزَّركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.
- ٨٩- الزرقاء، مصطفى أحمد، (١٩٦٣م)، المدخل الفقهي العام، المدخل الفقهي العام (ط٧)، مطبعة جامعة دمشق.
- ٩٠- الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

- ٩١- السبكي ، علي بن عبد الكافي، (ت:٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب، (ت:٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٩٢- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ) شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
- ٩٣- السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٩٤- السيوطي، جلال الدين السيوطي، أسماء المدلسين، تحقيق: محمود محمد نصار، دار الجيل - بيروت، ط١.
- ٩٥- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط٣، (اعتنى بهذه الطبعة الشيخ إبراهيم رمضان وهي مقابلة على الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٩٦- _____، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
- ٩٧- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ١٩٤٠م.
- ٩٨- شبير، محمد عثمان، (٢٠٠٠م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ط١) عمان: دار الفرقان.
- ٩٩- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٠١- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، ١٩٦٩م.

- ١٠٢- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٣- الضياء المقدسي، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٠٤- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠٥- الطبري، الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان عن آي القرآن، ضبط وتعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٠٦- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الحنبلي، التعيين في شرح الأربعين، (تحقيق أحمد حاج عثمان)، المكتبة المكية، مكة، ١٩٩٨م.
- ١٠٧- العامري، أبو الحسن، الإعلام بمناقب الإسلام، تحقيق أحمد عبد الحميد غراب، دار الكتاب.
- ١٠٨- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٩- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٠- العزي، عبد المنعم صالح العلي، تهذيب مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية.
- ١١١- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- ١١٢- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ١١٣- العلائي، خليل بن كيكليدي العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت.
- ١١٤- العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: ٥٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ١٤٠٦هـ.
- ١١٥- عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ابن تايوت الطنجي، وعبد القادر الصحرابي، محمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط١، ابتداءً من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٣م.
- ١١٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة.
- ١١٧- _____، المستنصف من علم الأصول، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- _____، المستنصف من علم الأصول، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٨- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١٩- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ١٢٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية.
- ١٢١- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٢٢- _____، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم المكتبات، بيروت.

- ١٢٣- _____، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢٤- _____، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط ٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ١٢٥- _____، شرح تنقيح الفصول، دراسة وتحقيق ناصر علي الغامدي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢٦- _____، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٢٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة العربية، مصر.
- ١٢٨- القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، المسمى "صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٩- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٨٧٥هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٠- كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣١- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ.
- ١٣٢- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط ٢، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- ١٣٣- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد حبيب، (ت: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

- ١٣٤- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.
- ١٣٥- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٣٦- ملحم، محمد همام عبد الرحيم، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم - عمان، ط٢، ٢٠٠٨ م.
- ١٣٧- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٣٨- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٩٨٦ م.
- ١٣٩- النسفي، كنز الدقائق، مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٠- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، دار الفكر.
- ١٤١- النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٢- _____، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الدار المصرية، القاهرة.
- ١٤٣- _____، المجموع دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٩٩٧ م.
- ١٤٤- الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٤٥- الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

١٤٦- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه، التفسير البسيط، (بتحقيق خمسة عشر باحثاً وباحثة)، طباعة ونشر عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٠١، الرياض- ١٤٣٠هـ.

١٤٧- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حققه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٨- ياسين، د. محمد نعيم، مذكرة في القواعد الفقهية، مخطوط.

* * *

- 
- 148- Wahb, M. (n.d.). *IHKām al-aHkām SharH Umdat al-aHkām*. MaTba‘at Al-Sunnah Al-Muhammadiyah.
- 149- Yassīn, M. (n.d.). *Mudhakirah fī al-qawā‘ id al-fiqhiyyah* (Manuscript). (n.p.).
- 150- *Zād al-ma‘ād fī hady khayr al-ibād* (14th ed.). (1986). Beirut: Mu’assasat Al-Risalah & Kuwait: Maktabat Al-Manār Al-Islamiyyah.

* * *



- 136- *MaqāSid al-shari 'a*. (2004). M. Ibn Al-Khojah. Qatar: Ministry of Endowments.
- 137- Muhammad, M. (n.d.). *Al-Taqrīr wa al-taHbīr fī SharH al-tahrīr*. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 138- *MukhtaSar muntaha al-sū 'l wa al-amal fī ilmay al-uSūl wa al-jadal* (2nd ed.). (1983). Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 139- MulHim, M. (2008). *Ta 'Sīl fīqh al-awlawiyāt: Dirāsah maqāsidīyyah taHlīliyyah* (2nd ed.). Amman: Dar Al-Ulūm.
- 140- Muslim, M. (n.d.). *SaHīH Muslim*. Beirut: Dar IHyā' Al-Turāth Al-Arabi.
- 141- *Nihāyat al-maTlab fī dirāyat al-madh-hab*. (2007). A. Al-Dīb (Ed.). Jeddah: Dar Al-Minhāj for Publishing and Distribution.
- 142- *Sahīh al-jāmi ' al-saghīr*. (n.d.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- 143- Shahbah, A. (1407AH). *Tabaqāt al-shfi 'iyyah*. Beirut: Ālam Al-Kutub.
- 144- *SharH tanqīH al-fuSūl*. (2000).N. Al-Ghmidi (Ed.). (n.p).
- 145- Shubair, M. (2000). *Al-Qawā ' id al-kullīyyah wa al-DHawābiT al-fiqhiyyah fī al-sharī 'ah al-Islamiyyah*. Amman: Dar Al-Furqān.
- 146- *Tadhkirat al-Hufāzh*. (n.d.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 147- *TanqīH al-fusūl fī ikhtiSār al-maHSūl fī al-uSūl* (2nd ed.). (1993). Cairo: Maktabat Al-Kullyāt Al-Az-hariyyah.

- 124- Ibn Hanbal, A. (1969). *Musnad Al-Imām Ahmad Ibn Hanbal*. Beirut: Dar Sādir, Al-Maktab Al-Islami.
- 125- Ibn Kathīr, I. (1966). *Tafsīr al-Quran al-azhīm*. Beirut: Dar Al-Andalus.
- 126- Ibn Khalkān, Sh. (n.d.). *Wafiyat al-a ‘yān wa anbā’ abnā’ al-zamān*. Beirut: Dār Sādir.
- 127- Ibn Majah, M. *Sunan Ibn Majah*. M. Abdulbāqi (Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.
- 128- Ibn Manzhūr, J. (n.d.). *Lisān al-Arab*. Al-Dar Al-MiSriyyah.
- 129- Ibn Qayyim, M. *I ‘lām al-muqī ‘īn ‘an rab al-alamīn*. (n.d.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 130- Ibn Taymiyyah, T. (n.d.). *Al-Syāsah al-shar ‘iyyah*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifah.
- 131- Jamāl Al-Dīn, U. (1326AH). *Muntaha al-sū ‘l wa al-amal fī ilmay al-uSūl wa al-jadal*. MaTba‘at Al-Sa‘ādah.
- 132- KaHālah, U. (n.d.). *Mu ‘jam al-mu ‘alifīn*. Beirut: Maktabat Al-Muthanna & Dar IHyā’ Al-Turāth Al-Arabi.
- 133- *Madārij al-sālikin bayn manāzil iyāk na ‘bud wa iyāk nasta ‘īn* (3rd ed.). (1393AH). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- 134- *Majmu ‘Fatāwa Sheikh al-Islām Ibn Taymiyyah*. (1398AH). A. Qāsim & his son Muhammad (Eds.). (n.p.).
- 135- *MaqāSid al-shari ‘a* (2nd ed.). (2001). Amman: Dar Al-Nafa‘is.

- 112- Al-Zarqā', M. (1963). *Al-Madkhal al-fiqhi al- 'ām* (7th ed.). MaTba'at Damascus University.
- 113- Al-Zayla'i, U. (n.d.). *Tabyīn al-Haqā 'iq fī sharH kanz al-daqa' iq*. Dar Al-Kitāb Al-Islami.
- 114- Al-Zirikli, Kh. (1980). *Al-A 'lām* (5th ed.). Dar Al-Ilm li Al-Malayīn.
- 115- *Anwār al-burūq fī anwā ' al-furūq*. (1998). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 116- *Anwār al-burūq fī anwā ' al-furūq*. (n.d.). Beirut: Ālam Al-Maktabat.
- 117- Habīb, A. (n.d.). *Al-Hāwi al-kabīr*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- 118- Haydar, A. (n.d.). *Durar al-Hukkām sharH majalat al-aHkām*. Dar Al-Jīl.
- 119- Ibn Abidīn, M. (1992). *Radd al-muHtār ala al-durr al-mukhtār sharH tanwir al-absār* (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.
- 120- Ibn Al-Najjār, M. (1993). *SharH al-kawkab al-munir*. M. Al-ZuHaili & N. Hammad (Eds.). Maktabat Obeikan.
- 121- Ibn Al-SalaH, U. (1986). *Fatawā wa masā 'il Ibn al-salāH fī al-tafsīr wa al-hadīth wa al-uSūl wa al-figh*. Beirut: Dar El-Ma'rifah.
- 122- Ibn ATiyyah, A. (1980). *Al-Muharrir al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al-azīz*. Fes: Scientific Council.
- 123- Ibn Faris, A. (1971). *Mu 'jam maqayīs al-lughah* (2nd ed.). A. Hrūn (Ed.). Egypt: Maktabat MusTafa Al-Bābi Al-Halabi.

- 103- Al-Tufi, S. (1998). *Al-Ta'yyin fi sharH al-arba'in*. A. Uthman (Ed.).
Makkah: Al-Maktabah Al-Makkiyyah.
- 104- Al-Tūnsi, A. (2002). *FatāwaAl-Burzuli: Jāmi' masā'il al-aHkām lima nazar min al-qaDHaya bi al-muftīn wa al-Hukkām*. M. Al-Hailah (Ed.).
Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- 105- *Al-Turuq al-Hakimah*. (n.d.). M. Ghāzi (Ed.). Cairo: MaTba'at Al-Madani.
- 106- Al-WāHidi, A. (1430AH). *Al-Tafsīr al-basīT*. 15 Researchers (Eds.).
Riyadh: Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Vol(101).
- 107- Al-Winsharisi, A. (1981). *Al-Mi'yār al-mu'arrab wa al-jāmi' al-mugharrab 'an fatāwa ahl ifriqiyyah wa al-andalus wa al-maghrib*. M. Hijji, et.al. (Eds.). Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- 108- Al-Ya'muri, B. (1986). *Tabsirat al-Hukkām fi uSūl al-aqDHiyyah wa manāhij al-aHkām*. Maktabat Al-Kuliyat Al-Az-hariyyah.
- 109- Al-Yahsubi, A. (1965). *Tartīb al-madārik wa taqrīb al-masālik*. I. Al-Tanji, A. Al-SaHrāwi, M. Sharifah & S. A'rāb (Eds.). Morocco:
MaTba'at FaDHālah.
- 110- Al-Zajjāj, E. *Ma'āni al-Qurān wa I'rābuh*. (1988). Beirut: Ālam Al-Kutub.
- 111- Al-Zarkashi, B. (n.d.). *Al-BaHr al-muhīT*. Dar Al-Kutbi.

- 93- Al-Subki, T. (1413AH). *Tabaqāt al-shafī ‘īyah al-kubrā* (2nd ed.). M. Al-Tanāhi & A. Al-Hilu (Eds.). Dar Hajr for Printing, Publishing and Distribution.
- 94- Al-Sulami, E. (n.d.). *Qawā ‘id al-aHkām fi maSālih al-anām*. Beirut: Dar Al-Ma‘rifah.
- 95- *Al-Sunan al-kubrā*. (1344AH). India: Majlis Da’irat Al-Ma‘ārif Al-Nizhamiyyah.
- 96- Al-Suyuti, J. (n.d.). *Asmā ’ al-mudallisīn*. M. NaSSār (Ed.). Beirut: Dar Al-Jīl.
- 97- Al-Suyuti, M. (1961). *MaTālib uli al-nuha fi sharH ghāyat al-muntaha*. Damascus: Al-Maktab Al-Islami.
- 98- Al-Tabarāni, S. (1983). *Al-Mu ‘jam al-kabīr* (2nd ed.). H. Abdulmajīd (Ed.). Mosul: Maktabat Al-Ulūm wa Al-Hikam.
- 99- Al-Tabari, M. (2001). *Jami ‘ al-bayan ‘an āyi Al-Qurān*. M. Shakir (Ed.). Beirut: Dar IHyā’ Al-Turāth Al-Islami.
- 100- Al-Taftazāni, S. (1996). *SharH al-talwīH ala al-tawDHīH li matn al-tanqīH fi uSūl al-fiqh*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 101- Al-Tāhir, M. (1420AH). *Al-TaHrir wa al-tanwir: Tafsir Ibn Āshūr*. Beirut: Mu’assasat Al-Tarikh Al-Arabi.
- 102- Al-Tirmidhi, M. (1983). *Al-Jāmi ‘ al-SaHīH: Sunan Al-Tirmidhi* (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

- 82- Al-Rūki, M. *Nazhariyat al-taq'īd al-fiqhi wa atharuhā fī ikhtilāf al-fuqahā'* (n.d.). Dar Al-Safā' & Dar Ibn Hazm.
- 83- Al-San'āni, A. (1403AH). *MuSannaf Abdulrazzāq* (2nd ed.). H. Al-A'zhami (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- 84- Al-Sarkhasi, Sh. (1971). *SharH al-sayr al-kabūr*. Al-Sharikah Al-Sharqiyyah li Al-I'lanāt.
- 85- Al-Shāfi'i, A. (1998). *Tarikh Dimashq*. Beirut: Dar Al-Fik.
- 86- Al-Shāfi'i, M. (1940). *Al-Risālah*. A. Shākir (Ed.). Egypt: Maktabat Al-Halabi.
- 87- Al-ShāTibi, E. (1997). *Al-Muwafaqāt fī uSūl al-sharī'ah* (3rd ed.). I. RamaDHān (Ed.). Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- 88- Al-Shawkāni, M. (1419AH). *Irshād al-fuHūl ila taHqīq al-Haq min ilm al-uSūl*. Dar Al-Kitāb Al-Arabi.
- 89- Al-Shirāzi, I. (n.d.). *Al-Muhadh-dhab fī fiqh Al-Imām Al-Shāfi'i*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- 90- Al-Shirbini, M. (n.d.). *Mughni al-muHtāj ila ma'rifat ma'āni alfāzh al-minhāj*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- 91- Al-Siwāsi, K. (n.d.). *Sharh fatH al-qadīr*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- 92- Al-Subki, A., & Al-Subki, A. (1404AH). *Al-IbhCj fī sharH al-minhāj*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- 71- Al-Nafrāwī, A. (n.d.). *Al-Fawākih al-dawānī ala risālat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawānī*. Dar Al-Fikr.
- 72- Al-Nasfī. (n.d.). *Kanz al-daqa'iq*. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- 73- Al-Nawawī, Y. (1405AH). *RawDHat al-Talibīn*. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- 74- Al-Nisā'i, A. (1986). *Al-Mujtaba min al-sunan* (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Bashā'ir Al-Islamiyyah & Aleppo: Maktabat Al-MaTbu'āt Al-Islamiyyah.
- 75- Al-Nisa'i, H. (1986). *Al-Amwāl*. Sh. FayāDH. (Ed.). KSA: King Faisal Center for Islamic Research and Studies.
- 76- Al-Qurtubi, M. (1988). *Al-Bayan wa al-taHsil wa al-sharH wa al-tawjih wa al-ta'īl li masā'il al-mustakhrajjah* (2nd ed.). M. Hajji, et al. (Ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- 77- Al-Qurtubi, M. (n.d.). *Al-Jāmi' li aHkām al-Quran*. Egypt: Al-Maktabah Al-Arabiyyah.
- 78- Al-Ramli, Sh. (1984). *Nihāyat al-muHtāj*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- 79- Al-Rāzī, A. (1952). *Al-JarH wa al-ta'dīl*. Beirut: Dār IHya' Al-Turāth Al-Arabī.
- 80- Al-Risūnī. *Al-Fikr al-maqāsidi: Qawā'iduh wa fawā'iduh*. (1999). Manshurāt Al-Zaman.
- 81- Al-Rrāzī, M. *Al-MaHSūl fi ilm al-uSūl*. (1400AH). T. Al-Ulwānī (Ed.). Riyadh: Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

- 62- Al-Mirdāwī, A. (n.d.). *Al-InSāf fī ma 'rifat al-rājiH min al-khilāf ala madh-hab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. M. Al-Faqqi (Ed.). Beirut: Dar IHyā' Al-Turāth Al-Arabi.
- 63- Al-Misri, A. (n.d.). *Risalah fi bayan al-kabā 'ir wa al-saghā 'ir min al-dhunūb* (Manuscript - a copy of the Institute of Culture and Oriental Studies). Japan: Tokyo University.
- 64- Al-Misri, S. (n.d.). *Hāshiyat al-jamal: FutuHāt al-wahhāb bi tawDhīH fahm al-Tullāb*. Dar Al-Fikr.
- 65- Al-Misri, A. (1981). *SharH risalat al-saghā 'ir wa al-kabā 'ir al-risalah li Ibn Najim Al-Hanafi*. Z. Ibrahim (Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 66- Al-Mizzy, Y. *Tahdhīb al-kamāl*. (1980). B. Ma'rūf (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risālah.
- 67- *Al-Mughni fi al-DHu 'afā '*. (n.d.). N. Itr (Ed.). Qatar: Idārat IHyā' Al-Turāth.
- 68- *Al-Mughni fi fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaybani*. (1405AH). Beirut: Dar Al-Fikr.
- 69- *Al-MustaSfa min ilm al-uSūl*. (1413AH). M. Abdulshāfi (Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 70- *Al-MustaSfa min ilm al-uSūl*. (1997). M. Al-Ashqar (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risālah.

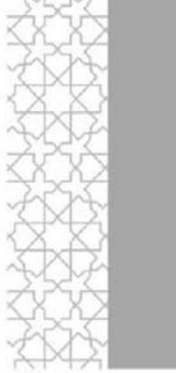
- 55- Al-Maliki, M. (1988). *Al-Mu'allim bi fawā'id Muslim* (2nd ed.). M. Al-Shādhili (Ed.). Al-Dar Al-Tunisiyyah for Publishing, Al-Mu'assasah Al-WaTaniyyah li Al-Kitāb in Algeria& Al-Mu'assasah Al-WaTaniyyah for Translation, Investigation and Studies (Bayt Al-Hikmah).
- 56- Al-Maliki, Sh. (1995). *Al-Ihkām fi tamyyiz al-fatāwa 'an al-aHkām wa taSarrufāt al-qāDHi wa al-imām*. Beirut: Dar Al-Bash'ir Al-Islamiyyah.
- 57- Al-Manawi, A. (n.d.). *FayDH al-qadīr*. Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubrā.
- 58- Al-Maqdisi, M. (1410AH). *Al-AHādīth al-mukhtarah*. A. Duhaish (Ed.). Makkah: Maktabat Al-NahDHā Al-Hadīthah.
- 59- Al-Maqdisi, M. (1417AH). *Al-Adāb al-shar'iyyah wa al-minaH al-mar'iyyah*. Mu'assasat Al-Risala.
- 60- Al-Maqdisi, M. (1997). *RawDHat al-nāzhir wa janat al-manāzhir fi uSūl al-fiqh ala madh-hab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal* (5th ed.). A. Al-Namlah (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- 61- *Al-Minhāj: SharH SaHīH Muslim Ibn Al-Hajjāj*. (n.d.). Cairo: Al-Dar Al-MiSriyyah.

- 45- Al-Juwaini, A. (1950). *Al-Irshād ila qawāti ‘al-adillah fi uSūl al-i ‘tiqād*. M. Mūsa & A. AbdulHamīd (Eds.). Egypt: Maktabat Al-Khānji & Maktabat Al-Sa‘ādah.
- 46- Al-Kasāni, A. (587 AH). *Badā’i ‘al-Sanā’i ‘fi tartīb al-sharā’i*. Beirut: Dar IHyā’ Al-Turāth Al-Arabi.
- 47- *Al-Kāshif fi ma ‘rifat man lahu riwayat fi al-kutub al-sittah*. (1992). M. Awwamah & A. Al-Khatīb (Eds.). Jeddah: Dar Al-Kiblah li Al-Thaqafah Al-Islamiyyah & Mu’assasat Ulūm Al-Quran.
- 48- Al-Khādimi, M. (n.d.). *Barīqah maHmudiyyah fi sharH Tarīqah Muhammadiyyah wa sharī‘ah nabawiyyah fi sīrah AHmadiyyah*. Dar IHyā’ Al-Kutub Al-Arabiyyah.
- 49- Al-Kūfī, A. (n.d.). *MuSanna‘ Ibn Abī Shaybah fi al-aHādīth wa al-athār*. S. Al-LaHām (Ed.). Dār Al-Fikr.
- 50- *Al-Majmū’*. (1997). Beirut: Dar Al-Fikr.
- 51- *Al-MajrūHīn*. (n.d.). M. Zayed (Ed.). Aleppo: Dār Al-Wa‘y.
- 52- Al-Makki, A. (n.d.). *Al-Zawājir ‘an iqtirāf al-kabā’ir*. Beirut: Dar Al-Ma‘rifah.
- 53- Al-Makki, M. (1984). *Al-DHu ‘af ā’ al-kabīr*. A. Qal‘aji (Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 54- Al-Mālikī, M. (1981). *Al-Madkhal*. Dār Al-Fikr.



- 33- Al-Halimi, A. *Al-Minhāj fi shu'ab al-imān*. (1979). H. Fudah (Ed.). Dar Al-Fikr.
- 34- Al-Hanbali, A. (1406AH). *Shadharāt al-dhahab fi akhbār min dhahab*. A. Al-Arna'uT & M. Al-Arna'uT (Eds.). Damascus: Dar Ibn Kathīr.
- 35- Al-Hanbali, A. (1408AH). *Jami' al-ulūm wa al-Hikam*. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- 36- Al-Haythami, N. (1412AH). *Mujmma' al-zawā'id wa manba' al-fawā'id*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- 37- Al-Husayni, A. (1419AH). *Al-Kullyāt*. Beirut: Mu'assasat Al-Risālah.
- 38- *Al-I'tisām*. (1997). Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- 39- *Al-ISābah fi tamyiz al-SaHābah*. (1412AH). A. Al-Bijāwī (Ed.). Beirut: Dār Al-Jīl.
- 40- Al-Isnawī, J. (n.d.). *Nihāyat al-sūl sharH minhāj al-wuSūl ila ilm al-uSūl li Al-BayDHāwi*. Ālam Al-Kutub.
- 41- Al-Jarjāni, A. (1983). *Al-Ta'rifāt*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 42- Al-Jarjāni, A. (1988). *Al-Kamil fi DHu'afā' al-rijāl* (3rd ed.). Y. Ghazzāwi (Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.
- 43- *Al-Jawāb al-kāfi li man sa'al 'an al-dawā' al-shāfi*. (1991). Amman: Dar Ammār, Al-Maktab Al-Islami.
- 44- Al-Jawhari, I. (1982). *Al-SiHāH taj al-lughah wa SiHāH al-Arabiyyah* (2nd ed.). A. ATTār (Ed.). Cairo: (n.p.).

- 22- *Al-Dibāj al-mudhahhab fī ma‘rifat a‘yān ulamā’ al-madh-hab.* (n.d.). M. Al-Ahmadi (Ed.). Cairo: Dar Al-Turāth.
- 23- Al-DumyāTi, A. (1997). *I‘ānat al-Talibīn Hashiyat ala hal alfāzh fatH Al-Mu‘īn li sharH qurrat al-ayn bi muhimmāt al-dīn.* Beirut: Dar Al-Fikr.
- 24- Al-Farāhidi, A. *Al-Ayn.* (n.d.). M. Al-Makhzumi and E. Al-Samarrā’i (Ed.). Dar wa Maktabat Al-Hilāl.
- 25- Al-Farrā’, M. (2000). *Al-Ahkām al-sultāniyyah* (2nd ed.). M. Al-Faqqi (Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 26- *Al-Fatāwa al-kubra.* (n.d.). Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 27- *Al-Fawā‘id fī ikhtisār al-maqāsid: Al-qawā‘id al-Sughra.* (1416AH). E. Al-Tabbā’ (Ed.). Damascus: Dar Al-Fikr Al-Mu‘asir.
- 28- Al-Fayyūmi, A. (n.d.). *Al-MiSbaH al-munīr fī gharīb al-sharH al-kabīr.* Al-Maktabah Al-Asriyyah.
- 29- *Al-Furū’.* (1418AH). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 30- Al-Ghazālī, M. (n.d.). *IHyā’ ulūm al-dīn.* Dar Al-Ma‘rifah.
- 31- *Al-Ghiyāthi: Ghiyāth al-umam fī al-tiyāth al-zhulam* (2nd ed.). (1401AH). A. Al-Dīb (Ed.). Maktabat Imam Al-Haramayn.
- 32- Al-Haddādi, A. (n.d.). *Al-Jawharah al-munīrah.* Al-MaTba‘ah Al-Khayriyyah.

- 
- 11- Al-Attār, H. (n.d.). *Hāshiyat Al-Attār ala shareH al-jalāl al-mahalli ala Jam‘ al-jawāmi‘*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
 - 12- Al-Baghdādī, A. (n.d.). *Al-Amwāl*. Kh. Harās (Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.
 - 13- *Al-BaHr al-rā‘iq sharH kanz al-daqa‘iq*. (n.d.). Beirut: Dar Al-Ma‘rifah.
 - 14- Al-Bastī, M. (1975). *Al-thuqāt*. A. AHmad (Ed.). Dār Al-Fikr.
 - 15- Al-Bayhaqi, A. (1410AH). *Shu‘ab al-imān*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
 - 16- Al-Bazdawi, A. (n.d.). *Kanz al-wuSūl ila ma‘rifat al-uSūl*. Karachi: Maktabat Jawid.
 - 17- Al-Bukhārī, M. (n.d.). *Al-Jāmi‘ al-musnad al-saHīh al-mukhtasar min umūr Rasūl Allah Salla Allah alayh wa Sallam wa Sunanuh wa Ayyamuh*. Dar IHyā’ Al-Turāth Al-Arabi.
 - 18- *Al-Burhān fī uSūl al-fiqh*. (1399AH). A. Al-Dīb (Ed.). (n.p.).
 - 19- Al-Darqutni, A. (1966). *Sunan Al-Darqutni*. A. Yamāni (Ed.). Beirut: Dar Alma‘rifah.
 - 20- Al-Dhahabi, Sh. (1993). *Siyar a‘lām al-nubalā‘* (9th ed.). Beirut: Mu‘assasat Al-Risalah.
 - 21- *Al-Dhakhirah*. (1994). M. Hijji, S. A‘rāb & M. Bukhubzah (Ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Arabic References

- 1- Abu Dawūd, S.(n.d.). *Sunan Abi Dawūd*. M. AbdulHamid (Ed.). Dar Al-Fikr.
- 2- Al-Ajli, A. (1985). *Ma'rifat al-thuqāt*. A. Al-Bastawi (Ed.). Madinah: Maktabat Al-Dār.
- 3- Al-Alā'i, Kh. *Taḥqīq al-murād fi ann al-nahi yaqtaḍhi al-fasād*. E. Al-Silfiti (Ed.). Kuwait: Dar Al-Kutub Al-Thaqāfiyyah.
- 4- Al-Albāni, M. (1992). *Silsilat al-aḥādīth al-Dḥa'ifah wa al-mawḍu'ah wa atharūha al-sayy' fi al-ummah*. Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif.
- 5- Al-Ali, A. (n.d.). *Taḥdhīb madārij al-sālkīn*. UAE: Ministry of Justice, Islamic Affairs and Endowments.
- 6- Al-Amidi, A. (1404AH). *Al-Iḥkām fi uṣūl al-aḥkām*. S. Al-Jamili (Ed.). Dar Al-kitāb Al-Arabi.
- 7- Al-Āmiri, A. (n.d.). *Al-I'lām bi manāqib al-Islam*. A. Ghurāb (Ed.). Dar Al-Kitāb.
- 8- Al-Ansāri, Y. (n.d.). *Al-Kharāj*. T. Sa'ad & S. Muhammad (Ed.). Al-Maktabah Al-Az-hariyyah li Al-Turāth.
- 9- Al-Ansāri, Z. (n.d.). *Asna al-maṭālib*. Dar Al-Kitāb Al-Islami.
- 10- Al-Asqalānī, A. (1326AH). *Taḥthīb al-taḥthīb*. India: Maṭba'at Dā'irat Al-Ma'arif Al-Nizhamiyyah.

Setting the Degrees of Major and Minor Sins and their Application in the Ta'zīr
(Censure) Chapter (AnObjective FundamentalApplied Study)

Dr. Muhammad Hammām Abdulrahīm MulHim

College of Shari'a and Islamic Studies

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University in Al-Ahsā'

Abstract:

This study explores the theme of setting the basis for the degrees of major and minor sins by taking into account the fundamental and objective texts and rules. Notably, the degrees of major and minor sins, which is one of the sections of the fiqh of the ranking of rules and their application, are very important for both individuals and societies, as this makes it feasible for individuals to define the priorities for avoiding vices and sins in case of discrepancy and confusion or, at least, to recognize the corruptive aspects of each sin so as to avoid the means which are conducive to any degree of a sin. As for the society, this is important for such fields as criminal jurisprudence, Ta'zīr, testimony and the prevention of vice.

This study has shed light on the basis for ranking the degrees of major and minor sins, by explaining the concept of major and minor sins along with their types and stating the texts revealing their degrees. The study has also set a system of rules clarifying the degrees of major and minor sins as well as the means to differentiate between them. This system includes a number of objective fundamental rules that help categorize the degrees of major and minor sins in addition to mentioning the general and special applications in the Ta'zīr chapter.